الجامعـــة الاردنيـــــــــه
كلـــية الحقـــــــوق
القانـــون العـــــام

تأصـــيل وتنظـــيم السلطـــة في التشريعـــــــات الوضعـــية والشريعـــــة الاسلاميـــــــــه .

اعـــداد : الطالـــب / عـدى زيـد الكيـــــلانـــي .
اشـــراف : الدكتـور محمـــــد الغـــــزوى .

قدمـــت هـــذه الرسالـــة استكمـــالا لمتطلبـــــات درجـــة الماجســـتيـــر في كلـــــــية الحقـــــوق - الجامعـــــــه الاردنيـــــــه .

عمـــــــان - عام ١٩٨٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

تقتضي العدالة والضرورة الاجتماعية توضيح جوهر السلطة وماهيتها وتأصيلها مادام لايوجد تكافؤ بين الفرد والسلطة بداهة ، حتى يمكن للأفراد معرفة المنطلق الحقيقي لتعاملهم مع السلطة التي تحكمهم وتنظم شؤون حياتهم المختلفة .

وعلى خلاف التشريعات الوضعية فالسلطة في الشريعة الاسلامية ليست موضوعا وواقعا يتم تنظيمه في نصوص دستورية وقانونية فقط ، بل لها ابعاد متصلة باعماق الفرد النفسية والفكرية وحياته الشخصية اليومية ، فهي موضوع حي يعيش في ضمير الفرد ويبرز في كل عمل من أعماله في نفس الوقت الذى يكون مفهوم السلطة بارزا في ضمير رجل السلطة أيا كان موقعه وفي كل تصرف يأتيه ، فلاتكفي النصوص والقواعد أيا كان تطورها من ناحية المضمون والصياغه لادارة شؤون المجتمع والانسان ، بل لابد من تفاعل حقيقي بين البشر وبين النصوص على أوسع واعمق نطاق ممكن ، فالشريعة الاسلامية لم تكتف بالنصوص والقواعد العامه بل دخلت نفسية الفرد وفكره وعاطفته وخاطبت الانسان بأعتباره وحدة متكاملة فكرا واعتقادا وعاطفة ، لذلك فهي أوضحت أولا سبب وجوده في الحياة لتنطلق من الاصل بأتجاه الفرع ، ووضعت الهدف من الحياة الانسانية نصب أعين الناس بأستمرار ، حتى يصححوا مسارهم على ضوئه بهدى عقيدة واضحه محددة المعالم ، لاتناقض فيها ، ينسجم فيها الانسان كأصغر وحدة بشرية مع روحه وتفكيره ، فلم تأخذ جانبا وتهمل جانبا ، بل أخذت الانسان كله وحدة واحدة واعتنت بجميع ميزاته ، فلاعجب ان رأينا اختلافا في المنطلق الاساسي بين التشريعات الوضعية والشريعة الاسلامية ، فالاولى تنحى المنحى الفكرى المنطقي فقط مع الاخذ بعين الاعتبار تجاوب التطور البشرى ، اما الثانية فتأخذ الانسان بكامل قدراته وملكاته ، وتنظر للمجتمع من كل جوانبه ، فلايكفي والحال هذا تفكير البشر وتجاربهم لتنظيم شؤونهم الاساسية في قضية مهمة مثل قضية السلطة ، فالشريعة لاتأخذ فقط بالامر الواقع وكيفية تصرف الناس وسلوكهم على ضوء غرائزهم الطبيعية ، لتحاول بعد ذلك تهذيبها وضبطها من خلال قواعد القوانين ،كما انها لاتجنح للتوسع في قضية واحدة على حساب باقي القضايا ، بل اعتبرت الانسان مسألة مهمة للغاية ونظرت اليه بالتكامل الذى يليق به وبميزه ، وبأختصار لم تنطلق الشريعة من جانب القوانين الاساسية والدستورية باتجاه القضايا الرئيسية للانسان والمجتمع وهي موضوع القانون الدستورى ، بل انطلقت من الاصل الحقيقي وهو الانسان ، وبحثت سبب وجوده وخلقه على الارض ، والغاية من هذا الوجود ،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وموقعه من هذا الكون ،ووظيفته في الفتره الزمنيه التي يعيشها على هذه الارض ، ومصيره بعد خروجه من هذه الحياة ، فهذا التصور الكلي للحياة الانسانية هو الذى يردنا للاصول القانونية في الشريعة الاسلامية ، وليس العكس، حال التشريعات الوضعية التي لاتتضمن على اختلافها سوى تنظيم المعيشة اليومية ، وتصور ضيق النطاق لكيفية هذه المعيشه وفق أسلوب محدد سلفا مهما كانت أصوله ممتدة عبر تاريخ الانسان ، لكنه في النهاية مبتور الجذور بالتصور الكلي مثل الغاية من حياة الانسان وعمله وتقييم هذا العمل ونتائج هذا التقييم ، ومصير الانسان النهائي .

ان هنالك تساؤلا وجوابا في الشريعة الاسلامية حول أهمية الرفاهية المادية ومدى هذه الاهمية ، ان توفرت من خلال نمط وأسلوب معيشه معين ضمن قواعد قانونية أساسية ، لكن على الانسان ومن حقه ان يعرف ماهو ثابت وماهو زائل ، وما هو هدفه من هذه الحياة ، ولماذا وجد نفسه فيها ، كما ان ادراكه لمعنى الحياة ليتطلب ادراكه للقيم التي تعطي هذه الحياة معنى حقيقيا بجانب المادة .

ان استقرار الافكار والعقائد الشمولية التي وضعها البشر لانفسهم خلال فترات طويلة من الزمن لم تؤد بالانسان حتى الآن الى الاستقرار النفسي والفكرى الحقيقي ، وان ادت به الى استقرار مادى نسبي ، ذلك ان الغرض من كافة الفلسفات التي طرحت هو أيجاد طريقة أفضل لمعيشة الانسان المادية ، وايجاد مجتمع انساني أرقى من الواقع الذى نمت فيه كل فكرة من الافكار التي تم وضعها ، ولكن الحال لم يتغير الا في الجانب الذى تفيده فيه عملية التجربه والخطأ ، وعليه فقد حدث التقدم الحقيقي في الجانب العلمي التكنولوجي ، ولان لم تنجح أية فكرة شمولية في رفع الانسان عن مستوى واقعه الذى يفرضه هو على نفسه من خلال العملية الاجتماعية الى مستوى اكثر تقدما ورقيا ، وبواسطة نظام يعني بالجانب المادى والروحي معا ، وهذه النتيجة الانسانية منطقية حسب المعتقدات الوضعية ، فالانسان يضع لنفسه وللآخرين خطة السير وأسلوب العمل ، وهو محدود مهما بلغ به الخيال والتصور ، كما أنه قاصر عن المعرفة والالمام المتكامل بكافة احتياجات المجتمع على المدى الطويل ، وهذا الوضع يترك الباب مفتوحا أمام الجمود اذا أخذنا بالاعتبار عامل مرور الزمن ، فالفكرة تنتهي الى ما ينقضها ، والواقع يبدله واقع جديد ، مبني على احداث وأسباب مختلفة ، بالاضافه الى أن النفس البشرية متغيرة ولاتثبت طويلا على حال .

في الشريعة الاسلامية نرى طريقة معالجة القضايا الاساسية مختلفة ، فهي تطلب من الانسان الاستعلاء على التفصيلات ، والارتفاع عن القيود ،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أى الصعود قليلا فوق الواقع ، لتقرر كيفية معالجة هذا الواقع ، فالارتقاء فوق المشكلة يعني النظر اليها من كافة زواياها والانسان بمفرده يظل انسانا ، محكوما بالطريقة التي تم خلقه بها وبالامكانيات التي يتمتع بها ، لذلك نرى الخالق يتدخل لينظم أمورا وقضايا أساسية عامة ، اثبتت حتى التجربة قصور الانسان من اعطائها حقها الكافي الملائم لانسانيته وهدف حياته ، بالاضافه لهذا التدخل ، نرى الانسان مطلوبا منه وبأستمرار أن يرتقي ويعلو فوق مايدفعه بالاتجاه الخاطيء ، فهو مطالب بأن يجاهد نفسه لمقاومة الاغراءات التي تعطيه اشباعا ماديا وقتيا اذا كان هذا الاشباع يتم على حساب الفرد الآخر أو المصلحه العامة .

ان مانسعى لابرازه بوضوح هو أنه مادام لايوجد تكافوء عادة بين الفرد والسلطة فأين هي نقطة التوازن الملائمة التي جاءت بها الشريعة الاسلامية بين طرفي المعادلة ، فالفرد والجماعه هما محل مخاطبة السلطه على الدوام ، ومن خلال هذا البحث سوف نرى نظرة الشريعه الاسلاميه المتكاملة التي تتخطى عملية وضع القواعد الدستورية الجامدة هذه النظرة تمتد لتأخذ بالاعتبار طبيعة النفس البشريه ودوافعها وكيفية تعاملها مع الاحداث ، لذلك لابد لنا من تأصيل مفهوم السلطة في الشريعة وتوضيحه بجلاء حتى يتحدد المفهوم الكلي للشريعة في هذا الموضوع ، ان التساؤل عن ضرورة التناقض بين الافراد والسلطة ، والتساؤل عن تناقض قضية الحرية مع السلطة والتشريع هو موضوع تأصيل السلطة ، ذلك أن مثل هذه القضايا الرئيسة للانسان تجمعها وحدة موضوعها وهو الانسان ، ويبرز لنا من خلال معالجة الشريعه لهذه الموضوعات الحيوية العلاج المتكامل ، فالاخذ بالبعد النفسي وادراك الطبيعة البشرية ، يعني اعطاء الاهتمام الكافي بالبواعث والدوافع الى جانب السلوك المادى الظاهر ، وترابط الاخذ بالدوافع والبواعث مع الظواهر المادية يؤدى الى صياغة مختلفة للعوامل الاقتصادية والقواعد الاجتماعية وتأثير ذلك على التشريعات المختلفه من ناحية الصياغة والمضمون .

ولايفوتنا ان نشير في هذا التقديم الى مسألة أساسية تشكل فارقا بين تأصيل السلطة في التشريعات الوضعية ، والشريعة الاسلامية ، من حيث كيفية بحث هذا الموضوع بادىء ذى بدء ، فلقد درج الفقه الوضعي على وضع النظريات واعطاء المبررات والتفتيش عليها لتبرير وجود السلطة وسبب هذا الوجود ، لكن بعد ان نشأت السلطة فعلا ووجدت على أرض الواقع ، أى أن عملية تكوين السلطة عملية سابقة النشوء فعلا على عملية تبريرها نظريا وقانونيا ، هذا حال الفقه الوضعي الغربي ، أما بالنسبة للنظريه الماركسية فهنالك تحليل وتبرير لنشوء السلطة قبل نشوء هذه السلطة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولكن ماحدث فعلا وواقعا من نشوء للسلطة في روسيا لايتطابق مع كيفية نشوء السلطة في الفقه الماركسي ليس فقط من حيث الكيفية ، ولكن أيضا من حيث تسلسل الأحداث والتوقيت ، كما أن مرور اكثر من نصف قرن على نشوء هذه السلطة لم يجعل السلطة في الدول التي أصبحت اشتراكية بعد الحرب العالمية الثانية تنشأ وفقا لمفهوم النظرية الماركسية ، وانما نشأت السلطة فيها بقوة الجيش الروسي فقط .

في الشريعة الإسلامية هنالك توضيح وترسيخ لمفهوم سبب نشوء السلطة وهذا المفهوم موجود سلفا ، وهو جزء من العقيدة ، كما هو جزء من الشريعة ، أي انه مفهوم متكامل وسابق على نشوء السلطة بالضرورة من حيث الترتيب الزمني ، كما لاتنشأ السلطة بدونه ، فهذا السبب له معنى جوهري وترتكز السلطة في نشوئها عليه حقيقة ، وهذا هو الترتيب المنطقي حيث تلي النتيجة السبب ، وليس البدء بالتفتيش على سبب بعد حدوث النتيجة أو افتراض سبب يؤدي الى هذه النتيجة ، ثم مايحدث في الواقع يخالف الأسس النظرية التي تشكل هذا السبب .

ان النظرة الفاحصة الواقعية للأنظمة السياسية في الديمقراطيات الغربية أو الشرقية على السواء ، تؤدي بنا للتقرير بوجود قاسم مشترك بينهما يتمثل في ترك مجال للسلطة التنفيذية يظل بعيدا وبنسب متفاوته عن الخضوع الحقيقي حتى للقانون الذي وضعته هذه الأنظمة لنفسها ، والفارق أنما يتمثل في اختلاف الظروف التي تمر بها هذه الدول ، وبالاضافه الى ذلك فان عملية التشريع الأساسي في هذه الدول انما تهدف أصلا للتجاوب مع المفهوم الاقتصادي الذي تأخذ به الدول ، والذي يتردد بين سيطرة رأس المال وبين الاشتراكية ، فالنظرية الاقتصادية هي المحرك الحقيقي لاتجاه الشرعية من خلال وضع الدساتير والقوانين ، وتبقى مسألة الحقوق والحريات الفردية قضية واقع ، أي أن تقنينها ، واحترام وتطبيق هذا التقنين ، أنما يتم على ضوء المستوى الفعلي والواقعي لأفراد الشعب ووعيهم وادراكهم ومطالبتهم بهذه الحقوق ، ومدى استعدادهم العملي للتضحية من أجل نيلها .

ونقطة أخرى في اختلاف النظرة والمنطلق بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية لابد من أخذها بالاعتبار الا وهي صفة الشمول الموجوده في الإسلام ، فالسلطة والدولة جزء من الشريعة الإسلامية ليس الا ، وعليه فأن عملية تبرير وجود السلطة بعد حدوثها ليست واردة بمفاهيم التشريعات الوضعية ، ليس هذا فقط ، بل أننا نود لفت الانتباه في هذا المقام لكيفية وأسلوب البحث في الشريعة الإسلامية ، فالكثيرون من علماء القانون يبحثون في الشريعة الإسلامية بنفس أسلوب وطريقة البحث في القانون

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وغايتهم النهائيه استخلاص القواعد العامه المجرده ليجرى تقنينها في النهايه ، وهذا الأسلوب لايكفي للعمل مع الشريعة الاسلاميه ،فالاسلام يمزج مزجا كاملا متداخلا بين الشريعة والعقيدة ، بحيث تؤثر كل منهما في الاخرى تأثيرا مباشرا ،ويبرز هذا التأثير بشكل جلي في مختلف النواحي القانونية ، ان الفصل بين العقيدة والشريعة يؤدى لفصل عملية التكامل الضرورية لاخراج المفهوم الاسلامي القانوني الحقيقي الى حيز الوجود ، ولايصح الفصل أصلا لان موضوع مخاطبة الشريعة والعقيدة واحد وهو الانسان ، كما أن وحدة الهدف واحدة في النهاية ، وهي خلق نظام أفضل لتنظيم حياة الانسان ،ان قصور هذا التصور قد أوقع بعض الفقهاء في النهاية في بعض مبادئ الفقه الغربي أو الشرقي كما سنرى خلال هذا البحث .

ان عملية المزج بين العقيدة والشريعة واعتبارها كلا واحدا تؤدى بالضرورة الى تنمية الضمير الفردى والاجتماعي ، وتخلق الحساسية اللازمه لاغلاق تلك الثغرة بين ماهو واقع ، وبين ما تم تقنينه من تشريعات سواء في مجال القانون العام أو القانون الخاص ،وستتضح لنا كيفية اغلاق هذه الثغرة التي لاتزال تعاني منها بعض المجتمعات عند توضيحنا لمعنى العبودية ، والاستخلاف ، في الشريعة الاسلامية ،ومعروف ان هنالك فارقا حضاريا واسعا بين الامتثال للاوامر القانونيه تحت طائلة الردع والعقاب ، وبين الامتثال التلقائي الطوعي ،ليس ذلك فحسب ، بل ان هنالك فارقا بين الامتثال الطوعي للقانون ، وبين السعي المتواصل من قبل المواطنين لتأكيد معاني القانون في حياتهم اليوميه بأخلاص ناتج عن دوافعهم الذاتية ، بالاضافه للامتثال التلقائي لاوامر القانون .

لذلك نرى عملية المزج بين العقيدة والشريعة هي عملية مزج في حقيقة الامر بين الفكر البشرى ومايؤمن به ، وبين التطبيق العملي للقانون ،واذا كان التشريع الاسلامي في جزء منه منزلا من الله عزوجل ، وفي الجزء الاخر يستند الى ما أنزله الله تعالى ،فهذا لايعني الدخول في عالم الغيبيات ، فهنالك ميزة عن سائر التشريعات الوضعية تتمثل في مصدر التشريع ،ولكن هذه الميزة لاتعني عدم الواقعية ، وعدم التفاعل مع الحياة الانسانية ،فالانسان تسلم الامانه ، وأعتبره الله مستخلفا عنه في هذه الارض ،وبالتالي فان ارادة التغيير سلبا وايجابا بيد هذا الانسان ، فحرية الارادة متوفرة لدى الانسان ، وهي لاتعني سحق الحرية بأسم الحرية ، كما أنها ليست حرية الانفلات التي تؤثر على حرية الاخرين انما هي حرية الانسان وارادته في اختيار ما هو أصلح للمجموعه البشريه التي يعيش ضمن نطاقها ، وبالتالي مقدرته على البقاء من خلال التمييز بين ماهو ضار ونافع ، ومع تطور الارتقاء الحضارى للانسان فان المقدرة على التمييز تتم عادة على ضوء ايمان الفرد بقيم معينة يقتنع بها فكريا ،ويرتاح

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لها نفسيا ، بصورة لايحمل معها تناقضا ،وهذا هو محصلة المزج بين العقيدة والشريعه وليس الاسترسال في عالم الغيبيات على حساب القانون .

وسنلاحظ عبر صفحات هذا البحث كيف تعطي الشريعه الاسلامية القيم مدلولها الواقعي والنظري ،وكيف ترسخ هذه القيم في عقول الافراد ، لانها قائمة أصلا على الاعتقاد والايمان ، وتتم العملية القانونية بمجموعها عن هذا الطريق أساسا ،وان كانت الوسائل الاخرى مثل العقوبة والردع واردة ، لذلك نلاحظ أن قواعد القانون في الشريعة أنما تعبر عن الاعتقاد والقيم الاجتماعية التي انبثقت أصلا من الشريعة الاسلامية ، ان هذا يؤدي بنا للتقرير بأن ادراك ووعي الشعب ومستوى هذا الوعي والادراك ، هو الذي يقرر في النهاية مستوى السلطة الحقيقي في الشريعة الاسلاميه ، خاصة عندما نلاحظ مدى الدور الملقى على عاتق الفرد بأعتباره فردا ، وبأعتباره عضوا في الجماعه في المجتمع .

كما ان استعراض المبادئ الرئيسية الراسخه في الفقه الغربي مثل الفصل بين السلطات والديمقراطية أصبح ضروريا لمعرفة مدى عمق الشريعة الاسلامية التي تعالج نفس الموضوعات التي تتناولها هذه المبادئ بطريقة مختلفة ، وما المحاولات التي جرت من خلال بعض المؤلفات أما للتوفيق بين هذه المبادئ والشريعة ، وأما لادخالها داخل دائرة الشريعة ،الا دلالة على التأثير بالمفاهيم الغربية التي أثرت على الشخصية الاسلامية ،واصبح بعض الباحثين لايرون الشريعة الا ضمن قوالب الفقه الغربي ، فعجزوا عن التعمق في الشريعة ، وفاتهم قطار الفقه الغربي ،وأصبح القصور واضحا في الفصل بين الطبيعة العقائدية ،وبين المبادئ الرئيسية للشريعه .

ان صياغة مبادئ قواعد اساسية ،واعطاءها صفة المبادئ الدستورية الراسخة شيء ، والتزام المعنيين بها والتقيد بها فعلا والعمل وفقها شيء آخر ، لذلك لابد من وجود سلطة لها استقلالية بجانب الوعي الشعبي تمارس عملية المراقبه والتقويم على ضوء مبادئ واضحة ولعل الشريعة الاسلامية لم تغفل هذا الجانب ذا الضرورة العزدوجه من ناحية عقائدية وشرعية ومن ناحية واقعية .

ولقد آثرنا من خلال هذا البحث ان تكون عملية المقارنه بين الشريعة والتشريعات الوضعية بالنسبة للمبادئ الرئيسية ان تكون وافيه وموسعه ، وأن تأخذ كل من الشريعة والتشريعات الوضعية حقها في البحث مفصلا ، ذلك ان طريقة المقارنة والتي درج البعض عليها في الاشارة العابرة لرأي الشريعة من جملة آراء مختلفة بالنسبة لموضوع معين لاتعطي الصورة المتكاملة للشريعة .

وأننا لنأمل ان نلقي من خلال هذا البحث الضوء الكافي على عملية تأصيل وتنظيم السلطة الى الحد الذي يعطي فكرة متكاملة للباحث عن الموضوع خاصة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالنسبة للمبادىء العامة في كل من الشريعه والتشريع الوضعي
والله الموفق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القســـــــم الاول

ويتضمـن هــذا القسـم فصليـــن :

اولا : الفصل الاول : نشوء السلطة ، وأساسها ، وتطورهـــا فـــي التشريعات الوضعيـــــة .

ثانيا : الفصل الثاني : تأصيل مفهـوم السلطـــــة فـــي الشريعـــة الاسلاميـــــة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول

نشوء السلطة ، واساسها ،وتطورها في التشريعات الوضعية

ان الاستعداد لدى الناس للسلطة والميل لها ،صفتان طبيعيتان في النفس البشرية (١) ،وتتجلى صورة السلطة وتبرز بوجود الجماعة ، فالتنظيم السياسي يفترض بادئ ذي بدء وجود الجماعة ويفترض وجود سلطة تتولى ادارة هذه الجماعة وتسيير أمورها ورعاية شؤونها ، وظاهرة السلطة ذات مفهوم واسع في الحقيقة ، فهذا المفهوم غير قاصر على الدولة من الناحية السياسية والقانونية بل نلاحظ أن السلطة موجودة داخل الاسرة والقبيلة ،حيث يتبين لنا من وجود نوعين من الناس دائما ،حكام ، ومحكومين ، وكما يقول الفقيه" ديجي" نرى ان كل جماعة انسانية تتواجد فيها طائفتان من الناس ، الاولى : وهي صاحبة الارادة الاقوى ،والثانية : وهي الطائفة المحكومة الملزمة بالطاعة ، وتظهر قوة الارادة بشكل واضح لدى الاشخاص الذين يتولون عملية حكم الجماعة ،فيفرضون أنفسهم بفضل التأثير المزدوج للقوة والكفاءة ،فالسلطة تولد وتنشأ أصلا مع نشوء الجماعة ، وهذه الولادة والنشوء ضرورة نابعة من طبيعة الحياة البشرية الاجتماعية (٢) فالسلطة السياسية ظاهرة اجتماعية لا يتطور وجودها خارج الجماعة ، كما أنه لا أهمية للجماعة بدون سلطة .

ولنشوء الدولة بمفهومها القانوني لابد من وجود سلطة يخضع لها جميع افراد الجماعة ،وبالتالي فلا توجد دولة لا تملك سلطة على رعاياها ، وهذه السلطة تتمثل في قوة مادية واقعية عند الاقتضاء ،فمن مميزات الدولة وجود القوة العسكرية لديها واحتكارها لهذه القوة ، فالقوة العسكرية ووجود هالدى الدولة يعطيها السلطة ،وهنا تظل السلطة فعلية ان لم يتكامل معها عنصر آخر هو رضا الافراد وقبولهم حيث تصبح السلطة قانونية .

وعلى أي الاحوال تظل السلطة السياسية هي المعيار الذي يميز بين الامة والدولة ، ولئن كانت الامة هي مجموعة من الافراد استقروا على أقليم معين فذلك لا يعني وجود دولة بالضرورة فالعنصر الجوهري لوجود الدولة هو تواجد السلطة التي يخضع لها الافراد ،وعليه فانه لا يوجد تلازم حتمي كما هو معروف بين وجود الدولة ووجود الامة ،فقد تنقسم الامة الى دول ،وقد تدخل عدة أمم في تشكيل دولة واحدة .

وعملية الاستقراء التاريخي تدلنا على عدة أساليب قد تنشأ بها السلطة داخل المجتمعات فهنالك أسلوب الموهبة الفطرية القيادية والتي تكون موجودة لدى بعض الافراد فالسلطة هنا تنشأ نتيجة سمو فردي طبيعي يمكن أن يظهر ويتأكد في بعض المجتمعات ، ويمكن أن تساعد ظهوره وبروزه ظروف معينة مثل نصر عسكري بارز قام به الشخص وأضفى على شخصيته هاله من الهيبة بحيث لا يقوى على مقاومته أحد ،ويمكن اعتبار الاسكندر الاكبر ،ويوليوس قيصر نموذجين لاسلوب نشوء السلطة بواسطة سحر الشخصية الفردية وتأثيرها على الجماعة (٣) .

وتلعب هيمنة العرف دورها الفعال في مجال نشوء السلطة ،فبينما تؤدي الموهبة الشخصية الى خلق السلطة لدى شخص معين ،فانه بعد مماته تنتقل السلطة الى خلفه ولو بشكل اضعف اذ قد يفتقر الخلف الى بعض مميزات سلفه ، كما أن الملكية لا ترتبط كثيرا بشخص الملك ، بقدر ما ترتبط بالملكية ذاتها ،واحيانا نرى الهيمنة العرفية تتطور الى سيطرة شرعية مع مرور الوقت .

---

(١) أندريه هوريو ـ القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ص(١٠٦) الجزء الاول .
(٢) ثروت بدوي ـ النظم السياسية ص (١٥) .
(٣) اللورد دينيس لويد ـ فكرة القانون ص (٣٧ و ٣٨) ـ ترجمة سليم الصويص .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولا نغفل في هذا الايجاز دور القوة وعلاقتها بالسلطة ، فالملاحظ ان هنالك مجتمعات تسود فيها سيطرة فعالة وكاملة ،ولكن دون ان تكون لدى الرعية فيها أى ايمان بشرعيتها وعليه فان السلطة تدعمها عادة القوة بغض النظر عن توفر فرصة الشرعية للسلطة الشرعية ،أوعدم توفرها ،الاأننا نلاحظ أيضا عملية نشوء للسلطة بغير القوة وبرضاء الافراد في الجماعة ،فاتفاق الافراد على حكم معين أوهيئة حاكمة يؤدى لنشوء سلطة لهذا الحكم أو تلك الهيئة الان استمرارية هذه السلطة تتطلب وجود القوة فيهرحلة مابعد النشوء متى احتاجت السلطة لاستعمال القوة ،كذلك فأن عملية استقرار السلطة في المجتمع يفترض بوجه عام وجود القوةبيد السلطة ،أى ان السلطة لابد لها بعد نشوئها من احتكارها للقوة والاكراه المادى في المجتمع، وليس مفهوم سيادة الدولة في واقع الامر الاترجمة عملية لاحتكار سلطة الدولة للقوة المسلحة ،والاكراه المنظم(١) ، وتجدر الاشارة بشكل دقيق الى التفرقة بين ضرورة وجود القوة بيد السلطة ضمانا لاستقرارها واستمراريتها ، وبين اعتماد السلطة وعلى القوةوحدها، فالملاحظ ان الدولة التي تعتمد على القوة وحدها سرعان مايتقوض بناؤها ،لأن جماهير الناسوان كانت في معظمها لاتعي حقائق أصول الحكم ، الاان من طبيعة الجماهير العناده فالقوة مثلها مثل الضريبة، فهي لكي تبلغ اكبر نجاح لها يجب ان تكون غيرمباشرة وخفية ، لذلك كان دائما على الدولة ان تقدم شيئا للناس يرحبون به بل ويلمسونه مثل الامن والنظام ،والاعتراف بحقوق الرعية والافراد (٢)الى جانب تواجد القوة بيد الدولة .

واذا تجاوزنا التحليل النفسي والاجتماعي للافراد القياديين والجماعات حول نشوء السلطة ،وانتقلنا للتساؤل حول الاساس الذى تقوم عليه السلطة وهذا الاساس هو نفسه في موضوع نشأة الدولة ،لرجع بنا ذلك بوضوح وبساطة للتفتيش عن المبرر الذى يعطي الحكام حق اصدار اوامر ملزمة للناس، وواجب طاعة هذه الاوامر من جانب المحكوميين ،ونرى عند هذه النقطة اجتهادات المفكرين وتشعب المذاهب في التأصيل ،الاانه يمكننا اجمالا رد هذه المذاهب الى أربعة طوائف :-

الطائفة الاولى :-

وهي المذاهب الثيوقراطية ،والتي تعني في مفهومها العام ارجاع السلطة الى أصل الهي ،وان - اختلفت هذه المذاهب حول تحديد الكيفية التي يتم بها أختيار الحكام فذهب بعضها الى نظرية الاختيار الالهي المباشر ، حيث يختار الله الحكام بطريق مباشر ،ومثال ذلك دستور(١٨١٤) في فرنسا الذى أصدره لويس الثامن عشر حيث جاء بديباجته" ان العناية الالهية قد اعادتنا الى بلادنا" كما أعلن الامبراطور غليوم الثاني عام(١٩١٠)انه يعتقد نفسه اداة الله ،كما أعلن بصراحة ان الملك يحكم بمقتضى حق الهي فلايسأل الا أمام الله وعلى أساس هذا المفهوم فلاتتم مساءلة الملوك الا من قبل الله الذى خولهم السلطة (٣) .

وذهب القسم الاخر من المذاهب الثيوقراطية الى اعتماد نظرية الاختيار الالهي غير المباشر حيث تتضمن هذه النظرية القول بأن السلطة وان كانت ترجع الى أصل الهي ،الاان أختيار الحكام يتم عن طريق البشر في ظل التوجه الالهي لتصرفاتهم ، والاحداث التي تسيطر على حياتهم ، والاختلاف بين نظرية الاختيار الالهي المباشر وغير المباشر ان الاولى توجب التسليم للحكام بسلطان لاقيد عليه ولامسؤولية وراءه ، بينما ترى النظرية الثانية ان هنالك قوانيين طبيعية يمكن للحكام ان يهتدوا بها في رعاية مصالح البشر ، ومعروف ان النقد الاساسي للمذاهب الثيو قراطية أساسا انها تبرز السلطان المطلق للحكام ،وقد برزت المذاهب الثيوقراطية في اجلى صورها في العصور الوسطى التي أمتدت عشرة قرون من سقوط الامبراطورية الرومانية الغربيه عام ٤٧٦م الى القرن الخامس عشر

١. اندريه هوريو - القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ص(١٢٢) الجزء الاول .
٢. ول ديورانت - قصة الحضارة ص (٤٧) الجزء الاول .
٣. الدكتور سعد عصفور ، محسن خليل ، وعبد الحميد متولي ،القانون الدستوري والنظم السياسيه ص(٢٠١)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أى الى مطلع عصر الهضه ، ويرجع النفوذ والسلطان لرجال الكنيسة على شؤون الدولة الى أسباب منها انهيار السلطة في الامبراطورية الرومانية على يد القبائل الجرمانية عام ٤٧٦م ، ولم تكن في روما قوة الا قوة البابوات لتحميها من غارات القبائل الجرمانية ، واحتكر رجال الكنيسة في روما الثقافة والتعليم على أثر دخول هذه القبائل لروما ، الأمر الذى اعطى فيما بعد دورا حيويا لرجال الكنيسة خاصة ان مهنة الوظائف انتهت بانتهاء الامبراطورية ، فبدأت الكنيسة تستقطب خيرة المثقفين من النبلاء وابنائهم ، ومع مرور الزمن زادت قوة البابوات ورجال الدين بحيث لم تكن الى جانبهم سلطة أخرى، ومثال ذلك البابا انوسنت في مطلع القرن الثالث عشر ، فقد أنزل هذا البابا الحرمان الديني بكل من انجلترا وفرنسا ،وحصل من ملك انجلترا وملك البرتغال على اعتراف بأنهم انما يتولون سلطاتهم في بلادهم اقطاعا منه وهبه من (١) .

ولقد اتجه التفكير الغربي تحت تأثير رجال الكنيسة الى تأسيس السلطة على أساس الهي وذلك للاجابة على التساؤل الضرورى الذى يطرح نفسه ، وهو كيف نتصور ان ارادتين من طبيعة بشرية واحدة ، وفي نفس الوقت ليستا على درجة واحدة متساوية تعلو احداهما على الاخرى ،وتحت أى مبرر ، فاذا كان الحاكم ينفذ المشيئة الالهية فان ارادته تسيطر على ارادة المحكومين نظرا لانه يستمد سلطته من مصدر علوى فوق البشر وترددت نظرية الحق الالهي ولقيت حماسا ودعما من كل من القديس بيير ، والقديس بول ، والقديس امبرواز ،وذهب البابا ليون الثالث عشر للقول بأن الحكام يستمدون سلطاتهم من الله مباشرة ، أما لويس الرابع فادعى أنه غير مسؤول امام احد غير الله ولم يخل اعتماد الحكام على أنفسهم في اتباع هذه النظرية من مقاومة رجال الكنيسة لهم احيانا كثيرة ، فلقد كان الصراع في جوهره صراعا على المناصب ومن هو الذى يحكم ، ولقد كان الانتقال من نظرية الاختيار الالهي المباشر الى نظرية الاختيار الالهي غير المباشر أنما كان نتيجة الصراع بين الملوك والبابوات ورجال الدين (٢) .

وعلى أى الاحوال فالنظريات الدينية في الغرب بارجاعها الغامض لاساس السلطة الى الله أدت الى اطلاق سلطات الحكام وحرمت على الشعوب مقاومة الحكام حتى ولو كانوا في اقصى درجات الطغيان ، لانهم ظل العناية الالهية على الارض، ووصل الفقيه ـ اسمان ـ الى النتيجة التي تقول ان البحث عن أساس السلطة من خلال العقائد الدينية يخرجنا من نطاق الواقع ، ودائرة العقل ليلقى بنا في دائرة ماوراء الطبيعة ، والعالم الان يرى الدولة شيئا متميزا عن الدين ومستقلا عنه (٣)، وكان طبيعيا لما عاناه الفكر القانوني في الغرب ، والمعاناة التي كابدتها المجتمعات

---

(١) الدكتور عبد الحميد متولي ـ مبادئ نظام الحكم في الاسلام ص(١١١-١١٧)عام ١٩٧٨ .
(٢) الدكتور ثروت بدوى ـ النظم السياسية (من ص ٨٦ الى ٩٠) .
(٣) الدكتور سعيد عصفور ، الدكتور محسن عبد الحميد متولي : القانون الدستورى والنظم السياسية ص(١٨٥) .

٢٣١٠٤٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأوروبية في العصور الوسطى ، نتيجة المذهب الثيوقراطي ، ان تبحث عن مبررات أخرى ونظريات جديدة في محاولة لايجاد أساس للسلطة .

الطائفة الثانية : -

وهي المذاهب الديمقراطية ،والتي تتفق على انها ترد السلطة الى ارادة الامة، ولا تقر بمشروعيتها الا اذا كانت مستمدة من هذه الارادة ، وقد تبلورت فكرة رد السلطة الى ارادة الامه خلال القرن السادس عشر واثناء الصراع بين الكاثوليك والبروتستانت وبقصد تحقيق الحرية الدينية ، حيث ظهرت نظريات العقد الاجتماعي وبقصد محاربة السلطان المطلق للملوك الذين يخالفونهم في المذهب ، ثم استعان بهذه النظريات دعاة المبادئ الحرة منذ عصر النهضة وحتى جان جاك روسو في القرن الثامن عشر ونعرض بايجاز الافكار الجوهرية التي طرحت حول نشأة السلطة من خلال هذه النظريات : -

أولا : نظرية العقد الاجتماعي عند هوبز : وكان من أنصار الملكية المطلقة في انجلترا ،وقد صاغ نظريته بحيث فند من خلالها الآراء التي ظهرت ،ونادى بتأييد ثورة الشعب البريطاني في عام (١٦٨٨) بزعامة كروميل ضد حكم ال ستيوارت ،ولم يبتدع هوبز نظرية العقد الاجتماعي ،فقد كانت موجودة قبله ومتبلورة على أساس انه يوجود عقدان ،الاول يتفق فيه الأفراد على الحياة معا في جماعة ،والثاني تنزل الجماعة بمقتضاه عن سلطانها لمن يحكمها وفقا لشروط معينة وقد حدد هوبز نشأة الجماعة السياسية بأن هذه النشأة لم تكن ظاهرة طبيعية ، وأنما هي نتيجة عقد بين الأفراد وانتقل بموجبه هؤلاء الأفراد من الحياة الفطرية غير المنظمه الى حياة اجتماعية منظمه ، وان حياة الفطرة قبل العقد قامت على الفوضى وسيطرة الأقوياء الامر الذى اضطر معه الانسان بدافع الخوف من غيره ، والحاجه لاشباع اغراضه الانانية ، وبغريزة حب البقاء الى الاتفاق مع غيره من الأفراد ، لذلك تعاقد جميع الافراد على العيش معا ، وتحت أمرة شخص واحد ينزلون له عن حقوقهم الطبيعية ويكلفونه برعاية مصالحهم ،والسير على شؤونهم وصيانة ارواحهم ، وهذا التنازل تم من جانب واحد هو جانب الأفراد أى ان القائد لم يكن طرفا معهم بالعقد ، وبالتالي لم يرتبط بشيء ولم يلتزم تجاه هؤلاء الأفراد بالتزام معين ، وبالتالي فمهما اتى القائد من تصرفات وافعال فلا يحق للأفراد ان يثوروا عليه ، أو حتى يخالفوا رأية ، ويتضح من ذلك مدى مايعطيه هوبز للسلطة من تصرف مطلق ، وبغض النظر عن نظام الحكم أكان ملكيا أو ارستقراطيا أو شعبيا ، فالسلطة عند هوبز دائما مطلقة ، فالدولة عنده مالكة لجميع الاحوال ذلك ان الافراد تنازلوا للحاكم الذى أختاروه عن جميع حقوقهم ،فلا يوجد للأفراد حقوق في اموالهم ، وانما هي امتيازات يقررها الحاكم ويسحبها كما يشاء (١).

(١) الدكتور ثروت بدوى - النظم السياسية ص(٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما أن تنازل الافراد عن حقوقهم كلي وليس جزئيا ذلك أن التنازل الجزئي عن الحقوق غير ممكن ،والا بقيت الجماعة في حالة الفوضى والنزاع قبل العقد ،كما ان الحاكم هو الذى يضع القانون ويعدله ويلغيه حسب مايرى ،وهو الذى يحدد معنى العدالة ،ويرى هوبز في نفس الوقت ان على الحاكم واجب المساواة بين الافراد أمام القانون وعلى الحاكم واجب تحقيق العدالة الاجتماعية ومنع وجود الغش الفاحش ونشر التعليم .

ثانيا : نظرية العقد الاجتماعي عند لوك : -

يرى جون لوك بدوره أن نشأة السلطة انما تمت أيضا من خلال عقد اجتماعي ولكنه يرى ان حياة ما قبل هذا العقد أنما كانت حياة حرية ومساواة ،وان حياة الفطرة كانت هادئة وبلا نزاعات وكانت تجرى على أصول القانون الطبيعي ،وهذا القانون الذى يسمو على جميع القوانين الاجتماعية ويلزم الناس جميعا به ،ولما كان الافراد في الجماعة قبل العقد في حياة هادئة وجيدة ،فقد تطلعوا الى حالة أحسن وحياة اكثر تقدما ، فنشأت الجماعة السياسية حتى تضمن تنظيم الحريات التي يتمتع بها الناس وتدفع عنهم النزاعات والاعتداءات المحتمله وكان السبيل للحياة المنظمه هو العقد الاجتماعي ،حيث تعاقد الناس فيما بينهم لاقامة سلطة تحكمهم وتقيم العدل بينهم ، لذلك فان حياة الفطرة السابقه كانت جيدة ولاينقصها الا التنظيم ،وعليه فالانتقال من حياة الفطرة الى مرحلة السلطة والمجتمع السياسي أنما تم عن طريق الرضا ،فالعقد بالتالي يفرض على الحاكم والمحكومين التزامات متبادلة ،فالافراد لم ينزلوا عن كافة حقوقهم في العقد ،وأنما نزلوا فقط عن القدر اللازم لاقامة السلطة والمحافظة على حقوق الجميع ، فللافراد حقوق طبيعية سابقة على دخولهم الجماعة ،ولايمكن للافراد النزول عنها ،ومن ثم على السلطة ان تتقيد بها ولاتمس بها ،فالحاكم طرف في العقد يخضع لاحكامه ويراعي نصوصه ،فان خرج عن التزاماته حق للافراد مقاومته (١) .

ثالثا : أما جان جاك روسو فيرى ان الافراد انما يبرمون العقد مع أنفسهم على أساس ان لهم صفتين : -

الاولى : أنهم افراد طبيعيون كل منهم في عزلة عن الآخر ،والثانية : من حيث كونهم أعضاء متحدين في الجماعة السياسية المزمع قيامها ،أى ان طرفي العقد هما الافراد الطبيعيون من ناحية ،ومجموع الافراد اعضاء الجماعة السياسية من ناحية اخرى ،فالافراد يتنازلون كلية وبلا تحفظ عن جميع حقوقهم للمجموع ، ولكن هذا التنازل لايفقد الافراد حرياتهم وحقوقهم الى غير رجعة ، لانهم يستعيضون عن حرياتهم وحقوقهم الطبيعية التي تنازلوا عنها بحريات وحقوق مدنية تقررها لهم الجماعة المدنية التي يفترض وجودها وجود الحقوق والحريات المدنية ، لان هذه الجماعة المدنية ماقامت الا لحمايتها ،وعليه فان اطلاق سلطات الجماعة لايتعارض من وجهة نظره مع حريات الافراد ، ذلك ان الجماعة شخص مجرد لايخضع في تصرفاته للنزوات والميول بل يخضع للعقل .

ويتضح لنا ان نظريات العقد الاجتماعي الثلاث المتقدم عرضها ،ان هي الا تصورات وافكار خيالية في الاساس لاسند لها من الواقع وتفتقر الى الدليل في اثبات وجود الجماعة

---

(١) المرجع السابق (ص ٩٥ - ٩٧) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

البشرية بهذه الصفات ونشوء السلطة بهذه الكيفية ،هذا بالاضافة الى الانتقادات التقليدية التي ترى ان فكرة العقد في تأسيس السلطة غير متصورة لعدم امكان توافر الرضاء الشامل للافراد ، ذلك الرضا هو الركن الاساسي في العقود كما هو معلوم ،كما ان الفرد كائن اجتماعي بطبعه ولا يتصور حياته في عزلة قبل نشوء السلطة .

وهنا لابد لنا من الاشارة الى انه يترتب على عرضه نظرية العقد الاجتماعي لروسو مبدأ سيادة الامة ، اى ان السيادة ليست ملكا للحاكم ولكن ملك للامه وممثل لها ومندوبها في استخدام سيادتها باسمها ولصالحها بطبيعة الحال ، وهذه السيادة ان هي الا وحدة واحدة لاتتجزأ ولاتعلوها سيادة أخرى ،ولقد نجحت نظرية سيادة الامه بدورها في القضاء على النظريات الثيوقراطية وأدت دورها على خير وجه خلال الثورة الفرنسية في نقل السلطة من الافراد الى الجماعات ، حيث أصبح الحكام مجرد ممثلين للامه يعملون بأسمها ولصالحها وفي حين رأى بعض الفقهاء ان هذا المبدأ هو أساس النظام الديمقراطي (٢) رأى البعض الاخر ان هذا المبدأ قد ادى فعلا الى قيام أنظمة ديكتاتورية أيضا ، فهو لم يكن أساسا واضحا لنظام سياسي واحد ، فهو مبدأ فيه من المرونة بحيث امكن تطبيقه في عدة أنظمة متعارضة في جوهرها مثل الانظمة الملكية والجمهورية ، واحيانا كان هذا المبدأ الاساس لحماية حقوق الافراد والدفاع عنها ، واحيانا اخرى كان وسيلة للعنف وسحق هذه الحقوق ،وذلك ان مبدأ سيادة الامه الذى نشأ عن نظرية العقد الاجتماعي يؤدى الى اعتبار الامه وحدة مستقلة عن الافراد المكونين لها ، ويؤدى ذلك للاعتراف لها بالشخصية المعنوية ، الامر الذى يؤدى بدورة لوجود شخصين معنويين - الدولة والامه - على أقليم واحد ،يتنازعان السيادة ، هذا

---

(٢) الدكتور محمد كامل ليلة / النظم السياسية ص(٢٠٩ ، ٢١٠ - ١٩٦٨) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من ناحية ،ومن ناحية أخرى فان الأخذ بهذا المبدأ يؤدى الى السيادة المطلقة واهدار الحقوق الفردية ولممارسة الاستبداد .

هذا ونشير في هذا المقام الى نظرية اخرى تجد جذورها في فكرة العقد الاجتماعي لروسو وتعتبر أساسا للنظم الديمقراطية الغربيه ،وهي نظرية سيادة الشعب حيث تتفق هذه النظرية مع سابقتها في ان السيادة للجماعة ولكن ليس بوصفها وحدة مستقلة من الافراد المكونين لها ،ولكن بوصفها مكونة من عدد من الافراد ، حيث تكون السيادة والسلطة لكل فرد فيها ، فالفرد يعتبر في الوقت نفسه جزءا من الرعية والشعب ، كما يعتبر حاملا لجزء من السلطة ،فهو بوصفه فردا لايملك الاجزءا من السلطة ، ولكن لانه يساهم في المجموع فهو يستفيد من السلطة في مجموعها (١) .

ومن نتائج هذه النظرية كون الانتخاب حقا للافراد ، وتؤدى للاخذ بالديمقراطية المباشرة أو شبه المباشرة ،وهي من الاتجاهات الحديثه التي تهدف الى جعل السيادة للشعب لكونها اكثر تحقيقا للديمقراطية .

ومنطلق هذه النظرية يؤدى الى ضرورة احترام رأى ممثلي هيئة الناخبين دون أعتبار ما اذا كان هذا الرأى يمثل فعلا وواقعا ارادة الشعب الحقيقية أم لا ، وتبقى الحقيقة ان الافراد يمارسون سلطتهم وقت عملية الانتخاب فقط ، ثم ينتقل بعد ذلك حق التصرف الى النواب ، أما عملية عزل الناخبين للنواب والمقررة نظريا فهو أمر من الصعوبة بمكان ولايمكن اللجوء اليه بسهولة حال انحراف النواب ، بالاضافه الى ان تكراره يحدث اضطرابا وفوضى في نظام الدولة الداخلي (٢) .

الطائفه الثالثه : وينبغي ان نشير استكمالا لعرض أسس نشأة السلطة ومبرراتها لبعض الافكار التي استندت الى التحليل الاجتماعي ،مثل نظرية التطور العائلي ، والتي ارجعت أصل نشوء السلطة في الدولة الى فكرة السلطة الابوية ، اى كانت الدولة في أصلها أسرة ، ثم تطورت فكانت عشيرة ، ثم تطورت فكانت قبيلة ومن ثم اصبحت مدينة ، وأخيرا قامت الدولة ، وغني عن البيان القول بأن الاسرة السابقة لم تكن سابقة على وجود الجماعة بل متزامنة معها ، كما ان السلطة الابوية سلطة شخصية ترتبط بشخص رب الاسرة ، في حين ان السلطة السياسية مجردة عن الاشخاص ودائمة . كذلك ذهب جانب من الفقه للقول بأن نشأة السلطة (٣) هي ظاهرة طبيعية ترجع لعدة عوامل مختلفة ادى تفاعلها مع مرور الزمن الى احداث الترابط الاجتماعي في الجماعه ، وادى تفاعل هذه العوامل المختلفة الى ظهور فئة من بين افراد الجماعة استطاعت فرض ارادتها على بقية الجماعة ، وأقامت هذه الفئة لنفسها سلطة الامر والنهي ،والزمت الجماعة بواجب الطاعة ،وتبقى الحقيقة في هذه النظرية انه لايمكن استخلاص وسيلة محددة أو عامل محدد في كيفية نشوء السلطة وأساسها .

---

(١) الدكتور فتحي عبد الكريم ـ الدولة والسيادة في الفقه الاسلامي ص(١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٦) .
(٢) الدكتور محمد كامل ليله ـ النظم السياسية ص(٢١٨) .
(٣) الدكتور ثروت بدوى ـ النظم السياسية ص(١٠٢ الى ١٠٩) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الطائفة الرابعـــــة :-

يـؤدى تصـور الماركسـية المبني على المادية الجدلية للمجتمعات البشرية ونشأة السلطـة فيها ،للقـول بأنه لم توجد السلطة أو الدولة كشكل سياسي في كل الأوقـات ،فالمجتمـع البدائي أى مجتمع الأجناس والقبائل والعشائر كان يجهل الدولة والسلطة لانه ليـس بحاجتهـا ،ولان هذا المجتمع لم يكـن مقسما الى طبقـات ،وبرزت السلطة عند مـا ادى النمو الاقتصادى الى ولادة طبقات متمايزة ،لذلك فان قيام الدولة ادى للاعتراف بـأن المجتمع قد وقع في تناقضات ليس لها حل ، لذلك يجب ان تكون هنالك قوة ضاغطـة من أجل اجبـار العناصر المتنازعة على البقـاء في حدود النظام ، فالدولة اذا كانـت تخفف من حدة صـراع الطبقـات فانها تفعل ذلك باسباغ الشرعية على سيطرة طبقه علـى الطبقـات الاخرى بواسطة القهر أى طريق اقامة جيش دائم ،وعن طريق اقامة البيروقراطية ، فالسلطة هي التنظيم السياسي للطبقـة الحاكمة اقتصاديا وبقصد السيطرة على الطبقـات ، فتحـقيق المجتمع الاشتراكي يؤدى أصلا لزوال الدولة (١) .

فنشـأة السلطة تتم من خلال الممارسات الطبقية وفي هذا المجال يتكون مفهوم السلطة ، فالعلاقات بين الطبقـات هي علاقة سلطة أو قـوة ،فالسلطة هي تعبير عن تأثير البنيـة الاجتماعية في العلاقات المتناقضـة بين ممارسات الطبقـات الاجتماعية المختلفة والمتصارعة ، فالمقصـود بسلطة الدولة في حقيقـة الامر ان هو الا سلطة وتأثـير طبقة معينة تتطابـق مصالحها مع مصالح الدولة ، وتكون هذه السلطة منصبة على طبقة أخرى غيرها من الطبقـات الاجتماعية فأسـاس السلطة هو قدرة طبقـة اجتماعية معينة على تحقيق مصالحها الموضوعيـة الخاصة ، الامر الذى يحتم وجود علاقة خاصة من السيطرة والتبعية بين ممارسات الطبقـات المختلفـة ،وهذه العلاقة ان هي الا علاقة القوة بين مواقع السيطرة ،ومواقع التبعية (٢) .

ولالقـاء مزيد من الضوء على التصور الماركسي لنشـوء السلطة نلاحظ انه من الناحية العملية والواقعية ان السلطة المتولدة عن ثورة اكتوبر عام ١٩١٧ في روسـيا انما جاءت بها الظروف حيـث لم يكن لدى القادة البلاشفـه والذين وجدوا انفسهم على رأس السلطـة اى فكرة مسبقة لبنـاء مجتمع اشتراكي متكامل في روسيا ،وكان هؤلاء القادة يشاركون الرأى الماركسي المجمع علـيه في ذلك الوقت ، والذى يتضمن القول بأن بناء المجتمع الاشتراكي المتكامل يتطلب شروطا ماديـه محدودة مثل تفـوق الصناعات الكبيرة على الصناعات الصغيرة ، وتفوق الصناعة على الزراعـه وضرورة وجود مستوى متقدم من تطور القوى المنتجة ، بالاضافة لضرورة وجود مستوى متقـدم من التخصص العمالي الثقافي والتقنـي ، وطبعا لم تكن هذه الشروط متوفرة أصلا في روسيا ، كمـا ان القادة البلاشفـة انما اعتبروا انتصار ثورتهم الحلقة الاولى في سلسلـة الثورات الاممـيه ، لذلك نلاحظ بوضوح ان عملية التفكير الهادى الطويل في نشوء السلطة واساسها وتطورها انمـا جاء بمناسبة البحث الاقتصادى حول صراع الطبقات ، ولم يأت مستقلا ،ولم يأخذ مفهوم السلطة عناية كافية ، حيث كان يعتقد معظم القادة البلاشفة ان الظروف والشروط المتوافرة لقيـام الثورة لم تكن متوافـرة في روسيا ،وبعد نجاحهم في روسيا اعتقدوا ان الثورة في البلدان الاوروبيه

(١) اندريـه هوريـو : القانون الدستـورى والمؤسسات السياسية الجزء الثاني ص(٩ ، ٢٥) .
(٢) نيكوس بولانتزاس : السلطة السياسية والطبقات الاجتماعية ص(٤٩، ٢ ١١)ترجمة عادل غنيم .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التي تتواجد فيها الشروط المتقدم ذكرها ، ماهي الآمسألة وقت قصير وتتحقق خاصة في المانيا ويمكن قراءة هذا المعنى بين السطور في تصريح لينين عام ١٩٢٠ (١) حيث ذكر : -

"عند ما كنا نتساءل قبل ثلاث سنوات عن مهام وشروط الثورة البروليتاريه في ورسيا، كنا نقول دوما وبصراحة ، ان هذا الانتصار لن يكون دائما ، ان لم تدعمه ثورة البروليتارية في الغرب" .

حقيقة ان الماركسيين الكلاسيكيين لم يقدموا صياغة نظرية متكاملة مستقلة عن السلطة ونشأتها الا ان مؤلفاتهم لم تخل" من الاشارة لهذا الموضوع ، فانجلز يقرر بأن الدولة ليست مجرد نتاج للمجتمع في مرحلة معينة من مراحل تطوره ، وانما هي اعتراف بأن هذا المجتمع أنما يتخبط مع نفسه في تناقضات لاحل لها الا بانقسام هذا المجتمع ، وحتى لايؤدى هذا الانقسام الى افناء الطبقات المتصارعة ، وبالتالي الى افناء المجتمع ، فان الحاجة تفرض نفسها الى وجود سلطة ما تضع نفسها ظاهريا فوق المجتمع لتطمس هذا الصراع ، وتبقية في حدود النظام ، وهذه السلطة نشأت من المجتمع ، ومع ذلك تضع نفسها فوقه ، وبمرور الوقت تزداد غربة هذه السلطة في المجتمع ، وهذه السلطة هي الدولة ، اما ماركس فانه يعرّف الدولة أو السلطة : بأنها خلاصة التناقضات ، أو نقطة تركيز التناقضات في المجتمع (٢) .

ويتضح من العرض المقدم للمفهوم الماركسي للسلطة ان هذا المفهوم انما يرتبط بالمادية الجدلية والتي يعيدها التفكير الماركسي الى المادية التاريخية ، فالسلطة والدولة ليستا سوى انعكاس للبنية الاجتماعية المترابطة والتي تشكل اسلوب الانتاج ، وهذا التحليل لم تثبت علميا صحته في المجتمعات كونه تحليلا نظريا يأخذ أحد الجوانب في حياة المجتمع ويبني عليها كل شيء كما لم تثبت صحته تاريخيا .

وحتى يتكامل هذا العرض الموجز لأساس ونشوء السلطة في التشريعات الوضعية ، لابد لنا من الاشارة لبعض آراء الفقهاء المحدثين في هذا الموضوع ، وتقييمهم لتأصيل السلطة ، فالعميد (دوجيه) يرى بأن مشكلة الاساس القانوني للسلطة غير قابل لأي حل ، ذلك انه لايمكن لأحد أن يفسر ان هنالك ارادة انسان يمكن فرضها على انسان آخر ، بحيث يمكنها ان تفرض عليه اوامر ، في الوقت الذى تلتزم فيه ارادة الانسان الآخر بالخضوع ، وان الشعوب قد رأت في السلطة عقيدة فلقد اعتبرتها حقيقة دينية ، واعتقد الناس طيلة قرون بنظرية التفويض الالهي ، وفي عام ١٧٨٩ اعتقد الناس وبنفس الطريقة وبنفس الحماس بنظرية سيادة الامة ، لقد اعتادوا على ان يضعوا وراء الظواهر التي يرونها قوى غير طبيعية لايرونها ، وبعد عام ١٧٨٩ وضعوا نظرية سيادة الامة في نفس الوضع الغيبي ولم يكن ذلك سوى افتراض .

أما الفقيه (جيزو) فذهب للقول بأنه لايوجد على الأرض سيادة ولا صاحب سيادة على الاطلاق وما السلطة الا اختراع اراد به واضعوه ان يخفوا وراء شرعية هذا المبدأ سلطة القوة .

وذهب الفقيه - رويركولار - للقول بأنه مادام توجد سيادة فيوجد استبداد ، والاستبداد يقود للانهيار الاجتماعي أو على الاقل يقود الى اختلال اقتصادى عميق (٣) .

---

(١) ارنست ماندل - النظرية الاقتصادية الماركسية : الجزء الثاني ص(٢٨٠ ، ٢٨١) .
(٢) نيكوس لانتزاس : السلطة السياسية والطبقات الاجتماعية ص(٤٩) ترجمة عادل غنيم .
(٣) الدكتور فتحي عبد الكريم : الدولة والسيادة في الفقه الاسلامي : دراسة مقارنة ص(٤٧٠ ، ٤٧٤)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ونحن نرى ان انتقادات هؤلاء الفقهاء انما تنصب في الحقيقة على التبريرات والنظريات الوضعية التي حاولت وضع أسس للسلطة وكيفية نشوئها فمعظمها مبني على افتراضات ذهنية ، والبقية الباقية منها على تحليل غير متكامل الجوانب يخلط الخيال بالواقع ، أو يركز على جانب ويترك بقية الجوانب ، وفي النهاية تبقى الحقيقة التي لم تستطع أية نظرية تجاهلها ، بل كانت الدافع الفكري لنشوء كافة هذه النظريات ، وهي ان هنالك وجودا بدهيا وحقيقيا للسلطة ، وان نشوء هذه السلطة هو ضرورة لاستمرار الحياة الانسانية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

تأصيل مفهوم السلطة في الإسلام : -

لعل الإحساس بضرورة نشوء السلطة وضرورة وجودها وتبرير هذه الضرورة على أساس واضح قاصرا على الفقه الغربي قبل حدوث الثورة الفرنسية ، فمن الناحية التاريخية نجد أبن خلدون في مقدمته (١) يعرض لأساس نشوء السلطة ويبحثها ويوضحها قبل تناول الفقهاء الغربيين لهذا الموضوع ،فابن خلدون يرى ان الله سبحانه وتعالى حينما خلق الإنسان أنما خلقه على صورة لايحتمل بقاؤها واستمرارها الا بوجود مقدمات اساسية لابد من توافرها بادئ ذي بدء ،مثل حاجة الإنسان للغذاء مثلا ، فالانسان يسعى للغذاء بفطرته الا أن القدرة الفردية للإنسان قاصرة عن تحصيل حاجته من الغذاء ،وغير كافية في أحسن الأحوال لسد حاجته من هذا الغذاء ،لذلك لابد من اجتماع الأفراد بعضهم بعضا حتى يتعاونوا على انتاج الغذاء ، فتعاون الأفراد على شكل جماعة يؤدي لكفايتهم من الغذاء ، وكذلك الحال بالنسبه لموضوع الأمن وصيانة الحياة ، فدفاع الفرد عن نفسه يظل قاصرا في احوال كثيرة ، أما تعاون الأفراد على موضوع الدفاع عن الحياة فغالبا مايؤدي الى نتيجة لايؤديها الدفاع الفردي عن النفس ، فعملية اجتماع الأفراد بعضهم ببعض انما هي ضرورية لبقاء الفرد ولحفظ نوعه ، ويمضي أبن خلدون في تحليله لنشأة السلطة فيذكر انه اذا ما اجتمع الأفراد في جماعة انسانية ، فلابد من وجود افراد لهم طبيعة عدوانية ، أو ميالين لظلم غيرهم وأخذ حقوقهم ، فوجود وازع يمنع بعضهم من الاعتداء على البعض الآخر أمر طبيعي ، لأن ترك حالة التنازع داخل الجماعة سيؤدي الى سفك الدماء ،وزيادة الفوضى ،وهذا الوازع هو الحاكم الذي تكون له على الجماعة الغلبة والسلطان ،ونشوء السلطة بالتالي انما هي خاصة طبيعية لدى الانسان ،فتجمع الأفراد أمر ضروري لبقاء الجنس البشري ،ووجود الحاكم أو السلطة داخل هذه الجماعة أمر ضروري لبقاء واستمرار الجماعة في حياتها ،فحقيقة السلطة والملك ان الاجتماع ضروري للبشر ،وهو يستلزم وجود نوع من الالزام أو الردع ، ذلك ان اطلاق الأمور على عنانها يؤدي للفوضى والاقتتال ،فمن الواجب الرجوع الى قوانين مفروضه على العامه يسلمون ويعترفون بها وينقادون الى حكمها ، وهذه القوانين أما مفروضه من الله ،وأما من صنع البشر ، والشارع اعلم بمصالح المجموع اى الصالح العام ،وأعمال البشر في النهاية انما ترد اليهم في الآخرة فقد قال صلى الله عليه وسلم :" انما هي اعمالكم ترد عليكم" ، فوجود السلطة واجب اجتماعي تملية فطرة البشر والحفاظ على نوع الجنس البشري .

ويتضح لنا من رأى ابن خلدون في ضرورة نشوء السلطة انه كشف واوضح حقيقة اجتماعية وفردية في الانسان،فوجود السلطة ضرورة اجتماعية حتى يتمكن الجنس البشري من الحفاظ على نوعه واستمرار معيشته ، وان هذه الحقيقة انما هي فطرة الانسان اى طبيعته الأصلية التلقائية التي خلق عليها ،ويرتاح لوجودها ، فقد القى ابن خلدون الضوء على الموضوع من زاوية الباحث الاجتماعي ، اكثر منه الفقيه المتعمق في الشريعة الاسلامية الذي يستنبط الاحكام أو يضع القواعد الأصولية .

---

(١) عبد الرحمن ابن خلدون - المقدمه - دار القلم - من (ص٤١ - ٤٤) ومن ص(١٩٠ - ١٩١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد طرق بعض فقهاء المسلمين موضوع السلطة من زوايا مختلفة وان لم تكن بالشمول المطلوب : -

(١) فالماوردي: يرى ان مميزات الدولة الاسلامية انها تجمع الدين والسياسة ، والامامة موضوعة لحراسة الدين وسياسة الدنيا ،واوضح الماوردي ان عقد الامامة لمن يقوم بهما في الامه واجب بالاجماع ،اما ضرورة السلطة فذكر انه لولا وجود الولاة لكانت الامور فوضى وهمجية ، وميز في أساس وجوب الامامة أو السلطة ،وهل وجبت بالعقد ،أم بالشرع ، ولم يتوسع الماوردي في تأصيل السلطة بشكل مفصل (١) .

(٢) وابن تيمية: يرى في الشريعة المصدر الاول للسلطة ،وان طاعة السلطة لاتتم الا اذا كانت منسجمة مع الشريعة ،واكد ابن تيمية على الوحدة بين الدين والدنيا، واوضح دور الكفاءة في اشغال الوظائف العامه لان الورع وحدة لايكفي ،وان ممارسة السلطة العادلة واجب ديني وانه طريق صحيح الى التقرب من الله (٢) .

(٣) أما الغزالي: فقد ذكر في كتابه الاقتصاد في الاعتقاد : " الدين والسلطان توأمان ، ولهذا قيل الدين أساس ، والسلطان حارس ، وما لا أساس له فمهدوم ، ومالا حارس له فضائع " (٣) ، وأوضح الغزالي ان التنظيم الذي قضت به الدولة على الفوضى في حياة الافراد والجماعات انما تم لها بفعل سلطانها القاهر المطاع ،فالقهر الذي يكفل الطاعة هو ميزة الدولة ،وان الغاية التي يسعى من أجلها الافراد والجماعات هي السعادة ، والطريق لذلك هو الاسلوب الذي يربط بين الدنيا والاخرة .
ويرى الغزالي ان طبيعة السلطة تنطلق من المسؤولية التي تتمثل في رعاية الشعب وخدمته ، بتأمين العمل وتوفير الظروف التي تضمن سعادة الدنيا والاخرة .

(٤) وأما ابن رشد: فيرى ان الانسان اجتماعي بطبعه ، وان تطوير الانسان لقدراته لايتم بمعزل عن المجتمع ، فالتعاون يؤدي الى التجمع الانساني ، وان اي تجمع لابد وان يأخذ صورة من صور انظمة الحكم ،ووصل ابن رشد الى الرأي الذي يقول بأن أفضل انواع الانظمه هو نظام الحكم الجمهوري ،وان هذا النظام ينطبق مع نظام الحكم في صدر الاسلام (٤) .
ويتضح لنا من العرض الموجز المتقدم ان تأصيل مفهوم السلطة في الاسلام كان على غاية من الايجاز وجاء بعبارات عامه للغاية بمناسبة الحديث عن ضرورة نشوء السلطة ،ونحن نرى ان هذا التأصيل انما يظل ناقصا ومبتورا بدون توضيح الصورة الواضحة المتكاملة لكيفية تعامل الاسلام مع الحياة البشرية والكون والحقائق الموجودة فيها ،فمن غير الممكن في الشريعة الاسلامية فك الجزء والبحث فيه بشكل مستقل وبدون توضيح الاطار العام الذي ينتمي اليه هذا الجزء عضويا .

---

(١) الماوردي : الاحكام السلطانية والولايات الدينية ص (٥) .
(٢) ابن تيميه : السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية (ص ١٨٥ - ١٨٦) .
(٣) الغزالي : الاقتصاد في الاعتقاد ص(١١٤) .
(٤) ابو الوليد ابن رشد : التهافت ص(١٣٩ ، ١٤٠) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالسلطة في الاسلام جزء من كل ،ولا تتضح ابعاد هذا الجزء الا على ضوء المفهوم الكلي للاسلام عن الغاية الحقيقية للحياة البشرية والتواجد الانساني على هذا الكون ،وموقع الفرد من هذه الغاية ،وموقع السلطة منها ،بالاضافة الى توضيح العناصر التي تتكامل مع السلطة وتؤدي معها الى مجتمع حضاري حقيقي ،وهذا هو مفترق الطريق بين معالجة التشريعات الوضعية لمسألة السلطة ،ومعالجة الشريعة الاسلامية لها ، ذلك ان السلطة يتم بحثها في التشريعات الوضعية بتصور محدود يشمل ضرورتها والمبررات لوجودها أضافة لعملية تنظيمها وتفصيلات هذا التنظيم ،واذا ما ارتبط هذا التصور المحدود بمفاهيم اجتماعية أو اقتصادية نجد ان مفهوم السلطة وتنظيمها فقد استقلاليتها الموضوعية وبدأ يدور في خدمة الهدف الاقتصادي أو الاجتماعي ، وهذا هو الحال في الديمقراطيات الاجتماعية في الشرق ،أو في الدول الغربية وبالتالي ليس بالامكان الخروج من هذا النطاق عمليا ، ذلك ان تصور الافراد لمفاهيم حياتهم محدود منطقيا بحدود معالجهم وبيئتهم الاجتماعية والاقتصادية ، وعملية تطوير هذه المفاهيم عملية انسانية بطيئة بطبيعتها ،لان موضوعها من الموضوعات الشمولية التي تمس حياة الفرد والجماعة .

أما في الاسلام فموضوع السلطة مختلف تماما ، فهي منهج موضوعي له معالم مميزة ومنسجمة مع شمولية النظام الاسلامي وهدفه في هذه الحياة ،وكذلك الحال مع المفهوم الاقتصادي فله الاخر ذاتية واضحة تميزة عن بقية الانظمة الاقتصادية الوضعية ،وبينه وبين هدف الاسلام في هذه الحياة توافق ، كما نلاحظ ان المفهوم الاجتماعي منهج أيضا موضوعي له صفاته المختلفة عن بقية المفاهيم الاجتماعية الوضعية ولكنه يلتقي في الخط العام مع الهدف والغاية النهائية للنظام الاسلامي ،فنحن هنا أمام نظام واحد تترابط مناهجه ضمن الغاية والهدف من وجود النظام ومن وجود الحياة البشرية على الارض ،فهنالك تفاعل وتوافق وانسجام بفعل الغاية النهائية للنظام ، فالسلطة ليست اداة لخدمة المفهوم الاقتصادي فقط ، كما ان العكس غير صحيح ،وسواء أكان هذا المفهوم الاقتصادي ماركسيا او حرا ،وهو حال الشرق والغرب في هذا العصر ،فالسلطة في الاسلام تؤثر في المفهوم الاقتصادي ويؤثر فيها ولكنها غير مسخرة لخدمته فقط ،كما انها ليست من صنعه لا نظريا ولا عمليا ، وهي بالتالي ليست تحت تأثيره ، حقيقة ان الاختلاف العقائدي اليوم في العالم ليس سوى اختلاف في كيفية التعامل مع الثروة المادية ،وكيفية توزيعها من الناحية القومية على الافراد ، فقد اصبح حق الملكية الفردية وكيفية معالجته هو موطن الاختلاف الحقيقي والجوهري بين النظام الحر ، والنظام الماركسي ،فالنظرة الى السلطة محدودة مهما اتسعت ومهما تحررت بهذين المفهومين ،فالسلطة هي التي تقود المجتمع الرأسمالي من خلال الديمقراطية السياسية ، وهي التي تقود المجتمع الاشتراكي من خلال الديمقراطية الاجتماعية ،والسلطة بالتالي هي اداة العامل الاقتصادي وهي التي تصوغ بقية المفاهيم الاجتماعية والسياسية لتتلاءم مع هذا المفهوم ،هذا الخلل في التوازن بين مختلف المفاهيم هو ما قصدناه بمفترق الطريق بين الاسلام والتشريعات الوضعية بنظرتها للسلطة ومفهومها ، وهذا اساسه النقص في التصور للحياة البشرية والغاية منها من ناحية ،وهو ما سنوضحه بعد قليل ،ومن ناحية اخرى عدم تعامل الفرد والسلطة مع جميع الحقائق الاساسية من الحياة وبعضها حقائق نشاهدها كل يوم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ونتجاهلها تماما ،فالموت مثلا اذا ادرك الفرد انه سيتعرض لتقييم شامل وحساب دقيق بعد موته لكل اعماله ، بل لكل دوافع وبواعث هذه الاعمال ،واذا ادرك الفرد وآمن ان الموت هو مرحلة ليس الا ،سيتم بعدها استعراض كافة اعماله خلال حياته البشرية بدقة ، عندئذ يختلف النظر الى الموت والى البعث والى مقدار أهمية الموت والبعث في الحياة البشرية العملية ،ولا نقصد الآثار المباشرة على سلوك الفرد الشخصي أو سير المجتمع مثل مراعاة الصدق والامانه والاستقامة وتوخي العدل فقط ، بل نقصد انعكاس هذه الاهمية على مفهوم السلطة نفسه وليس على كيفية تعاملها مع الافراد ،فالسلطة تمثل نظاما متكاملا يرتبط فيه الدين بالعقيدة ،وترتبط فيه الحياة اليومية ،بالحياة الآخرة ،وتتكامل وتجتمع فيه المعاملات مع العبادات ، ذلك ان الحياة الدنيا الى زوال ،والحياة الأخرى دار البقاء ،فالسلوك العملي لابد مع اعتبار هذه الحقيقة أن يختلف على كل المستويات ، بين الافراد بعضهم بعضا ،وبين الافراد والسلطة ، وبين اشخاص السلطة بعضهم بعضا ،وليس هذا فقط ، بل المهم أن هنالك بالضرورة أساس مختلف للسلطة ،وهنالك كيان ووضع مختلف في هذا المفهوم الذى يؤدى لتقييم الحياة البشرية تمهيدا لحياة أخرى .

ولا نريد أن نسترسل في كيفية عرض الاسلام لحقائق الحياة والاخذ بها فالقصد هو التمهيد لكيفية تصور الاسلام للحياة البشرية ، والهدف النهائي في الاسلام من هذه الحياة بالتالي توضيح أساس السلطة في الاسلام ،وهي تساؤلات توضح اجاباتها بشكل مميز الطريق المختلف الذى نهجته الشريعة الاسلامية في معالجة هذه الموضوعات .

أولا : <u>تصور الاسلام للحياة البشرية</u> : -

الحياة البشرية مخلوقة كسائر المخلوقات الاخرى على هذه الارض ، مثل النبات والحيوان والماء والهواء ،والارض بكل المخلوقات التي عليها مخلوقة ، وهي جزء صغير من الكون الواسع ،والله هو خالق الكون كله ماتراه وما لاتراه ، وما اكتشفناه ،ومالم نكتشفه ،فالله هو " فاطر السموات والارض (١) وهو الذى " خلق السموات والارض بالحق (٢) و لله ملك السموات والارض ومابينهما ، يخلق مايشاء (٣) ،فكل مايحتوية الكون مخلوق من قبل الله ومن صنعه ،وملكية كافة هذه المخلوقات والكون ومايحتوية تعود لله ،وهو أمر طبيعي يتبع القدرة على الخلق ،فالملكية لله على الارض وعلى الانسان ،وعلى سائر ماخلق ،ولكن الله سبحانه وتعالى وضع سائر المخلوقات في منزلة ، ووضع الانسان في منزله اخرى ، فأفرد له ميزة واضحة على سائر مخلوقاته ، فكرمه ، ونفخ فيه من روحه ،وبالتالي أعطاه من القدرات مالم يعطه لبقية خلقه قال تعالى : " واذا قال ربك للملائكة أني خالق بشرا من صلصال من حمامسنون ، فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين ، فسجد الملائكة كلهم اجمعون" (٤) ، فالانسان مخلوق ،وهو جزء من كل ، طريقة خلقه ومشيئة خالقه أعطته تفوقا على سائر المخلوقات ، والله هو مالك الارض التي يعيش عليها الانسان وهو خالقها ،فالملك لله سواء أكان في السماء أم في الارض ، وهذا بدهي فالانسان ليس هو منشيء البيئة الطبيعية التي يعيش عليها ، وقد ادرك الانسان أن هذه الارض ومافيها من عناصر أساسية لازمة

---

(١) الايه (١) سورة فاطر . (٢) الايه (٣) سورة التغابن .
(٣) الايه (١٧) سورة المائده . (٤) الايه (٢٨) سورة الحجر .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لبقائه لم تكن من صنعه وهي مخلوقه مثله ،وادرك أيضا ان الكون الواسع بحجمه الكبير اللامتناهي وحركته المنتظمه ،موجود منذ ان بدأ الانسان بالاحساس والادراك فالمميزات الموجودة في الانسان جعلته يدرك ومن ثم يسيطر على بقية المخلوقات ،هذا هو الوضع الذى ينسجم مع فطرة الانسان وقدراته الحقيقية ،فماهي الغاية من خلق الانسان ،وماهي مهمة في الحياة على الارض ،ماهو الهدف من الحياة البشرية المحددة مكانيا بخلق الارض ووجود الانسان عليها ،وزمانيا بدوران هذه الارض حول نفسها وحول الشمس ، هذه الاسئلة هي الاساس الحقيقي الذى يقود لمعرفة أسلوب الحياة البشرية الذى يريده الاسلام على ضوء الغاية التي يحددها ، فهنالك تنظيم وتوضيح للغاية والاسلوب .

حدد القرآن الكريم غاية حياة الانسان في هدفين : -

أولا : الهدف الاول : (العبودية) .

نعرف في هذا العصر ان مجرد ذكر كلمة العبودية أمر مرتبط بتاريخ طويل من الآلام والمعاناه البشرية عبر عصور واجيال طويلة ، عانى فيها الانسان ما عاناه من ألام مادية ومعنوية لازالت اثارها باقية في اعماق العقل البشرى ،والنفس البشرية ، فكلمة العبودية مرفوضة دلالتها فكريا ،وغير قابلة للنقاش ،علاوة على انها من الناحية العاطفية تبعث على النفور والاشمئزاز ، وهذا ليس هو موضوعنا مع العبودية ، فهذه عبودية البشر للبشر وعبودية التشريعات الوضعية القديمه ،الكلمة واحدة ، لكن الموضوع مختلف تماما ، قال تعالى : " وماخلقت الجن والانس الا ليعبدون" (١) ،فقد حدد الله تعالى الغاية من خلقه للانسان ،واوضح انه خلقه لكي يعبده ، فما هي هذه العبودية . كافة الناس عبيد لله ،المؤمنين بالله ، والكافرين به ، فالمعنى العام للعبودية يشمل جميع الناس باعتبار ان الله هو خالقهم ولايخرجون عن مشيئته وسيطرته ،شاؤا ذلك أم ابوه وسواء اعترفوا بالله خالقهم أم انكروه ، فوجود الانسان على الارض حقيقة والسيطرة النهائية للخالق من خلال الحياة والموت والبعث ولايد للانسان فيها ،هذا المعنى للعبودية الذى يشترك فيه كل الناس ليس هو مانقصده في هذا المقام ، أننا نعني بالعبودية عملية الخضوع الارادى لله ، والاقرار الاختيارى ،والانقياد الشرعي التلقائي لله ،والفارق بين المعنيين يكمن في المعرفة والايمان ، فمعرفة الله وخصائصه والايمان بما أنزل هو مانقصده بالعبودية ،ذلك ان المسؤولية تتطلب الوعي والادراك ،وحرية الاختيار ،فلاعبودية ولاخضوع لله بالمعنى الحقيقي اذا لم يكن هنالك وعي وادراك واختيار، وهذا هو الفارق بين عبودية المسلمين المؤمنين ، وعبودية بقية الناس وهي عبودية مفروضه عليهم ولكن لايدركون ابعادها ولاغايتها ولايؤمنون بها ، اما في الاسلام فهي أسم جامع لكل مايحبه الله ويرضاه من الاقوال والافعال الباطنية والظاهره للانسان (٢) .

---

(١) الذاريات - آية (٥٦) .

(٢) أبن تيميه - العبودية (ص ٣٨) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العبودية بهذا المعنى هي فك ارتباط الانسان بالانسان بكل مافي هذه الكلمة من معنى ، وربط هذا الانسان بخالقه في كافة قضاياه الأساسية ، فهي اعلان تحرير الانسان من الانسان ، وولادة فكرية ونفسيه جديده ، فالانسان لا يتحرر من الانسان الا اذا كان هنالك ايمان بأن هنالك اقوى من الانسان ، فالربط هنا بين الانسان والخالق ، والخضوع لعبودية الله وحده ، وقد استعملت كلمة العبودية في القرآن الكريم بهذا المعنى ، اى الخضوع الواعي المدرك لله ، لذلك نرى الله سبحانه وتعالى يضف بها سيدنا محمد : " سبحان الذى اسرى بعبده ليلا" (١) ، كما اعتبر الله عزوجل ان العبودية كانت الغاية من ارسال الرسل " ولقد بعثنا في كل أمة رسولا ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت" (٢) ، فالعبودية في اللفظ الطبيعي الذى يخاطب بها الله الناس ، باعتبارهم عباده ، وهي صفة للمؤمنين وللرسل والانبياء الذين يدركون ويعرفون ماتعنيه ، والعبودية تشمل العبادة الشخصية للفرد من صلاة وزكاة وصيام وحج ، وتشكل معاملاته العائلية والاجتماعية ، مثل الامانه والصدق وبر الوالدين والوفاء بالعهود ، وتشمل واجبات الفرد تجاه السلطة من جهاد ، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، فهي تستغرق مستلزمات حياة الانسان وتصرفاته بهذا المعنى العام بها ، ذلك انها عبودية لله الخالق صاحب السيطرة ، وهنا تتغير نظرة الانسان اساسا ، فالله خلق الناس جميعا ، وبيده موتهم وحياتهم ، وصلة العبودية بين الله والانسان صلة مباشرة بدون واسطة ، ومعرفة الله هي العبودية الحقيقية وقد اوضح ابن القيم في شرحه للآية الكريمة : " يسأله من في السموات والارض ، كل يوم هو في شأن" ، فقال : " انه يغفر ذنبا ، ويفرج هما ، ويكشف كربا ، ويجبر كسيرا ، ويغني فقيرا ، ويعلم جاهلا ، ويهدى ضالا ، ويرشد حيرانا ، ويغيث لهفانا ، ويفك عانيا ، ويشبع جائعا ، ويكسو عاريا ويشفي مريضا ، ويعافي مبتلي ، ويقبل تائبا ، ويجزى محسنا ، وينصر مظلوما ، ويقسم جبارا ويقيل عثره ، ويستر عورة ، ويؤمن من روعه ، ويرفع اقواما ، ويضع آخرين ، لا ينام ، يخفض القسط ويرفعه ، ويرفع اليه عمل الليل والنهار ، يمينه ملأى لا تغيضها نفقة قلوب العباد ونواصيهم في يده ، وأزمة الامور معقودة بقضائه وقدره ، لا يتعاظمه ذنب ان يغفره ولا حاجة يسألها ان يعطيها ، ولو ان اهل السموات والارض ، وأول خلقه وآخرهم ، وانسهم وجنهم كانوا على اتقى قلب رجل منهم مازاد ذلك في ملكه شيئا ، فهو احق بالعبادة ، واجود من سئل ، وأعفى من قدر ، واكرم من قصد ، وأعدل من انتقم ، حلمه ياتي بعد علمه ، وعفوه بعد قدرته ، ومغفرته عن عزته ، ومنعه عن حكمته (٣) ، واوضح ابن القيم في هذا الشرح ماهيه السيطرة والمقدرة التي لله على عباده فصلة العبودية صلة واسعة تشمل كافة تصرفات الانسان في حياته ، لذلك فان اختيار الانسان فك ارتباطه بالانسان الاخر في قضاياه ، فقد وجد في الله تحررا حقيقيا من الانسان الاخر ، وعبودية الله تجعله واقعيا وقويا في نفس الوقت ، فلماذا يخضع لبشر اخر في رزقه ،

---

(١) الاسراء - (٧)
(٢) النحل - (٣٦)
(٣) ابن القيم - الوابل الصيب في الكلم الطيب ص (٥٩) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهو يعلم ان الله هو الرازق فقط ، وانما الامور في حقيقتها تتم بمشيئة الله من خلال البشر ، ولماذا يخاف على حياته لدرجة يفقد معها انسانيته ، او يغير معها عقيدته ، مادامت الحياة بيد الله ، والموت بيد الله ، فهو عبد الله يتلقى منه مباشرة رزقه واستمرارية حياته ، وموته ، ومايصيبه ، ويطلب بدوره من الله بلا وساطة فليس هناك ارتباط حقيقي اكثر من الارتباط بالله حتى حسب تعلق العبد لماله الخاص واولاده اذا زاد عن حده فقدت العبودية معناها .

بهذا المفهوم الواسع للعبودية يصبح للفرد رب واحد يتوجه اليه في كل عمله الدنيوى فلا تشتت ولا ضياع ، بل وحدة نفسية فكرية تنبع وتنتج عن وحدة العبودية ، وبالتالي فلا ازدواج في الشخصية ولا تقلب في المواقف ، ولا خوف على مال أوحياة او ولد بل سعي باطمئنان ، وجهد مبذول تدعمه العبودية لله والسعي لتحقيقها ، فالله تعالى لعبده على حسب مايكون تصرف العبد مع بقية عباده ، اى ان الله تعالى يكون للانسان المقر بعبوديته له ، كما يكون هذا العبد له ولعبادة ، فعلاقة العبودية الصحيحه مع الله ، تنعكس في التعامل مع بقية العباد ، وتصرفات العبد في هذا المجال ، هي التي تؤدى الى تصرف الله تجاهه(١) . فهي صلة فرديه مع الله وصفة اجتماعية مع بقية العباد .

وان لمن أسس العبوديه بهذا المعنى هو الشعور الذاتي النفسي بأن هنالك من يملك الضر والنفع والحياة والموت ، وهنالك شعور بالضعف البشرى امام من يملك كل القوة والقدرة وكلما ازداد الانسان معرفة بنفسه وبربه ، ازدادت هذه المشاعر وضوحا ، فاذا جهل الانسان نفسه وطبيعة صلته بربه ، لم تختف هذه المشاعر ولم تمت ، ولكنها تبحث عن رب واله آخر تتجه اليه وتخضع له وان لم تشعر بذلك ، وان لم تسمه خضوعا ، وان لم تسم مقصودها الها وربا (٢) .

وألا نسجام مع الحقائق يعني بالضرورة التفكير فيها ، واذا كانت العبودية لله قد قررها الله بصفته الخالق ، ولأن الانسان مخلوق ، فالانسان لا يستطيع الغاء هذه العبودية وانما هو يفكر من خلال كونه جزءا من هذ الكون ، فهو ليس الكل ، وهو ليس خالق نفسه ، وهو لا يتغلب على عوامل التغيير في طبيعة الفكر البشرى بسهولة ، فهو ليس مطلق ولا ازلي ، وانما جسمه وعقله محدود ان بحدود الزمان والمكان وبحدود الكيفية التي خلقه الله بها ، وهو من خلال عبوديته لله والتفكير بهذه العبودية انما يتعامل مع الله ، ومع الواقع البشرى ، ومن الطبيعي انه حتى يستطيع الانسان التعامل مع غيره من البشر بوضوح ، وحتى يكون مرتاحا لتعامله مع خالقه ، عليه ان يستعمل تفكيره وعقله في تقصي معنى الهدف من حياته وهو العبودية فكل ما أمر الله به عباده من الاخذ بالاسباب عبادة(٣) .

فألانسان لا بد له من رزق ومال وهو محتاج الى ذلك ، اذا طلب هذا الرزق من الله صار عبدا له ، واذا طلبه من مخلوق اخر صار عبدا له ، قال تعالى : فأبتغوا عند الله الرزق وأعبدوه . (٤) .

---

(١) ابن القيم ـ الوابل الصيب في الكلم الطيب ص (٣٥٣٤)
(٢) يوسف القرضاوى ـ العباده في الاسلام ص (٣٢ ، ٣٣) .
(٣) ابن تيمية ـ العبودية ص (٧٣ ـ ٩٠)
(٤) العنكبوت ـ آية (١٧) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فكلما قوى طلب العبد من الله ،كلما زادت عبوديته لله ،وكلما زادت حريته عما سواه ،ذلك ان معنى العبودية يدخل النفس البشرية ، فالعبودية هي عبودية القلب والفكر ،والمشاعر وكذلك الحرية ، فاذا ربطت العبودية بين الفرد والله ، فانها تفك بالضرورة أي ارتباط آخر يأتي على خلاف العقيدة ،فهي تضع حاجزا بين الفرد وأسرته ،واقربائه ،وبينه وبين ماله وتجارته ومصالحه ،وبينه وبين عشيرته ، وبين قوميته ، فلاتكون العبودية الا الله ،وما تبقى للفرد في هذه الدنيا يأتي من خلال عبوديته لله ، حتى حياته نفسها يقدمها لله من خلال الجهاد وهو راض عن ذلك بل متشوق لذلك .

ومن الناحية الواقعية اليومية نفصل مثالا حيا للعبودية من عدمها ، فالمال في الاسلام ضرورة للانسان ، كما انه مصدر اغراء " وأعلموا أنما اموالكم واولادكم فتنة ، وان الله عنده أجر عظيم " (١) فليس هنالك تعادل بين المال ،وبين القيم العليا في التأثير على الانسان ،الا اذا كان هنالك ايمان حقيقي بالقيم تساعد الانسان على الارتفاع فوق المال أولا، ويساعد هذا الايمان ويدعمه نظرة الاسلام الحقيقية للمال ،فملكية المال الحقيقية لله ، وان وجود بيد الانسان فهو وديعة أو امانة ، يجب على العبد ان يلتزم حدود الله فيه ، في مصدره وفي انفاقه ،فالمال لله ،والانسان مستخلف في هذا المال ،يملكه ويديره وينفقه ويستثمره ، قال تعالى : " وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه" (٢) ، والايمان بأن المال لله لايمنع الانسان من حرية التصرف وحرية الاختيار ، ولكنه يذكره بأن مافي يده من الله ،وعليه ان يتقيد بالقواعد الموضوعية لكسب هذا المال وانفاقه وتنميته (٣) ، فلايخرج المال عن حدوده النفسية والعملية لدى صاحبه ولايسيطر عليه ، اما اذا استعبد المال صاحبه ، أي أصبح هم الانسان الرئيسي في الحياة هو المال ،فقد الانسان بالتدريج حريته لصالح المال الذى استحوذ على أهتمامه ،وتضاءلت معاني عبوديته لربه ،لصالح عبوديته للمال ،فهل يكفي التقرير قانونا ،على تمتع الفرد بحرياته الشخصية مثلا ،كحرية الكلام ،والتنقل ،والانتخاب ، اذا كانت اعماق هذا الانسان مأسورة بقضية يومية كالمال ! فانه سيظل في متاهات بين الواقع وبين القانون ، وتظل الصبغة الحضارية للحريات المكتوبة،لاتساوى الاالورق المكتوبة عليه ، مادامت النفس البشرية مأسورة في متاهات المادة ،لاتستطيع التحرر منها ،ولاتملك القيم لتتحرر منها ،فالمزيد من المال لايحرر الانسان الا من القليل من حاجياته المادية ،وفي الحقيقة تتعمق عبوديته للمال طرديا ، بازدياد حصر اهتمامه النهائي بهذا المال ،وهذا هو معنى من معاني العبودية لغيرالله ، أما العبودية لله فالوضع مختلف ،فالانسان يسعى للمال والهدف سعيا عمليا في ذات الوقت الذى يطلبه فيه من ربه ،فهو مطمئن في كلتا الحالتين ، ان جاءه الرزق ، وان لم يحصل على كل مايريد ،فهو متحرر من السيطرة الانسانية ومن الاعتقاد بأن الانسان الآخر هو الذى يعطي ويمنع ،وفارق كبير بين الاثنين ،فارق الاحتفاظ بالكرامة الانسانية للانسان ،

---

(١) الانفال (٢٨) .
(٢) سورة الحديد آية (٧) .
(٣) الدكتور محمد البهي / الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر ص(٣٢ - ٥٠) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واذلال الانسان ،وسواء تمتع الانسان بحريته القانونية أم لا ،فالقضية قضية اعتقادية أولا ،ثم قانونية ثانيا ، وعملية وواقعية أخيرا ، ذلك ان الخيارات المطروحه أمام الفرد اليوم محدودة بالمذهبين الرئيسيين الرأسمالية والاشتراكية ،ففي الرأسمالية يقع الفرد لامحاله سواء مباشرة أم غير مباشرة تحت سيطرة أصحاب الاحتكارات الكبرى ، فمادام المجتمع بأسره تحت سيطرتهم ،فالفرد في مرحلة ما من حياته الماديه سيشعر عاجلا أم آجلا بهذه السيطرة ذلك ان المقدرات الجوهرية للدولة من اقتصاد وسلطة خاضعة لنفوذ رأس المال وترتيبه للامور ،كما ان الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تتأثر بعمق بالجماعات الضاغطة ومصالحها ، والامور مرتبة ومنسجمة مع حرية رأس المال ،فالحريات الشخصية متوفرة مادامت لاتصطدم مع حريات اصحاب رؤوس الاموال ولا مع النظام المفروض ،وفرص العمل تتواجد مادام استثمار رؤوس الاموال مزدهرا ،والحريات اللصيقه بالشخص نادرا ماتؤثر على سير عملية الاستثمار ، فلماذا لاتكون مباحة اذن ، فلا ضير من ايجاد متنفس للناس لايشكل خطرا على عملية الاستثمار المنظم لمجهود واموال الافراد والجماعات ،فالحريات لاتقود الى مستوى تغير البنية الاساسية للنظام الاقتصادى الذى يشكل القاعدة الحقيقية للبنية السياسية ، فالعبودية للمال تضيق وتتسع قاعدتها من الفرد للجماعة تبعا لمستوى الشعب ووعيه ومدى قوة جماعات الضغط فيه ، اما في الدول الاشتراكية فالفرد مقيد بوضوح حتى انه في معظم هذه الاشتراكيات يكون عبدا مباشرا للسلطة ليس فقط في تحديد مكاسبه وأسلوب حياته المادى ، انما حتى في علاقته الانسانية وتعبيره عن فكره الشخصي ، وبدهي ان هذا الواقع يسقط في الاسلام من خلال العبودية للـه ، فهي عبودية ناتجة ليس فقط عن قناعه وجدانية وفكرية ثم تطبيق عملي ، بل هي تحرر من القلق الدائم على قضايا الانسان الكبرى ،فالمال لله والانسان مستخلف فيه فقط ،والتوازن النفسي الحقيقي للفرد يدفعه لربط تصرفاته اليومية بغايته النهائيه من هذه الحياة ، فلايتعلق بالمادة كأنها الوجه الآخر للالـه ، والاأصبحت المادة شركا بالله ،ولاتأخذ الحياة الاقتصادية بعدها الحقيقي وتتم ترجمتها الى واقع من خلال السلطة وماتريد فقط ،فالسلطة أو من يمارسها أيا كان موقعه ينطلق بدوره من هذه العبودية في أعماقه هذا من ناحية ،كذلك دور المادة ونطاقه واضح لاغموض فيه ، يعرفه رجل السلطة والمواطن ومن يتجاوز حدود هذا الدور يظهر للجميع ، فهنالك عبودية عند رجل السلطة للـه الخالق مثلما هي عند المواطن وكلها تسعى للغايه النهائيه بدون نسيان الواقع وتجاوزه ، قال تعالى : " وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخره ،ولاتنسى نصيبك من الدنيا (١) (ولتنظر نفس ماقدمت لغد ") (٢) ، أن الله كان عليكم رقيبا "(٣) ، وببساطه فالمال لايعني السلطة ولايراد فها في المعنى في الاسلام ، بينما هو في الحقيقة يعني السلطة في الرأسمالية ، وهو الشغل الشاغل للاشتراكية لذلك نرى ان ادراك معنى العبادة في الاسلام يختلف عما هو الحال في كل دين آخر ،فهي ليست محصورة في اعمال الخشوع الخالص كالصلاة والصيام ،ولكنها تتناول حياة الانسان العملية كلها(٤)،

---

(١) سورة القصص ـ آيه (٧٧) .
(٢) سورة الحشر ـ آيه (١٨) .
(٣) سورة النساء ـ آيه (١)
(٤) ليوبولد فايس ـ الاسلام على مفترق الطرق ـ ترجمة الدكتور عمر فروخ ص (٢٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فاذا كانت الغاية من الحياة هي عبادة الله ، فمن الضرورى النظر الى هذه الحياة بمجموعها على أنها مسؤولية ، ويجب أن نأتي اعمالنا كلها حتى تلك التي تظهر تافهة على انها عبادات ، وان نأتيها بوعي وادراك ، وموقف الاسلام في هذا الصدد لايحتمل التأويل ، لانه يقرر أن عبادة الله السائدة والمتمثلة في اعمال الحياة الانسانية جميعها هي معنى الحياة نفسها ، وبلوغ هذه الغاية مستحيل ما دمنا نفصل حياتنا الى حياتين ، حياة مادية ، وحياة روحية ، فيجب أن تقترن هاتان الحياتان في وعينا وأعمالنا لتكون كلا واحدا منسجما ، ونتيجة سعي الانسان وراء الماديات فقط هو فقدانه لانسانيته وكرامته ، والغاء كل القيم تدريجيا من حسابه ، واذا سعى وراء الحياة الروحية فقط ، فقدت حياته معناها واصبح معزولا ، فالتوافق والانسجام المادى والروحي تمثله العبودية لله ، فالفرد يعيش حياته الدنيا ، ولكنه ينظر الى خالقه ولحسابه ولرقابته عليه ، وبد هي أن هذا التوازن يختل اذا لم يدرك الفرد العبودية الحقيقية وطبيعة صلته بخالقه .

ان التفكير في الغاية من وجود الانسان وحياته البشرية لم يأخذ الاحيزا قليلا من البحث الدقيق وخاصة في مجال القانون الدستورى ، فهنالك انفصال تام بين مفهوم السلطة والدولة ، وبين الغرض من وجود الانسان على هذه الحياة ، وهذا برأينا نقص في التكامل الضرورى للحياة الانسانية ، فما تنظمه التشريعات الدستورية الوضعية أن هو في حقيقة الامر الا تنظيم لما هو واقع وكائن في الحياة العملية اليومية الموجودة ، وبصورة أدق ان هو الا تنظيم لاسلوب المعيشة الذى يراه ويقنع به اصحاب السلطة والتأثير ، بغض النظر عن مفاهيمهم الفكرية واختلافها بين دولة وأخرى ، وبالتالي فان الاهتمام منصب على الكيفية والاسلوب للتعامل الاحسن مع الواقع والتخطيط بقدر الامكان لاحتواء تطور هذا الواقع ، اما في الاسلام فالوضع مختلف تماما ، فمفهوم السلطة لاينفصل فكريا وعقائديا عن الغرض من وجود الانسان وحياته البشرية القصيرة على الارض ، فالغاية النهائيه هي معرفة الانسان لنفسه انه مخلوق ، وعبد لله ، وان هذه الحياة البشرية في حقيقتها ان هي الا حياة تجربة وامتحان لقوى الانسان الفكرية والجسدية والروحية ، على ضوء نتيجتها تتقرر حياته الاخرى النهائيه ، فالعملية ليست تنظيما لامر واقع أو تطويره ، وليست تطبيقا لنظرية فكرية معينة اقتصادية أو اجتماعية فقط من خلال السلطة ، بل المسألة اكبر من ذلك وأعمق تصل الى أسباب وجود الانسان على الارض والغاية من ذلك ، وضرورة فهم الانسان لهذه الحقيقة وايمانه بها وتجاوبه معها ، هذا الربط والتكامل هو الاصل وهو الصورة الشاملة الذى يدخل في اعتبارها دور الانسان الحقيقي على الارض ، والذى يجعل تطلعات هذا الانسان مباشرة منظمة من قبل الله تعالى كالحياة والموت والرزق والعقوبات الاساسية ، والقاعدة الرئيسية للتعامل بين الافراد وبين السلطة والافراد ، ونرى العبودية هي ذلك الخيط الذى يجمع السلطة والافراد ، ويوجههم في واقعهم اليومي ، وفي تطلعهم وسيرهم نحو الغاية من وجودهم ، فالرجل الذى يتولى سلطة ما ، يعرف أن كافة قراراته يجب ان تكون منسجمة مع المفهوم الشامل للاسلام ، وفي نفس الوقت متطابقه مع رقابة الله عليه واحساسه بهذه الرقابه دوما كونه عبدا لله ، ويعرف ان لهذه الرقابة نتيجة ان خيرا فخيرا ، وان شرا فشر ، قال الله تعالى : " واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ، ان الله كان عليكم رقيبا " (١) . . . . . .

---

(١) الآيه (١) سورة النساء .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال تعالى" فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولايشرك بعبادة ربه احدا "(١) ،فالرقابه شاملة للأفراد أصحاب المناصب في السلطة ،وللأفراد الرعيه ، كل في موقعه ، ذلك ان هنالك أحساسا واتصالا بين كل فرد وربه ،هذا العمق في الاحساس الانساني هو المطلوب ليكمل عملية التشريع والتقنين حتى لايدور التشريع في فراغ ،ويصبح مواد جامدة كل قيمتها في سلطة الردع لدى الدولة أحيانا وفي تقديس هذه النصوص أحيانا أخرى ،وسواء قررت مباشرة أرتباط الناس بعضهم بعضا برباط العبودية أو ارتباط الناس بالسلطة بهذا الرباط ،أو قررته بطريقة غيرمباشرة فان النتيجة واحدة ،فتقديس الحريات الفردية في المجتمعات الغربيه ،حقيقة ،انه ثمرة نضال طويل ضد السلطة الفردية ،ولكن الحقيقه الاخرى ان هذه الحريات أنما ترتبط بأسلوب المعيشه الاقتصادى واطلاق الحرية الفردية في التملك ،والقيود الموضوعة على الملكية الفردية أنما هي عملية تنظيمية في واقع الامر تأتي للانسجام مع هدف الدولة الاقتصادى في الديمقراطيات الرأسمالية ،والمهم ان سيطرة الصناعات الكبيرة ،وبيوتات المال هي صاحبة القرار في عملية ادارة السلطة وتوجيهتها ، أما الديمقراطيات الاجتماعية فقد حلت السلطة محل الافراد في الملكية وادارة الاقتصاد ،فشغل النظام الشاغل هو أشباع حاجات الانسان الاساسية ،ورغم هذا التباين بين الشرق والغرب ،فالهدف يظل هو الحياة المادية الواقعية للانسان فقط ،وكأن الانسان خلق من أجل التعامل مع المادة فقط وطبعا لحقت المفاهيم المتعلقة بالسلطة هذا الهدف ، واختلفت الاساليب بين الدول ، وظل الهدف قاصرا عن ربط الانسان بخالقه ، وماذا يريد الله من هذا المخلوق من خلال عبوديته له .

طبيعة العبودية في الاسلام : تتميز هذه العبودية بأنها صلة دائمة بين الخالق والمخلوق ،وليس بين الانسان والانسان وما يلحق ذلك عادة من نتائج مثل استغلال الانسان للانسان وامتهان كرامته واذلاله ، فهي علاقة طبيعية فطرية موجودة في الانسان أيا كان بمعناها الواسع ،يحس بالحاجه اليها عندما يشعر بضعفه الانساني وبمحدوديته في هذا الوجود ،ويحسها الانسان المفكر في كونه جاء الى الوجود ويخرج منه ولاحيلة له في دفع ذلك أو ذاك ،فهي عبودية ليست مصطنعة ولا موقته ،وهي ليست نتاج فكرى يتغير ويتعدل بالتجربة ومع مرور الزمان ، وتطور القدرات الفكرية للانسان ، وقد يعي الانسان هذه العبودية ،وقد لاينتبه اليها خلال حياته البشرية . ومن طبيعة هذه العبودية انها علاقة حب ورحمة ، حب من العبد لله ،ورحمة من الله للعبد ،قال تعالى:" ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا ، يحبونهم كحب الله ،والذين آمنوا أشد حبا لله"(٢) فهي ليست علاقة قمع وأرهاب ،واستنزاف للجهد البشرى لمصلحة بشر آخرين ، بل العكس هو الصحيح ،فالانسان لايشعر بحريته الحقيقية الااذا احس وقنع بأنه يمكنه الاستغناء عن سيطرة واستغلال بقية المخلوقات في قضاياه الاساسية والااذا تعامل حقيقة على قدم المساواة مع الناس ،ومن خلال هذه العبودية فان الله

---

(١) الآيه (١١٠) سورة الكهف .

(٢) الآيه (١٦٥) سورة البقرة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هو مولاه ، لايعبد الأياه ولايستعين الابه ، ولايتوكل الاعليه ،ولايفرح الابمايرضاه ولايكره الامايبغض ربه ، ولايحسب الا الله ،ولايعطي الاالله ،ولايمنع الا الله ، ولايجاهد ويتعب ويتحمل المشاق الا في سبيل الله (١) ، فكلما أخذ الانسان من هذه العبودية ،كلما تحرر من نزعات الانسان الاخر وهبواه ،وأصبح خط سيره واضحا ،وكلما تحرر الانسان من هذه العبودية ،كلما وقع في عبودية الانسان واختلطت الامور في ذهنه .

وليست طبيعة هذه الصلة ودينوميتها قائمة على الحب والرحمه فقط ،بل ان الوعي والعلم الكامل بهذه الصلة يدفعان الانسان الى طلبها على ضوء واقعه وعلمه وتجاربه وايمانه فالانسان يرى في هذه العبودية سبب وجوده على الارض ، ودوره في هذه الحياة ، فهي ممارسة وقناعة وأسلوب متميز مستقل يتناسب وطبيعة الانسان قال تعالى : " فطرة الله التي فطر الناس عليها ، لاتبديل لخلق الله" (٢) .

وتأثير هذه العبودية على شخصية الفرد بالمعاني المتقدمة يعطي بالضرورة نوعا مختلفا من الافراد ،فالفرد من خلال ممارسته ووعيه الكامل لدوره في الحياة كعبد لله ،تصبح الموازين والمصطلحات المألوفة في عالم المادة مختلفة لديه تماما ، وزاوية النظر الى الحياة أصلا أوسع وأشمل ، فحياته الشخصية كلها ان هي الا مرحلة انتقال للحياة الاخرى ، فتعلقه بهذه الحياة لايكون الا ليحقق فيها قدرا اكبر من طاقته لله وأمره بالمعروف ومحاربته للمنكر ومايتبع ذلك من التزام حاسم بالصدق والصراحة والوضوح وكافة المواقف الاخلاقية التي نصت عليها الشريعة ، فحياته تحركها عقيدة ومبدأ يلتزم به ويؤمن به ، فالتعامل الاقتصادي الاجتماعي والسياسي للفرد في حياته اليوميه ، ليست ممارسة روتينية ولاآلية ، ولاتحركها روح الجماعات والتأثيرات الخارجه عن نطاق مايؤمن به ، فلاوجود لتسجيل المواقف التي ظاهرها الفائدة الانيه وباطنها الباطل في عالم السياسة ،وليست المصالح المباشرة هي الهدف النهائي ، لانها زائلة وغير ثابته ،فلاالمال ولا الحياة هي الهدف ،وهنالك حساب من نوع مختلف يصل الى اعماق النفس البشرية وما فكرت به وما نفذته والمبلغ تنفذه من هذه الحياة ، وهنالك ثواب وعقاب أيضا من نوع مختلف ،والمسألة كلها مسألة وقت فقط هي سنوات حياة الفرد التي يعيشها ، فالعبودية تعيد صياغة الفرد جذريا من داخله قبل أن تحكمه القوانين والانظمه ، وتعطيه شخصية متميزة .

تفاعل العبودية والمبادئ الدستورية الاساسية :

أولا : العبودية ومسؤولية الحكام : - سبق أن اوضحنا ان مانعنيه بالعبودية في هذا البحث ليست العبودية التي يشترك فيها الكافر والمؤمن وسائر المخلوقات والمفروضة فقط فرضا بأعتبار أن الله خالق الجميع قال تعالى "ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا " (٣) بل مانعنيه هي تلك العبودية القائمة على معرفة ان الله هو خالق الانسان ومسيطر عليه ومعرفة الحقائق التي انزلها واوضحها عن الكون والانسان وحياته البشرية في القرآن الكريم ، فهي العبودية القائمة على المعرفة والوعي والعلم ،ثم العمل .

---

(١) ابن تيميه - العبودية ص(١١٤) . (٢) سورة الروم - الايه (٣٠) .
(٣) سورة مريم : الايه (٩٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالرسول وجبت طاعته لانه من يطع الرسول فقد اطاع الله ،ومن سوى الرسول من العلماء والأمراء والملوك والحكام أنما تجب طاعتهم اذا كانت طاعتهم طاعة الله ،وهم اذا امر الله ورسوله بطاعتهم فطاعتهم داخلة في طاعة الرسول ، قال تعالى : " ياأيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم (١) ،فلم يقل واطيعوا الرسول واطيعوا اولي الامر منكم ،بل جعل طاعة اولي الامر داخلة في طاعة الرسول ،وطاعة الرسول طاعة لله ، واعاد الفعل في طاعة الرسول دون طاعة اولي الامر ،بأنه من يطع الرسول فقد اطاع الله ، وعليه فليس لأحد اذا امره الرسول بأمر ان ينظر هل أمر الله به أم لا ، على عكس اولي الامر فانهم قد يأمرون بأمر يكون معصية لله ، فليس كل من اطاعهم مطيعا لله ،بل لابد فيما يأمرون به ان يعلم الفرد انه ليس معصية لله (٢) ، فلابد والحال كذلك أن يكون الفرد في اى موقع من مواقع السلطة لديه الاحساس العميق بأن اوامره وسلطاته انما تكون منسجمة مع ارادة الله فهو كغيره من الناس يحس بعبودية لله ، وليس في هذا المجال مايميزه عن غيره من المسلمين باستثناء الامانه التي يحملها ويتولى من خلالها رعاية المصالح العامة للمسلمين ، وهذه لاتعطيه امتيازا في شيء فهو عبد لله مثل سائر الناس ، ومنفذا لاحكام الشرع وعبوديته لله ذات شقين ،الشق الاول : انه مسؤول امام الله مثله مثل سائر العباد ،حيث يسأله الله سبحانه وتعالى عن كل تصرفاته واجراءاته من خلال منصبه أيا كان هذا المنصب ،والثواب والعقاب يلحقان هذه المسؤولية .

الشق الثاني : انه لاحصانة ولا امتيازات خاصة تحيط بالمنصب وبصاحب المنصب اذا خالف رجل السلطة اوامر الله ، أى اذا أخل من خلال سلطته بعبوديته لله ، فالسلطان الظالم عليه ان يكف عن ولايته فهو أما معزول ،أو واجب العزل ،وهو على التحقيق ليس بسلطان (٣) بل على العكس فان التصرفات الشخصية أولا والرسمية ثانيا ، اذا جاءت على خلاف ما أمر الله به منع ذلك من انعقاد عقد الامامه أو من استدامتها ،وأوضح ذلك الماوردى بقوله (٤) "الجرح في عدالة الامام وهو الفسق على ضربين : أحدهما ماتابع فيه الشهوة ، والثاني ماتعلق فيه بشبهة ، فاما الاول فمتعلق بافعال الجوارح ، وهو ارتكابه للمحظورات واقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة ،وانقيادا للهوى ،فهذا فسق يمنع من انعقاد الامامه واستدامتها فاذا طرأ على من انعقدت امامته خرج منها ،اما الثاني فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهه تعترضه فيتأول لها خلاف الحق ،وذهب فريق من العلماء للقول بأن هذا التصرف يمنع من انعقاد الامامه واستدامتها ، فالماوردى أوضح بجلاء أن التصرفات الشخصية ،والرسمية اذا لم تتطابق مع الشريعة وما أمر الله به فان الامامه لاتنعقد ، واذا كانت منعقدة فلاتستديم ، وما ذلك الا لمجاوزة العبد دائرة عبوديته لله وخروجه عنها وعدم التزامه مثل سائر المسلمين بطاعة الله ورسوله والتي اوضحناها في الفقره الاولى .

---

(١) سورة النساء ـ آية (٥٩) .

(٢) أبن تيميه ـكتاب السلوك ـ المجلد العاشر (ص) ٢٦٦ - ٢٦٧) .

(٣) الغزالي : احياء علوم الدين ص(١١١) .

(٤) الماوردى ـ الاحكام السلطانيه والولايات الدينيه ص (١٧) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتنشأ مسؤولية رجال السلطة في الشريعة الاسلامية من كونهم خاضعين للقانون بلا أي فرق بينهم وبين أي مواطن أو فرد في الدولة ، فهي العبودية الشاملة للأفراد والجماعات ولرجال السلطة تجمعهم معا في عبوديتهم لله ، وهم اذ يمتثلون لأوامر الله أنما يحولون عبوديتهم الى واقع ملموس يعطي كلمة المساواة وكلمة العدالة مضمونا حقيقيا ، لذلك نرى الفرد المسلم في صدر الاسلام يصيح في وجه الخليفة قائلا : " والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا ، فالخليفة لا يغضب لأنه يستشعر الحق والشريعة في تصرفاته ويعرف حق الآخرين وهم عباد مثله مثلهم ، وانه لا طاعة لهم عليه اذا تجاوز حدود ما أمر الله به وحدود عبوديته لله ، والفرد يعرف بدوره أنه لا فارق قانوني أو عملي بينه وبين الخليفة ، ما دام الجميع عبادا لله وموقع الخليفة في السلطة مرهون بطاعته لله ليس الا .

وفي قصة البرود اليمانية توضيح عملي للموقف من رجل السلطة ، فقد وزع عمر بن الخطاب بردا جاءته من اليمن ، وصعد المنبر يخطب وعليه بردان - فقال أسمعوا رحمكم الله ، فقام اليه سلمان ، فقال يا ابن الخطاب سوف نسمع ولا نطيع ، فأجابه عمر : ولم يا ابا عبد الله ، فقال يا عمر تفضلت علينا بالدنيا ، ففرقت علينا بردا بردا ، وخرجت تخطب في بردين ، فقال عمر : أين عبد الله بن عمر ، فأجاب ، فسأله عمر لمن أحد هذين البردين اللذين علي ، فقال : لي ، وهنا قال سلمان أما الآن فنسمع ونطيع ، فأجاب عمر : لا خير فيكم ان لم تقولوها ولا خير فينا ان لم نسمعها .

هذه المسؤولية التي تصل الى حد حساب رجل السلطة على ملابسه الشخصية لم تكن لتوجد لولا تحرر الأفراد من كافة قيود المادة والمال والسلطان والقمع من خلال عبوديتهم لله ، وهذا الرد الذي يؤكد ضرورة المساءلة والمحاسبة من قبل الخليفة في نهاية الحوار يؤكد ان الخليفة مدرك تماما لدوره كعبد لله ، وعدم تميزه عن بقية العباد حتى في ثيابه وهذا علي بن أبي طالب يفتقد درعه فيجده عند نصراني يعرضها في السوق ، فلا يأخذها ويقول له بيني وبينك قاض المسلمين ، فلا محكمة خاصة ، ولا اجراءات معينة تتصل بالهيبة الصورية لرجل السلطة اذا انحرف أو اخطأ من الشريعة ، فرجل السلطة يخضع للقانون دون التمتع بأي حصانة ، فوضعه الحقيقي في الاسلام لا يكاد يدانيه وضع أي رئيس دولة في الدول الديمقراطية (١) ، فمسؤوليته هي نفس مسؤولية المواطن العادي ، من الناحية القانونية بلا أدنى تمييز ، واوضح أنه لولا العبودية ومفهومها في نفس الفرد ، وفي نفس رجل السلطة لما وقف أبوبكر الصديق ليقول يوم انتخابه : " اطيعوني ما اطعت الله ورسوله ، فاذا عصيت الله ، فلا طاعة لي عليكم .

وهذا ما تتميز به المسؤولية بالنسبة لرجال السلطة في الاسلام عنها في التشريعات الوضعية ، فالشق الأول من العبودية وكون الفرد المسؤول محاسبا أمام الله باعتباره عبدا وعليه طاعته تقود الى الشق الثاني ، وهو انعدام الحصانة وحرية بقية العباد في مساءلة العبد المسؤول .

---

(١) الدكتور سليمان الطماوي - السلطات الثلاثة في الدساتير الغربية والفكر الاسلامي ص(٢٨١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيا : العبودية وأعمال السيادة .

يعرف القانون العام طائفة من أعمال السلطة التنفيذية والتي تتمتع ضد نظر القضاء فيها ، والرقابه عليها بجميع صورها ، وسواء اكانت هذه الرقابه رقابة الغاء ، أم رقابة تعويض أم رقابة فحص شرعية هذه الاعمال ، وحاول فقهاء القانون العام جاهدين لوضع معيار يمكن من خلاله تمييز هذه الطائفة من الاعمال نظرا لخطورتها ، اذ أن حصانتها تمنع من خضوعها لرقابة القضاء عليها بصفة تامة ، فوضعوا عدة معايير ، أولها معيار الباعث السياسي أى ان كان العمل من أعمال السيادة فيجب ان يكون الباعث عليه سياسيا وان لم يكن الباعث سياسيا فانه يعتبر من الاعمال الادارية ، وواضح عدم تحديد ومرونة هذا المعيار .

وذهب بعض المجتهدين للقول بأن المعيار هو طبيعة العمل أو موضوعه ، فاذا كان العمل تنفيذ النص دستورى فانه يكون من أعمال السيادة ، أما اذا كان تنفيذا لقانون عادى فانه عمل ادارى وواضح أيضا ان هذا تحكمي حيث يجعل من النصوص الدستورية الوضعية معقلا أو اداة للتهرب من رقابة القضاء ، وفيما قال العلامه (دوجي) عن هذه النظرية ذكر ان اعمال السيادة لاتخضع للرقابة لانها تصدر من السلطة التنفيذية ، لا بوصفها هيئة ادارية وانما بوصفها هيئة سياسية ، وسواء وجد التشريع الوضعي والفقه تبريرا منطقيا لوجود هذه الاعمال أم اعتبرها موجودة فهي تشكل وصمة في جبين القانون العام ، ولازالت موجودة رغم محاولات التضييق عليها ، ومثال أعمال السيادة في التشريعات الوضعية ، اعتبار قرارات رئيس الجمهورية الفرنسية بتطبيق المادة (١٦) من الدستور الفرنسي الصادر عام (٥٨) المتعلقه بالسلطات الاستثنائيه من اعمال السيادة ، وتنص بعض الدول على اعتبار قرارات الاعمال الخاصه بالامن الداخلي والخارجي من أعمال السيادة (١) .

السلطة التنفيذية في الاسلام ليست بنفس المفهوم في التشريع الوضعي من ناحية عامة وان تشابهت الوظيفه ، لكن الغاية أولا مختلفة عن السلطة ووجودها ، كما ان الاطار الفكرى والعقائدى الشامل مختلف أيضا ثانيا .

السلطة في الاسلام والمقصود في هذا المقام السلطة التنفيذية هي جزء من كل حقيقة وعقيدة ، فهي تقوم أساسا بانتخاب واختيار أهل الحل والعقد (٢) ، وللمسلمين اذا انحرف الامام أو الخليفة حق عزله ، وتاريخ القضاء الاسلامي شهد خلفاء يجلسون على قدم المساواة بقناعه مع خصومهم كما قدمنا ، واكثر من ذلك فان القضاء في الاسلام سمح برفع دعاوى على أمير المؤمنين أو من يوليه منصبا حيويا ، من ذلك دعوى أهل سمرقند على قائد جيش المسلمين امام قاضي المسلمين لانه دخل بلدهم من غير سابق انذار ، وربح أهل سمرقند الدعوى وحكم القاضي بخروج جيش المسلمين .

---

(١) الدكتور محمود حافظ : القرار الادارى - ص(١٢٤ - ١٣١) .
(٢) الماوردى : الاحكام السلطانيه والولايات الدينيه ص(٧) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالخطاب في الشريعة الاسلامية موجه أصلا للمسلمين وليس للسلطة التنفيذية ، وليس لاشخاص قلائل يتولون أمور هذه السلطة ، والتكليف موجه لكافة المسلمين ، بأعتبارهم عبادا لله وهم يخضعون لهذه العبودية في أي موقع يشغلونه ، من ايمان وقناعة وعلم بالثواب والعقاب وبالتالي لم يتم استثناء احد من هذه العبودية لا داخل السلطة التنفيذية ولا خارجها ، فالكل عبيد لله ، فالعبودية تتصل أصلا بموضوع الانسان بغض النظر عن عمله واجراءاته وصفته وكفاءاته بل وبعلاقة هذا الانسان بخالقه ، فالافراد في وظائف السلطة التنفيذية ، هم افراد وعبيد لله لا أكثر ولا أقل ، بل مسؤوليتهم فقط أمام المسلمين والله اكبر وأثقل ، بلا امتيازات سواء اكانت امتيازات مادية أم اجرائيه من خلال قراراتهم التنفيذية ، فالعبودية تدفع للمساواة ، والتفاضل هو في مقدار تحقيق هذه العبودية وارضاء الله وهؤلاء الافراد في السلطة التنفيذية وظيفتهم تطبيق الشريعة ، وبوضوح كامل لانها واضحة عند جميع العباد والقيود التي على عامة المسلمين ، موجودة عليهم ، ان ورد في الشريعة قيود . وغير موجودة عليهم ، ان لم يكن في الشريعة قيود ، وتقود العبودية للقول بأن من حق اى مسلم ان يناقش ويقاضي اى اجراء أو اى انسان ، في تصرفه الوظيفي بلا حدود ولا قيود من صنع بضعة رجال في السلطة التنفيذية ، فالطاعة مرتبطة بطاعة رجل السلطة لله اى مرتبطة بعبودية رجل السلطة الحقيقية لله وامتثاله لامره ، فلا يوجد في الاسلام مجال خاص على هذا الانسان بمنأى عن الرقابة والمساءله ، ذلك ان السلطة التنفيذية عندما تحصن قراراتها ، تخرج عن الحساب ، فرجال السلطة التنفيذية يتجاوزون مفهوم العبودية في هذا المجال تحت مبررات كثيرة منها المصلحة العامه ، والمصلحة العامه تعني مصلحة الشعب أو الامه الاسلامية ، ومصلحة الشعب أو الامه في الاسلام ليست مطلقة ، بل هي مقيدة بالشريعة الاسلامية وضمن حدودها واطارها ، الشريعة التي التزم كل فرد فيها بعبوديته لله من حاكم ومحكوم ، فلا يمكن بالتالي اهدار حقوق افراد أو جماعات بأسم المصلحة العامه ، ومصلحة الدولة ، فهذه الدولة تصرفاتها واجراءات السلطة التنفيذية فيها يجب ان تكون واضحة تماما باتفاقها مع القواعد الاساسية في الشريعة الاسلامية ، فالدولة والسلطة التنفيذية فيها تخضعان للقانون تماما ، وصلة الفرد والحاكم بربه تدفعان في هذا الاتجاه بقوة ، وحين أرسل اهل الشام يستنجدون بالمصريين من التتار ، عقد السلطان المنصور بن عزالدين ايبك مجلسا حضره القاضي عز الدين بن عبد السلام وتفاوض المجتمعون فيما يتعلق بأخذ شيء من أموال العامة لمساعدة الجنود ، ولكن عزالدين بن عبد السلام قام فعارضهم وقال للسلطان المنصور : "اذا احضرت ماعندك ، وعند حريمك ، واحضر الامراء ماعندهم من الحلي الحرام ، وفرقته على الجيش "، ولم يقم بكفايتهم فأطلب قرضا وأما قبل ذلك فلا ، وامتثلوا لطلبه (١) ، هذا هو المعنى الحقيقي لاستشعار المواطن والحاكم لمعنى العبودية ، فلماذا الاجراءات المحصنة ، وماهدفها بمنع الفرد والجماعة من الطعن بالأجراءات والقرارات الصادرة من السلطة التنفيذية ، ثم اذا كان رجل السلطة بالامكان مساءلته عن اموره الشخصية مثل ثوبه ، فكيف الحال في قراراته ، واذا كان هو نفسه ليست له حصانة ، فكيف يتم تحصين قراراته ، ومجال التفاضل الحقيقي هو مقدار الخشية من الله وتنفيذ اوامره" ان اكرمكم عند الله اتقاكم" (٢) .

---

(١) الدكتور حازم الصعيدى - النظرية الاسلامية في الدولة ص(٤٦٤) .
(٢) الدكتور علي محمد جريشه - المشروعيه الاسلامية العلياص (١٧٨) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا التأثير الجوهرى للعبودية والذى يرجع لتفاعل النفس البشرية مع العقيدة يرجع في أصله لاختلاف مفهوم الشرعية في الشريعة الاسلامية عنها في القانون الوضعي ،فالشريعةفي القانون الوضعي تجعل الدستور في القمة ،ومادون الدستور من القوانين والانظمة تستمد منه شرعيتها ، أما في الاسلام ،فالشرعية ترتفع فوق الدستور وفوق القانون ،فكل فرد له حق الطعن في كل ما شرع ابتناء من نص دستورى أو قانوني اذا خالف نصا قطعيا أو اصلا شرعيا من أصول الاسلام الواردة في القرآن والسنة (١) ،فالتشريع ابتداء حق خالص لله ،والتشريع ابتناء يكون للبشر ،والنوع الاخير من التشريع مجال الطعن فيه للافراد وارد ،وعليه فلامجال لاخراج طائفة من أعمال رجال السلطة التنفيذية وتصرفاتهم حتى الشخصية منها واعطائها حصانة ، والفرد حين يطعن في هذه الاعمال لايستند على ان هذه التشريعات تم وضعها ابتناء فقط ، أنما تدفعه عبوديته لله وفهمه لطبيعة العلاقة بينه وبين ربه ،وبينه وبين العبد الاخر صاحب السلطة ،لكي يتحرك ايجابيا ليضع الامور في نصابها الصحيح .

ثالثا : العبودية والتشريع : -

التشريع في الاصطلاح الشرعي هو سن القوانين التي تعرف منها الاحكام لاعمال المكلفين وما يحدث لهم من الاقضيه والحوادث ،فان كان مصدر هذا التشريع هو الله سبحانه وتعالى بواسطة رسله وكتبه فهو التشريع الالهي ،وان كان مصدره الناس فهو التشريع الوضعي (٢)،والاسلام كوحده واحده لاتقبل التجزئة له شعبتان اساسيتان : هما العقيدة والشريعة ،فالعقيدة هي الجانب الذى يتطلب الايمان به أولا ، ومن طبيعة العقيدة تضافر النصوص الواضحة على تقريرها ،واجماع المسلمين عليها ،وهي أول ما طلب الرسول من الناس الايمان به في المرحلة الاولى من مراحل الدعوة ،وهي نفسها دعوة كل رسول جاء من قبل الله ، أما الشعبه الثانية وهي الشريعة (٣) ، فهي النظم التي شرعها الله أو شرع اصولها ليأخذ الانسان بها في علاقته بربه ، وعلاقته بالمسلمين ،وعلاقته بالسلطة ،وبالبشرية ،وبالكون والحياة ،ومن هنا لم يكن الاسلام عقيدة فقط بمعنى تنظيم علاقة الفرد بربه ،بل أيضا شريعة تنظيم وتحكم توجه الانسان الى كافة نواحي الحياة العملية فهي تلبية واستجابة لكافة احاسيس وانفعالات الانسان بالعقيدة ،فهنالك وحدة واحدة ذات اثر مزدوج في داخل عقل الانسان واحاسيسه وعواطفه ،من ناحية ،وتؤثر وتنسجم مع حياته العملية اليومية الواقعية ، لذلك نرى القرآن الكريم يربط تنفيذ شرع الله وحكمه بعبودية الفرد المؤمن به قال تعالى :" ان الحكم الا لله ،أمر الا تعبدوا الا اياه" (٤) ،فهنالك

---

(١) الدكتور فتحي عبد الكريم ـ الدولة والسيادة في الفقه الاسلامي (ص ٢٢٥) .
(٢) و(٣) الدكتور محمود شلتوت ـ الاسلام عقيدة وشريعة ص (٤ ، ٥ ، ٦) .
(٤) سورة يوسف آيه (٤٠) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تكامل بين العقيدة والشريعة وارتباط وتأثير متبادل .

والتشريع في الاسلام نوعان : الاول : قوانين سنها الله بآيات قرآنية ، أو الهمها رسوله وأقره عليها ،فهذا التشريع الهي محض ، ويمتاز القرآن في هذا الصدد بأنه اقتصر على أمهات المسائل التي تمس المرتكزات الاساسية لحياة الفرد وأمن الجماعة ، لذلك كانت آيات التشريع في القرآن الكريم محدودة عددها (٢٠٠) آية من المجموع العام للآيات البالغه ستة آلاف آية ،ويكمل التشريع القرآني بالسنه النبوية .

أما النوع الثاني : فقوانين سنها مجتهد و المسلمين استنباطا واستنادا الى نصوص التشريع القرآني ،فتأصيل التشريع يرجع اذن الى الله ، سواء انزلت آيات التشريع من القرآن مباشرة ،أو ان القوانين التي برزت وارتكزت على الاجتهاد ، فانما تعود بجذورها الى نصوص القرآن والسنة ، وهنالك من يرى ان الامور التي لم يرد في شأنها من الشرع قواعد اصولية ،فان الله قد خولنا حق التشريع فيها ،بشرط الايكون لحكم أو مبدأ شرعي ،فالقاعدة أن الاصل هو الاباحة مالم يرد حظر(١) أي ان لله الشرع ابتداء ، وان ماللبشر بحكم عبوديتهم لله هو ابتناء لا ابتداء . ونتيجة ذلك هي ان نطاق التشريع في الدولة الاسلامية هو وضع القوانين المنفذه للاصول الكلية ،اى ان التشريع في الدولة ليس في حقيقته الا تشريعا تنفيذيا للتشريع الالهي من قرآن وسنه (٢) .

وعلى اى الاحوال فان كافة مصادر التشريع في الاسلام يتضح فيها أننا ننفذ اوامر الخالق اما مباشرة عن طريق القرآن الكريم ،واما عن طريق السنه ، واما بالاستنباط من هذين المصدرين مثل القياس والاستحسان ،أو ان يقوم المسلمون بالتشريع مباشرة بشرط عدم التعارض مع نصوص الشريعة أو ادلتها اومقاصدها فهنالك قاسم مشترك يربط كافة هذه المصادر وهو العبودية لله وتنفيذ اوامره مباشرة أو بالاستناد اليها ، أو بما لايتعارض معها ، ذلك انه من المنطقي ان ينسجم التشريع مع الغاية الاساسية من الحياة البشرية وسبب وجودها ،والقصد من التشريع بالاضافه لتنظيم أمور الحياة اليومية والعملية للانسان ، انما هو وضع الحياة الانسانية في اطار المفهوم الشامل للاسلام عن هذه الحياة ، ومن المعروف ان التشريع بمصادره هذه في الاسلام قد نظم معظم الامور الجوهرية التي أيضا نظمتها التشريعات الوضعية وله رأى متميز فيها قد يخالف او يتطابق مع بعض هذه التشريعات في بعض الجزئيات ،ولكن النقطة الجوهرية في هذا المجال أن التشريع بمصادره المختلفة في الاسلام لم يتناول الوقائع والحوادث والماديات فقط بشأن القوانين ،الوضعية ،ولكنه أيضا دخل الى داخل الانسان من خلال العقيدة وتعامل مع اعماق العقل والضمير والنفس البشرية من خلال رباط العبودية بالله ، ولذلك سبب ، فالوجود وحدة واحدة يتضمن الانسان ، ومايفعله الانسان ،فوحدة الوجود كوحدة الخالق وان تجزئة الوجود تجزئة لما لايقبل التجزئة بطبيعته ،فلماذا التعامل مع الاحداث التي يصنعها الانسان ،واهمال دوافع وبواعث الانسان ،ولماذا الاعتماد السلوك المادى فقط للانسان ،واهمال ضمير الانسان وغايته من السلوك ،فلابد من تكامل بين التشريع والعقيدة ،حتى تصبح الاعمال واضحة في الدنيا والآخرة " فوربك لنسألنهم اجمعين عما كانوا يعملون" (٣) فهنالك دائما قوى داخلية في نفس الانسان تبعثها العبودية

---

(١) ابوالاعلى المودودى ـ نحو دستور اسلامي ص (٥٣) .
(٢) الدكتور فتحي عبد الكريم ـ الدولة والسيادة في الفقه الاسلامي ص (٢٢٧) .
(٣) سورة الحجر : آية (٩٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لله وتحركها وتجعل العبد أمام حقيقة اتصاله بربه ،ورؤيته له ،ومحاسبته أياه ،فحيث لاتكفي النصوص تتحرك العبودية وحيث تكفي النصوص تتكامل الشريعة مع العقيدة من خلال العبودية لله ،قال تعالى : "أنا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله" (١) ،فاذا لم تكن هنالك عبودية لله ، واقرار كامل واع بربوبية الله، فكيف يمكن تطبيق ماشرعه الله ابتداء ،وكيف يمكن الاستناد الى هذا الجزء من التشريع ،ثم تطبيق ما اجتهده الفقهاء ابتناء أيضا بدون وجود الأصل والاساس وهي امتثال الفرد لربه من خلال عبوديته له وتنفيذ اوامره ،فالنتيجة تقودنا للتقرير بأن التطبيق القانوني للتشريع موجود ،ولكن الاساس العقائدي هو الأصل ،والتكامل بينهما يميز الشريعة واحكامها،فالتشريع اداة قوة لأي نظام كان ولأي سلطة ، فينبغي ان يكون تأصيلة واضحا في ذهن رجل السلطة والمواطن لدرجة يستطيع معها المواطن ان يعرف الاجراء الصحيح من غيره ،والقاعدة المستندة الى أصل شرعي من غيرها ، لأن لهذا المواطن العبد نفس حقوق وواجبات رجل السلطة تجاه الله وتجاه الآخرين مع فارق حجم المسؤولية ، كما ان لهذا المواطن كما أسلفنا حق الطعن في كل ماتم تشريعة ابتناء من نص دستوري أو قانوني .

رابعا : العبودية وتقييد السلطة بالنسبة للحقوق والحريات الاساسية : -

الحريات ثمرة اللامساواة في التشريعات الوضعية ،أي انها كانتتبد و في المجتمعات الاقطاعية وحتى بداية نظام الدولة كمميزات خاصة لبعض النافذين ،بحيث اصبحت في ايديهم حقوق تفوق ،ونتيجة سيطرة ، وكان هذا واضحا زمن الرومان فالعبيد كانوا محرومين حتى من الحقوق المتعلقة باشخاصهم بالذات ،وحتى بين الرجال الاحرار كانت هناك درجات من الحرية ، وخلال القرون الوسطى كانتحرية مثل حرية التنقل محظورة على الارقاء ، وفي الازمنة الحديثة كان الوصول للوظائف العامه مقصورا على النافذين قبل ان يصبح حقا معترفا به للجميع ،ويمكن القول بعد ذلك ان الحريات بعد ان كانت وليدة اللامساواة اصبحت فيما بعد وليدة المساواة ، فعند ما ارادت الطبقة الوسطى صاحبة المبادرة كسب اجماع الامة معها خلال تطور الحركات الدستورية المختلفة ، كانت الفكرة الدافعة التي استعملتها هي فكرة تعميم ماكان امتيازا ، اى تحويل هذه الامتيازات الى حريات فردية ،فنظريات العقد الاجتماعي وضعت فكرة مساواة الناس منذ ولادتهم ، محل الواقع الموضوعي القائم على عدم تساوى الناس فيما بينهم ،وفكرة المساواة فكرة نظرية ، وربما كانت تاريخيا غيرصحيحة ، الان قيمتها الوهمية اكيدة لاجدال فيها ،فالناس من وجهة النظر الطبيعية غير متساويين ابدا ،سواء من ناحية النشاط الجسدي أو القدرات العقلية ، أو القيمة الاخلاقية ونظريات العقد الاجتماعي جعلت الفرد ـ نظريا ـ يعطي كل شيء من جديد ، فخرافة العقد الاجتماعي تبدو وكأنها عامل فعال في تشكيل أساس الحريات الفردية ، وتدفع للامام في مجال التطور نحو الديمقراطية .

---

(١) سورة النساء : آية (١٠٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالحرية بالمفهوم الليبرالي تبدو مقترنة بالمسؤولية ،فالحرية سلطة وقبل ان تكون سلطة على الآخرين هي سلطة على الذات ،فالانسان حر ،لأنه بفضل عقله سيد نفسه ، فالحرية الانسانية تعادل السيادة الانسانية ،فالسيادة للدولة هي بمنزلة الحرية للفرد ،فالدولة سيدة لانها بفضل تنظيمها العقلاني وتوازن سلطاتها الداخلي ، سيدة نفسها ،والفرد له سيادة شخصية وهي حريته ، لانه يمتلك ويسيطر ،على مختلف ملكاته ،وبالتالي يستطيع التحكم والسيطرة على ملكاته واستعمالها ، هذا التفسير للحرية الانسانية يعطينا الوسيلة لفهم كيف ان مختلف الحريات الفردية تضع حدودا لسلطان الدولة في التشريعات الوضعية فواقع الأمر ان الموضوع هو حد من سيادة بسيادات أخرى ،اي ان سيادة الدولة يجب ان تتلاءم مع سيادة الأفراد (١) .

وعلى أي الاحوال تبلورت الحريات الأساسية العامه في مختلف دساتير العالم بصيغ مختلفة وعلى أسس وتأصيل مختلف ، فقد قدمنا تأصيل لهذه الحريات في الغرب ،أما في الشرق فالوضع مختلف ،فقد اخذت هذه الحريات معنى آخر وهو تحرير الانسان من الاستغلال الاقتصادي ، ذلك ان الانسان الذي لم يستطع التحرر من الجوع اولا نتيجة استغلاله ،فلا يوجد معنى حقيقيا للحريات المعطاة له ، فما معنى حرية التنقل مثلا ، وهو لايملك نقودا لذلك ، فالحرية في الماركسية تأخذ طابعا اجتماعيا اقتصاديا ،فالفرد يصبح حرا على رأي ستالين : بعد ان يكون قد تخلص من هم خبزه اليومي (٢) .

ولما كانت المساواة الحقيقية المطلقة غير ممكنة بسبب تفاوت المقدرة الجسدية والذهنية والكفاءة ،فقد ذهبت التشريعات الوضعية لاساس اكثر واقعية ،فجعلت المساواة القانونية هي الأساس ،اي الاعتراف للجميع بالمساواة أمام القانون واقرار مبدأ عدم التمييز بسبب العرق او اللون أو العقيدة ،وفي بلد مثل الولايات المتحدة اقرت هذا المبدأ كل من القوانين وقرارات المحكمة العليا ، ولكن التطبيق العملي يواجه صعوبات حادة وحقيقية ويقرر بعض الفقهاء في هذا المجال تلك الحقيقية (٣) والتي سبق وان امتاز بها الاسلام وهي ان احكام القانون التي لاتعبر عن الاخلاق أو مستويات السلوك السائدة في مجتمع ما ،تظل حروفا ميته بسبب المقاومة السلبية أو الايجابيه من قبل المواطنين برغم كل ما للعملية القانونية من قوة وفعالية .

من هنا نخلص من هذا العرض الموجز الى حقيقة تتضمن القول بأن ماوصل اليه الانسان من حريات مقررة في التشريعات الوضعية ،انما هو في الأصل مدى ومقدار ماعاناه الانسان

---

(١) اندريه هوريو : القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ،الجزء الأول ص (١٧٢) ،(١٧٣) ، (١٧٤) .

(٢) الدكتور محمد سليم الغزوي : الحريات العامه في الأسلام ص (٢٢٣) .

(٣) دينسيس لويد : فكرة القانون ص (١٧٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من الالام وتجارب واقعية ،ونرى في الاسلام التأصيل مختلفا تماما ،فحريات الانسان الاساسية وحقوقه موضوعه ومقررة له سلفا وتتناسب مع كونه بشرا متميزا على سائر المخلوقات كرمه الله تعالى ، فما دام الله اوكل له دورا وهدفا في حياته فقد اعطاه مقومات الحياة الكريمة ،فالاسلام لاينتظر نتائج تجارب البشر على البشر حتى يقرر للانسان ماهو ضرورى له ،وماهو غير ضرورى ،ومن الطبيعي مع شمولية الاسلام وتنظيمه لسائر جوانب الحياة أيضا ان يعطي الانسان حقوقه وحرياته ، قبل ان يطلب منه التزاماته وواجباته ،فالفرد بالاسلام مدعو لان يكون له دور وغاية في الحياة ،ومن خلال عبوديته لله يمكنه اكتشاف ذاته والشعور الحقيقي بانسانيته ، لانه من خلال هذه العبودية متحرر أصلا من عبودية البشر للبشر ،أوعبودية البشر للمال ، ومادام التشريع من الله ابتداء ،فليس هنالك فرد مهما علا مقامه يعلو فوق شريعة الله ،فالجميع بالاضافه لتساويهم امام الشريعة واحكامها القانونية تجمعهم رابطة العبودية لله أيضا والاحساس بها ،وفيما يلي بعض الامثله : -

١. الحرية الشخصية : وتشمل عادة حرية التنقل وحق الحياة والامن وحرية السكن .

اسقط الاسلام من خلال مفهوم العبودية خوف الانسان على حياته من الزوال ،في نفس الوقت الذى احترم فيه هذه الحياة ، كما فك ارتباط حق الحياة بالبشر اجمالا وربطها بالله مباشرة قال تعالى : " وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله ، كتابا موجلا" (١) ، فبعد ان طمأن الفرد ان موته وزوال حياته بيد الله فقط ،وان حياته وموته بيد خالقه ليس الا ،وان ارادة الله فقط هي التي تحكم الموضوع ، صان هذه الحياة وحق الفرد فيها بحزم قال تعالى : "وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين ،والانف بالانف ، والاذن بالاذن ،والسن بالسن ، والجروح قصاص" (٢) ، فالله هو الذى يعطي الحياة وهو الذى يأخذها من العبد وجاء في الحديث : " ان لله ما أخذ ، ولله ما اعطى ، وكل الى أجل مسمى (٣) ، وعليه فليس من حق عبد آخر ان يأخذ الحياة ويسلبها من صاحبها ، كما ان ليس من حقه الاعتداء على جسد انسان آخر ،وهذا مصحوب بالعقوبة فحقيقة الارتباط بالله من حيث كونه الخالق وعبودية الناس له ، تعطي معنى اوسع للحرية لانها حرية مقررة للانسان بدون انتظار معاناته وتجربته ، كما انها تشمل العبد باعتبارة مواطنا وباعتباره مسؤولا ،بدون انتظار لتقنينها فهي تشريع من الله يخضع له الجميع بنفس الاسلوب والمفهوم .

---

(١) سورة آل عمران - آية (١٤٥) .
(٢) سورة المائدة : الاية (٤٥) .
(٣) البخارى - الجزء الثامن ص(١٨٦) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما حق الأمن الذى يعني انعدام الخوف بحيث يعيش الانسان مطمئنا على عرضه ومالـه وبيته وحقوقه الشخصية ، فيمكن استظهاره بوضوح من العقوبات الرادعة التي فرضتها الشريعة على الجرائم التي تمس خصوصيات الفرد ، كحد السرقة وعقوبة الجروح ، وتعمّق الاسلام اكثر من ذلك فحرم الكلام المؤذى بالباطل ، والاطلاع على خصوصيات الناس مثل الغيبة والتجسس ، مادام الجميع متساوين اصلا في عبوديتهم لله فلايحق الانسان الكلام على انسان ،وهنا ربط من خلال العبودية العقيدة بالشريعة ،والقانون بالاخلاق .

وكذلك الحال في حرمة المسكن ، فهنالك نصوص قرآنية صريحة قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ،ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ، وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم ، والله بما تعملون عليم " (١) فبعد أن اوضح سبحانه وتعالى كيفية التصرف تجاه حرمة المسكن اوضح في النهاية ماهو أهم ،فهو يعرف تماما ماذا يفعل عباده ، بصفته الخالق العليم وعليه غفل فاذا القانون ، أو غفلت السلطة القائمة على تنفيذ القانون عن هذا الأمر ، فان عبودية الفرد لله وصفة المعرفة التي للخالق تجعل العبد يتذكر ان هنالك قوة اكبر من القانون وفعاله اكثر من السلطة ، فلايغفل الفرد عن اوامر ربه ،وبالعكس يتحرك تلقائيا تجاه تنفيذ اوامر خالقه ، فصلة العبودية وهي الرباط بين الفرد وربه هي التي تنمي الضمير بوجود وبغياب رجال السلطة ، وهي التي تحرر نفسية الأفراد واراداتهم من الاعتداء على الأفراد ، فاذا حدث ولم تأخذ هذه الصلة بعدها الحقيقي بين الفرد وربه ، فالعقوبة والردع يكمّلان هذه الصلة ،فنحن امام صياغة للفرد من الداخل بالاضافه للتشريع والردع اللذين يتمان الهدف القانوني والاجتماعي ضمانا لحقوق الأفراد والجماعة ، فالعمق الذى يسعى له الاسلام هو تحريك ضمير الفرد ووجدانه من خلال عبوديته لله حتى لاتحدث الفجوة بين التشريع والواقع .

٢. حرية الرأي : قال تعالى : " قل انما اعظكم بواحدة ان تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا " (٢) ، وقال تعالى " افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين " (٣) ، فالاية الأولى دعوة صريحة للتفكير اولا ، واتخاذ القرار بعد التفكير والتفكير واعمال العقل يستبعد بالضرورة فرض رأى معين بالقوة ،والاية الثانية تستبعد صور الاكراه المادى والمعنوى ، على الرغم من بداهة هذا المبدأ في الاسلام فان النظر اليه من خلال العبودية لله يعطينا فعاليته الحقيقية ،وقيمته العملية الجوهرية ، فحرية الرأى هي لقول الحق ووضع الأمور في نصابها ، حرية الرأى الحقيقية ليست تزويد الانسان بقوة سلبية بسيطة بحيث يستطيع ان يقول لاأمام كل ماليس صحيحا فحرية الرأى اساسها الحق ، وليس مجرد كلمة رفض ، ومفهوم الحق واضح ،قال تعالى "انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله" (٤) ، ان يقول الانسان الفرد

---

(١) سورة النور : الآية (٢٧) (٢) سورة سبأ : آية (٤٥) .
(٣) سورة يونس : آية (٩٩) . (٤) سورة النساء : آية (١٠٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لا لكل ما هو ليس صحيحا هي مسألة سطحية وسلبية ،فالأساس ما يعتقد الانسان انه الحق ، والاعمق من ذلك هو معرفة ماذا يشكل مفهوم الحق لديه وكيف تتم صياغة الحق في تفكيره ، واحساسه ، وعلى ضوء ذلك تتم عملية ممارسة الحرية للرأى والفكر ، فهنالك قاعدة أولية يجب ان تكون منطلقا لمفهوم الحرية الشخصية وممارستها بادئ ذى بدء ، وهي الحق ، اى الحقيقة الصحيحة ، وهذه قضية كبيرة وأساسية في عالم الجنس البشرى ، تحدد مسار الفرد والمجتمع والسلطة ، وتطبعها بطابعها لفترات طويلة ، وعليه لم يتركها الله سبحانه وتعالى تدور بين بحث الأمور المطلقة والنسبية ، والجدال الفكرى المتغير دوما والذى ينفصم عن الواقع الانساني لفترات اطول مما يلتصق بهذا الواقع ، لذلك رأينا ذلك التحديد الواضح الصريح للحق انه كتاب الله تعالى ،ليتم العمل به بين الناس واقعا لا تنظيرا وجدالا فقط ، فالايمان به والعمل بكافة احكامه وعلى ضوءه يتم تحديد الحق من الباطل ورسم الخط الفاصل بينهما ، والحق هو الاسلام وهو كتاب الله وسنة نبيه وما اراده لرسوله حتى يحكم بين الناس ، فهو يتمثل أيضا بكافة القواعد الشرعية المبنية على أساس القرآن والسنه ،والتي تنظم سلوك الفرد مع نفسه .

فالحرية الشخصية وحرية الرأى بالذات ليست مقترنة اقترانا بالمسؤولية ، بل هي احدى انواع هذه المسؤولية ، وهي مسؤولية ذات اثر ابعد من أية مسؤولية تقررها القوانين الوضعية في المجتمعات المعاصرة ، فهي تمتد للحياة الأخرى شأنها شأن سائر تصرفات الفرد قال تعالى : " ولا تقف ماليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا" (١) ،فالفرد مطالب بأن يتخذ موقفه قولا أو عملا بعد ان يتأكد منه ويدرسه ويتثبت منه ،فالرأى الحر الحقيقي هو نتيجة التفكير السليم الناتج عن المعرفة والعلم الأكيد ، فلا يبدى الفرد رأيا غير مبني على هذه القواعد ، لأن جوارح الانسان من السمع الى البصر الى الفؤاد مسؤولة عن ذلك ،وتشهد على ذلك يوم القيامه ،ورقابة الله المباشرة على العبد ورأيه تضفي طابع المسؤولية قال تعالى : " قال ربي يعلم القول في السماء والأرض وهو السميع العليم " (٢) ، هذا الاحساس من قبل العبد بحساب الله ورقابته ، مع دعوة ربه له بأن يكون متيقنا ومتأكدا في كافة تصرفاته تحدد نوع الحرية التي للعبد ، وتضفي عليها أقصى درجات الموضوعية عند كل فرد الى جانب المسؤولية . وحريات الافراد مرتبطة بعضها بعضا ، فلا يكفي توفر الحرية الشخصية وحرية الرأى مثلا عند فرد أو عدة أفراد بل المفروض ان يكون لسائر افراد المجتمع نفس الدرجة أو النوعية من الحرية ،وهذا يستتبع بالضرورة ان يكون الافراد الذين يتولون السلطة متحررين من عبودية تهم للسلطة ذاتها ،من ناحية ، كما يستتبع ان يكون المجتمع يحكمه اطار شمولي واحد يعطي نفس هذه المعاني لكل فرد فالعملية متكاملة ، والعبودية لله تحرر رجال السلطة من غرور السلطة ، ومظاهر القوة التي تعطي تأكيدا لذات الفرد بحجم يتجاوز حجمه الحقيقي والاطار الشمولي موجود من خلال العقيدة التي تحكم المجتمع ، وان النظرة الفاحصة اليوم لأحوال الديمقراطيات

---

(١) سورة الاسراء آية (٣٦) .

(٢) سورة الانبياء : آية (٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الغربيه والشرقية لتؤكد لنا حقيقة ماديه منفصلة عن الذات الانسانيه ، فهنالك تقدم ضخم وتطور كبير كماً ونوعاً في معظم هذه الدول ، وهذا التقدم والتطور هو تعبير عن قدرة الانسان التي يمارسها على الطبيعة وما فيها من مصادر اساسية للحياة البشرية واستغلالها لصالح هذه الحياة ، ولكن أين هذه القدرة التي يمارسها الانسان في السيطرة على نفسه ، أين هو الرأى الموضوعي الملتزم في غير جوانب المادة وما يتعلق بها ، فانعدام الالتزام من قبل الفرد تجاه الاخر وتجاه المجتمع والسلطة ، انعدام الالتزام الواعي ، والذى يشعر الفرد بأنه ليس التزاما ادبيا فقط ، بل هنالك من سيحاسبه على القول والعمل ، لايمكن ان يقود الى حرية رأى ايجابيه حقيقية ، وان كان يعطي الحرية معنى الرفض بكلمة لا فقط ، ولا صراع هنا بين الالتزام وحرية الرأى ، فابعاد المسأله واضحه ، والحقائق سلسلة متماسكة ، فادراك الفرد لعبوديته لله تقوده للايمان والعمل بما أنزل له ، وقد اختار الله له منهاجا يسير عليه الفرد والمجتمع ، وهذا المنهاج هو مناط التقييم بأنه الحق، ولاينتقص من هذا الحق ان يكون من غير صنع العقل البشرى ، وحرية الرأى تدور ضمن هذا الاطار وترتكز على هذا الاساس ، ولاينتقص من اهميتها ودورها ان تدور ضمن هذا الاطار أيضا ، بل العكس هي عامل ايجابي عملي ، لانها مسؤولية مزدوجة كما اوضحها من ناحية ، وهي موضوعيه لانها امانة يقوم الفرد بها من خلال ممارسته لها ،لانها التزام منه تجاه كافة جوانب حياته السياسيه والاقتصاديه والاجتماعيه والشخصيه ضمن المفهوم العام الذى يسود المجتمع .

وعليه فعلاقات الانتاج لاتحدد مفهوم حرية الرأى من قول أو اعلام أو صحافه هنا كما أن مفهوم السلطة وما يضعه رجالها لايحدد مفهوم هذا النوع من الحرية أيضا في الاسلام ومايحددها هنا هو الله من خلال كتابه وسنة نبيه ويأخذ بها الجميع من افراد ورجال سلطة باعتبارهم عبيد لله ، فهي من حق الجميع على قدر متساو لتساويهم في كونهم عبيدا لله ، وينفذون اوامر الله ،وتأخذ حرية الرأى بعدها العملي الموضوعي حينما نرى الفرد متحررا من عوامل الخوف على الحياة والرزق والاذى كما اسلفنا من خلال عبوديته لله ، بل على العكس يعتبر الاستشهاد وما يصيبه من مصاعب جسدية ونفسية ،ومايلحقه من عسر اقتصادى ومالي ، أنما يؤكد عبوديته لله من خلال قوله لكلمة الحق واتخاذه لموقف ايجابي حقيقي .

خامسا : العبودية ومبدأ المشروعيه .

نظرا لما للدولة والسلطة من أثر فعال على تكوين القانون نفسه أولا ، وتطبيق هذا القانون ووضعه موضع التنفيذ العملي ثانيا ، لم يكن اخضاع الدولة للقواعد القانونية أمرا سهلا وميسورا فالواقع ان الدولة في حقيقتها سلطة بالدرجه الاولى ، وكل سلطة تميل في التشريعات الوضعية والانظمه المختلفة بشكل عام الى أن تكون مطلقه ، وكون الدولة عندما تتصرف تتمثل غالبا برجال يكونون عادة ثملين وسكارى بنشوة السلطة التي يمثلونها فهذا الوضع يزيد أمور خضوع السلطة للقانون تعقيدا (١) ،فمبدأ المشروعية يهدف في التشريعات الوضعية

---

(١) اندريه هوريو ـ القانون الدستورى والمؤسسات السياسية ـ الجزء الاول ص (١٤٦) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الى جعل السلطة الحاكمة في الدولة تخضع لقواعد ملزمة لها كما هي ملزمة بالنسبة للمحكومين ، فالدولة لاتكون قانونيه الا حيث تخضع فيها جميع الهيئات الحاكمة لقواعد تقيد هذا وتسمو عليها ، وهذا المبدأ ثمرة تطور طويل في القانون الوضعي ، فالديمقراطيات اليونانيه القديمه قصرت حق ممارسة السلطة على المواطنين الاحرار ، ومن ثم كان للحكام أن يتدخلوا في أخص شؤون الافراد بل وان يسلبوهم اموالهم وحرياتهم ، فقد كانت الديمقراطيات شكلية ، أما الرومان فهم وان اقروا بحقوق الافراد تجاه بعضهم البعض ، وتوصلوا الى تنظيم أيضا لهذه الحقوق ، فأنهم لم يقروا للافراد بأى حق تجاه الدولة وأما المسيحيه فهي وان فصلت بين السلطه والدين فان هذا الفصل ظل ينقصه التحديد فلم تبين ماهو لقيصر ، وما هو لله ، ثم شهدت العصور الوسطى عصر ازدهار السلطان المطلق للملوك ، كما ظهر الزعم بأن ـ الامير ـ فوق القانون ومتحرر من الالتزام بالقوانين ، ومع ظهور الفكر البروتستانتي تدريجيا بدأت المطالبه بحقوق الافراد وحرياتهم تجاه السلطة ، أما في العصور الحديثه وبعد ظهور مدرسة القانون الطبيعي التي نادت بوجود قانون يجد مصدره في ذاته وينبع من طبائع الاشياء ، وبالتالي فهو قانون ثابت لايتغير ، ولاتستطيع أى سلطة مهما علت ان تعدل فيه لان قواعده مستمدة من طبيعة الانسان ، وقد أصبحت هذه الافكار بطريقة أو باخرى وقود الحركات الثورية وخاصة " الثورة الفرنسية والثورة الامريكية " ، وكان نتيجة هاتين الثورتين الاخذ بنظام ديمقراطي للحكم ، حيث تكون السلطة والسيادة للجماعة لا للحكام ، وبالمقابل هنالك اعتراف بحقوق الافراد وحرياتهم تصونها السلطة ويمتنع على الحاكم المساس بها (١) .

ماتقدم هو عرض موجز لتطور خضوع الدولة للقانون ، ومع ذلك فاذا كان اجماع الفقه الوضعي اليوم على ضرورة خضوع الدولة للقانون وتقيدها به قد أصبح أمرا بديهيا من الناحيه النظريه والعمليه ، الا ان الحقيقه الكبرى هي أن الاساس الذى يستند اليه هذا الخضوع وهذا التقييد هو موضوع خلاف عميق بين المدارس الفقهيه ، فقد جاءت نظرية الحقوق الفرديه لتنادى بأن للفرد حقوقا اصيله وسابقه على الدوله ، وتسمو على هذه الدولة ولاتخضع لسلطانها ومادامت هذه الحقوق سابقه على التنظيم السياسي فهي تخرج عن سلطان الدولة ، وتقيد نشاطها ، وواضح ان هذا الحق الفردى لا قيمة له ما لم يتم تحديد مضمونه ووسائل استعماله الامر الذى لايتصور بدوره بغير وجود القانون ، فالنظريه لم تكن صالحة كأساس حقيقي للشرعية .

وجاء الفقهاء الالمان بنظرية التحديد الذاتي التي تنادى بها القواعد القانونيه التي تهدف الى تقييد السلطة والدولة لايمكن ان تكون الامن صنع الدولة نفسها ، وكانت هذه النظرية مثار انتقاد الفقه الفرنسي الذى قرر بأن خضوع الدولة للقانون لايكون حقيقيا اذا كانت هي التي تخضع القانون ، وتعدله ، ثم تخضع له .

---

(١) الدكتور ثروت بدوى ـ النظم السياسيه ص (١١٠ - ١٣٠) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لذلك ذهب الفقه الفرنسي لاعتبار القانون يكتسب قوته واحترامه لابسبب اصداره من السلطه فحسب ، ولكن بسبب اتفاقه مع مستلزمات التضامن الاجتماعي والعدالة ، وانتقد هوريو هذه النظرية بقوله : " لاحكم للقانون في أي مكان بغير سلطة تحميه " .

وخلاصة القول بأن الفقه الوضعي انتهى من النقطة التي بدأ منها ، أي ماهو الاساس الحقيقي لخضوع الدولة للقانون ، ومع عدم وجود جواب حاسم للان ،الاان الرأي السائد يدعو لاخضاع الدولة للقانون نتيجة التجارب الطويلة للبشرية والتي اشرنا اليها ،ولقد كان الفقه الالماني اكثر الاراء صراحة وواقعية فالدولة أو السلطة في عالم اليوم ، تضع القانون الذي يقيدها بالنسبة لحقوق الافراد وحرياتهم (١) أي انها تقيد نفسها بنفسها .

وتعقيبا على العرض الموجز المتقدم فنحن نرى أن النظرة الفاحصة لاساس مشروعية الدول القائمة في عالم اليوم سواء الديمقراطيات الغربيه أو الشرقية هذه الدولة تترك مجالا للدولة والسلطة يظل بمنأى عن الخضوع الكامل والحقيقي حتى للقانون الذي تضعه هذه الدول بنفسها وعلى مقاديس متفاوته بين دولة وأخرى ، وعلى توقيت مختلف تبعا للظروف التي تمر بها هذه الدول ، ونظرية الظروف الاستثنائيه خير مثال على ذلك مهما قيل لتبرير أساسها القانوني من نظرية الضرورة الى فكرة ضرورة المحافظة على بقاء الدولة ،فان موضع المشروعية ، يظل غير منسجم ومتناقض ، وما العمل به الا الرضوخ للامر الواقع ،الذي يميز هذه المرحلة من الحياة البشرية ، كما ان الاخذ به يعطينا الدلالة على المدى الحقيقي الذي توصل له الانسان في موضوع تنظيم شؤون حياته ككائن اجتماعي في دولة .

هذا هو الحال في التشريعات الوضعية ، أما في الشريعة الاسلامية فالوضع مختلف تماما ، فلم يترك الله عباده في قضية اساسية مثل هذه يتلمسون فيها التجارب عبر مئات السنين حتى يصلوا الى وضع واقعي مقبول ، وأساس اعتقادي مهزوز ، ذلك ان مسألة المشروعية هي مسألة على درجة بالغة من الاهمية تمس أساس السلطة ورجالها وتصرفاتهم تجاه القضايا الحيوية العامه ، وقبل ذلك تجاه الافراد والجماعات ،فهي قضية مزدوجة الاهمية بالنسبة للمواطنين ، وبالنسبة لتصرفات واجراءات السلطة في كل المجالات ، وعليه فقد أقام الاسلام المشروعية على أساس الخضوع الكامل والحقيقي لرجال السلطة بصفتهم الرسمية والشخصية للقانون وبلا فارق بينهم وبين أي فرد ، وتستند هذه المساواة بين رجال السلطة وبين المحكومين على الاسس التاليه في خضوعهم للقانون : -

١. وحدة الاصل الانساني: فمفهوم الاسلام عن الانسان وعن بني البشر واحد موحد ناشيء من خلق الله تعالى للكافة ، فلايوجد تمييز في الخلق والنشأة أصلا قال تعالى : " يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى ،وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، ان اكرمكم عند الله اتقاكم " (٢) .

---

(١) المرجع السابق ص (١٢٦) .
(٢) سورة الحجرات : آيه (١٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ . وحدة التكليف : فأوامر القرآن ونواهيه توجهت الى الناس كافة ، الى كافة أصناف البشر والأمم :" وما ارسلناك الا كافة للناس" (١) ،ودون النظر الى الفوارق الشخصية التي تميز كل انسان عن الآخر من مزايا اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية ، هذا بشكل عام ، فالتكليف موحد لكل بني البشر ، فكيف الحال داخل الدولة الواحدة والنظام الاسلامي الموحد ،فالجميع يخضعون لنفس التكليف مهما كان وضعهم السياسي أو التنظيمي لأن الحساب في النهاية واحد : قال تعالى : " من يعمل سوءا يجز به ،ولا يجد له من دون الله ولي ولا نصيرا " (٢) .

فوحدة الأصل الانساني ،ووحدة التكليف يعود التأصيل الحقيقي لهما الى العبودية لله ، فالله سبحانه وتعالى هو الذى أنزل القرآن وطلب وأمر عباده ان تكون هنالك فهم سلطة لتنفيذ اوامر الله ، وتردد هذا المعنى في اكثر من آية :" ان الحكم الا لله ، امر الا تعبدوا الا اياه ، ذلك الدين القيم" (٣) ، "ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون" (٤) ، فهنالك أمر بوجود السلطة ، ثم هنالك أمر بأن تحكم هذه السلطة بما انزل الله على وجه التحديد وهذا بيت القصيد ، لأن هنالك مخاطبة من الله للعبد ، فرجل السلطة ينفذ امر الله من خلال سلطته وحكمه ،وطاعة الفرد لرجل السلطة هي أيضا تنفيذ لأمر الله ، وبين هذا وذاك الأمور واضحة ومحددة ، فالقرآن والسنه ، وكافة القواعد المستندة اليها توضح دور رجل السلطة ، ودور الفرد تجاه السلطة ، فهنالك حقوق وحريات مضمونه في القرآن والسنه ودور رجل السلطة ليس الانتقاص منها بل تأكيدها والمحافظة عليها لانه مبدأ لله ينفذ من خلال السلطة ليس الا ، وهنالك بالمقابل حقوق لرجل السلطة ولا يخرج عليها الفرد لأن طاعة رجال السلطة هي الأساس الحقيقي للحكم والاستقرار ،وان كانت هذه الطاعة مشروطة بامتثال رجال السلطة لتنفيذ اوامر الله والحكم بما انزل هو موضوع لا غموض فيه ، فكلا الطرفين الحاكم والمحكوم يسعى من خلال عبوديته لله للامتثال لاوامر الله ، فالعلاقة بين الطرفين علاقة رعاية من قبل السلطة للفرد الا يخرج عن عبوديته لله ، وكذلك الحال بالنسبه للمواطنين ، فالسلطة من خلال رجالها تضمن للأفراد حقوقهم وحرياتهم والمساواة القانونيه بينهم والعدالة ، والأفراد يعرفون ذلك ، ويعرفون أيضا انه لا فواصل أو فوارق ماديه أو اقتصاديه أو اجتماعيه تمنعهم من مطالبة رجال السلطة بالخضوع للشريعة ، وقد شهد التاريخ الاسلامي جلوس احد الخلفاء مجلس القضاء مع أحد المواطنين المشتكين فالبساطة والوضوح يميزان عملية خضوع السلطة الكامل للقانون ،فالله قد اختار هذا الخضوع للقانون للكافه وبلا استثناء ، فتنفيذ امر الله وطاعته هي الأساس ،هذا التفكير والاحساس المتبادل بين جميع الذين يربطهم رباط العبودية لله حكاما ومحكومين لا يباعد بين الفرد وبين القانون ، ولا يجعل القانون سببا للتباعد بين رجل السلطة في موقعه هو فرد عادى تجاه بقية الأفراد ، فلا حصانات له ولا امتيازات من خلال هذه الوظيفه ، وهو يطبق شرع الله

---

(١) سورة سبأ - آية (٢٨) .
(٢) سورة النساء - آية (١٢٣) .
(٣) سورة يوسف : الآيه (٤٠)
(٤) سورة المائده : الآيه (٤٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واوامره ، وهنالك رقابة مستمرة عليه من داخل نفسه ،ومن الله ، في كل اجراء يأتيه يتوخى ان يكون مطابقا لما أمر به الله في القرآن ، وفي السنه ، وكل ما يرتكز الى هذين المصدرين التشريعيين ، لان هذا الرجل يخشى الله من خلال عبوديته لله ويطيعه ويقول عليه السلام : " ان الله ليس بينه وبين أحد نسب ، الاطاعته" (١) فالعبودية والطاعة مسألة موضوعية مرتبطه بتنفيذ العبد لاوامر الله ،هذه العبودية تدفع برجل السلطة في طريق مختلف ، فهنا المشروعية الموجودة في اعماق هذا الرجل الذى يتولى السلطة بكل احاسيسة وفكره ، فكل اجراءاته خاضعة للشريعة ومحكومة بها وبقواعدها من الخارج ومن داخل نفسه من خلال ارتباطه بالله وعبوديته له فان الاصاله في الخضوع للقانون تبدو واضحة جلية ، فليست هنالك سلطة تأمر وتنهي وتكيف الوضع القانوني حسب مصالحها الخاصة أو عقيدتها الاقتصاديه ، بل هنالك سعي متواصل من قبل الفرد في السلطة ليؤكد طاعته وعبوديته له .

ان هنالك تقييدا كاملا للسلطة ورجالها من خلال خضوعهم للقانون ، وقبل ذلك من خلال خضوعهم لله ،من خلال العبودية ، ومصدر هذا التقييد هو اوامر الله ، هذا هو العمق الذى يتعامل به الاسلام مع قضية أساسية مثل المشروعية ، فالمسألة ليست قواعد دستورية أو شرعية فقط ، بل النفاذ الى اعماق الانسان أيا كانت وظيفته كرجل سلطة أو مواطن فهنالك دفع داخلي للانسان للتعامل مع القانون من خلال فكرة وقلبه واعتقاده ، ويعقب ذلك عملية تقييم للعمل الانساني ،قال تعالى : " وان ليس للانسان الا ماسعى ، وان سعيه سوف يرى ، ثم يجزاه الجزاء الاوفى (٢) ، فالشعور بالعبودية وتحويلها الى عمل في اتجاه طاعة الله وتنفيذ الاوامر الشرعية هي الاساس ، لانه ليس هنالك فصل في داخل الانسان بين احاسيسه وفكره واعتقاده ، وبين حياته العملية وهذا الحال ليس حال التشريعات الوضعية التي لاتتعامل الا مع الاعمال المادية ، ولنا هنا وقفة ، فنحن هنا لسنا بصدد قضية حقوقيه أو جزائيه ولسنا بصدد اثبات بينه أو اقامة دليل ، بل اننا أمام أسلوب حياة مختلف ،وامام فكرة لكيفية معيشة الانسان ، والغرض من حياته ومعيشته على هذه الارض ،اى اننا امام قضية اساسية من قضايا الانسان ، لذلك فان من القواعد الدستورية الاساسية يجب ان يأخذ ابعاد هذه المتطلبات والافكار الاساسية ،ويتناسب مع هدف الانسان من حياته ، والا اصبحت هذه القواعد الدستوريه قاصرة عن تلبية حاجات الانسان ، والتجاوب مع أسباب وجوده ، بالاضافه الى انها مع مرور الزمن لاتستطيع تلبية متطلبات السلطة الآنية .

ان ماسبق وعرضناه عن الاساس والتأصيل لعملية خضوع الدولة للقانون من التشريعات الوضعية وما فيه من قصور وعدم استقرار على رأى معين ، هو مسألة منطقية ،فالتشريع الذى لايعنى الا بالتشريع والواقع ، لايملك تصورا شاملا لحياة الانسان وصلته

---

(١) الطبرى - تاريخ الامم والملوك - الجزء الثالث (ص) (٤) .
(٢) سورة النجم : آية (٣٩ - ٤١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالكون ودور الله في ذلك ، وعليه فان الواقع البشرى يحكم عملية التشريع الدستورى الأساسي مهما تضمن من قيم ومثل ، فعالم اليوم شرقا وغربا تحكمه العقيدة الاقتصادية ، اما القيم والمثل ، فهي موجودة الى الحد الذى لا يؤثر على جوهر العقيدة الاقتصادية .

ويدرك فقهاء القانون الوضع العملي لحقيقة تأثير القانون في المجتمع ومدى الخضوع له ، وقد وصلوا الى نتيجتين بهذا الصدد ، النتيجه الاولى : ان احكام القانون التي لا تعبر عن الأخلاق أو مستويات السلوك السائدة فعلا في مجتمع ما تظل حروفا ميتة بسبب المقاومة الايجابيه أو السلبيه لها من قبل المواطنين برغم ما للعملية القانونية من قوة وفعالية . أما النتيجة الثانية : فهي ان القانون لا يكون فعالا ويعبر عن القيم الاساسية الا اذا نظرنا اليه كقوة ايجابيه موجهة تستخدم كاداة للتقدم الاجتماعي (١) . ويتضح من هذا الرأى ان عملية الخضوع للقانون تلحق الوضع الاخلاقي ومستوى السلوك السائد في المجتمع ، وهي نتيجة وان كانت واقعية ، الا انها تعبر عن حقيقتين : -

الحقيقه الاولى : ضرورة القناعة الذاتية للفرد باحكام القانون ومن ثم طاعته ، وهي تتفق مع ما قد منـاه .

الحقيقة الثانية : وهي ان يلحق القانون مستوى الناس العملي ثم يضع القواعد التي تتفق مع مستواهم ، وهي نتيجة لا تتفق دائما مع كيفية الخضوع للقانون في الشريعة الاسلامية ذلك ان القانون اساسا يجب ان يعطي الناس الأحسن والامثل في شؤونهم العامة والخاصة ، لذلك رأينا من خلال العبودية وعلاقتها بالتشريع ، ان الله تدخل مباشرة ليقوم بوضع قواعد تشريعية محددة هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى لا يخضع الافراد بما فيهم رجال السلطة للقانون عن طواعية كاملة الا اذا كان هنالك اعتقاد فكرى نفسي يدفعهم للايمان بذلك ، وهو دور العبودية لله كما بينا ، ونزيد على ذلك ان المفهوم الشمولي لبدء حياة الانسان ونهايتها وسبب وجودها على الارض هو الاطار العام الكلي الذى يدفع لعملية التنظيم البشرية وترتيب هذه الحياة بما فيها من دور السلطة والافراد ، وعلى ضوء هذا الاطار تتم عملية التشريع ، ويأخذ الخضوع للقانون مفهومة الحقيقي ، لان الانسان اذا فقد هذا المفهوم ، عاش واقعه اليومي الضيق فقط منفصلا عن سبب وجوده وغاية وجوده في هذه الحياة ، وهذا هو الوضع اليوم : اسقاط كامل للغاية من الحياة الانسانية ، ولمعرفة حقيقة دور الله وما يريده على الارض ، ويقابل هذا الاسقاط تبن كامل للتفصيلات المتعلقه باحسن أسلوب لمعيشة البشر المادية ، وكيفية بلورة ذلك في التشريعات الاساسية ، قال تعالى : " فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ، ولم يرد الا الحياة الدنيا ، ذلك مبلغهم من العلم " (٢) ، وقد اكد ابوبكر الصديق الاساس الحقيقي للمشروعية في الاسلام عند تولية الخلافة فطلب من الناس ان يطيعوه ما اطاع هو الله ، فالاصل ارتباط رجال السلطة بالله وطاعتهم له من خلال عبوديتهم له ، ومن ثم يأتي دور الناس تجاه السلطة .

---

(١) اللورد دينيس لويد - فكرة القانون ص (١٧٣) .

(٢) سورة النجم الآيه (٣٩) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بين الحاكميه لله ، والعبودية للـــه : -

ذهب احد الاراء الفقهيه للقول بأن الحاكمية لله هي الأساس للسلطة ، وهي معنـــى يطلق على السلطة العليا ، والسلطة المطلقة ، وهي تعني ان من له الحاكمية هو صاحـــب الصلاحيات التامه ، والسلطات الكلية غير المحدودة ، لينفذ حكمه في افراد الدولة ، وهـــؤلاء الأفراد مضطرون الى طاعته طوعا او كرها ، وما من شيء خارجي يحد صلاحيات الحاكميـــة في الحكم غير ارادته ومشيئتـه هو نفسـه ، وان الله تعالى هو صاحب هذه الحاكمية القانونية وان الاسلام والايمان عبارة عن التسليم بحاكمية الله القانونية والاذعان لها وما الجحود بهـــا الاكفر صريح ، وممثلو هذه الحاكمية القانونية لله تعالى هم الانبياء والرسل في هذه الدنيـا ، أي انهم الوسيلة التي نعلم بها ماوضع لنا شارعنا من قانون أو شريعة وكذلك الحال بالنسبـة للحاكمية السياسية فانها لله تعالى (١) .

ولا شك في ان مضمون هذا الرأى لا خلاف عليه ، ولكن اذا نظرنا لهذا الرأى من ناحيـة تأصيل السلطة نراه ناقصا بدون العبودية لله ، فالفرق بين الحاكمية والعبودية هي بحسـب الوجهه التي ننظر منها للموضوع ، والمضمون ، فهنالك خالق ومخلوق ، ولا مجال للمقارنـــه بينهما ، فالحاكمية من شؤون الله عز وجل وتصريفـه لشؤون الكون ومن ضمنه البشر ، امـــا العبودية فهي تعني المخلوقات ، وتلقيهم من الله ، وهي تكييف لصلتهم به ، وتتعلق بكيفيـــة تعاملهم وأساس هذا التعامل مع الخالق ، ومع بعضهم بعضا ، فمن ناحية هي أساس ومبـــرر وجودهم ، ومن ناحية اخرى نرى ان الناس تحول العبودية الى واقع يومي يتصل بكافة قضاياهـــا الاساسيه ، وتؤثـر العبودية على القواعد الاساسية التي تنظم شؤون حياتهم ، ومن ضمنهـــا السلطة ، وكما رأينا في الصفحـات السابقه ، فهي تؤثر وتطبع القواعد الاساسية التنظيميـــة الدستورية بطابع فريد من نوعه ، هذه العبودية لاتنفي الحاكمية للـه ، ولاتتعارض معها ، بـل تكملها وتؤكدها ، فالحاكمية مبدأ عام وصفـة الله عزوجل تتعلق بالخالق ، لكن البشـــر يؤمنـون بذلك لأنهم عبيد للـه ، فهذه العبودية هي التي تخصص وتميز كل عمل من اعمالهم الانسانـية العادية وتؤثـر على جوهـر القواعد الكلية الاساسية التي تحكم مجتمعهـــم ، والترتيب الذى ورد في الآيـه الكريمة يؤكـد ذلك : "ان الحكم الا للـــه ، أمر الا تعبدوا الأياه ، ذلك الدين القيم" ، فالحاكمية أولا وهي للـه ، والعبودية للـه ثانيا ، ولكـــن البشر معنيون بها ، وهذا منطقي ، لأن مضمون الحاكمية السيطرة والملك ، ومضمـــون العبودية اقرار الانسان بأنه وكل مايملك للـه عز وجل ، فالحاكمية لله تعني البشـــر لأنها موجهة اليهم أيضا ولكنها من اختصاص الله وصفاتـه ، والبشر انما يتعاملون مع هـــذه الحاكمية من خلال عبوديتهم للـه ، ومن الطبيعي ان الانسان يحس ويدرك حاكمية اللـــه من خلال عبوديتهم لـه ، أما اذا لم يدرك الانسان المعنى الحقيقي للعبودية لله ، فان الحاكمية تظل قائمة سواء ادرك الانسان ذلك أم لم يدرك ، فالحاكمية لله لاتأخـذ طابعها العملـــي القانوني الا بوجود معاني العبودية الحقيقـية لدى الأفراد وادراكهم لذلك وتصرفهم على ضـــوء هـذا الفهـــم .

---

(١) أبو الاعلـى المودودى - دستـور اسلامي ص (٣٥ - ٤٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالعبودية على النحو الموجز المتقدم عرضه هي الغاية الأولى التي حددها القرآن الكريم من خلق الانسان اصلا ، وهي بالعمق الكافي اذا اخذناها بالمعنى الواسع الذى يجب ان تكون عليه لتؤثر في مجرى حياة الانسان المادية ، ومفاهيمه الفكرية ، ونزعاته العاطفية فلا انفصام كما اوضحنا بين الغاية من وجود الانسان ، وبين جذور السلطة ، فالسلطة هي التي تحكم الانسان وهي بالتالي التي تحدد مسار الأفراد والمجتمعات ، فينبغي ان يكون هنالك توافق واضح وانسجام بين هذه السلطة وبين الغاية من وجود الانسان على هذه الأرض ، والا سارت العقيدة والشريعة في طريق ، والسلطة في طريق آخر ، ولا يقف الأمر على وجود هذا التوافق والانسجام ، بل واكثر من ذلك هنالك سعي متواصل من قبل السلطة لتحقيق الهدف من هذه الحياة ، فالعبودية بلغة القانون الوضعي تبرر وجود السلطة نظريا وعمليا ، فالايمان والاحساس بمعنى العبودية الحقيقية يقود الى نشوء السلطة التي تبلور صورة المجتمع والفرد على ضوء معاني العبودية لله .

ثانيا : الهدف الثاني : الأستخلاف .

الهدف الثاني من خلق الحياة البشرية ، والذى حدده القرآن الكريم هو الاستخلاف ، والاستخلاف لغة هو : اقامة خلف يقوم مقام المستخلف ، أو مقام الغير على شيء ما (١) ، قال تعالى : " واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الأرض خليفة" (٢) ، وذهب رأي للقول بأنه لا يجوز ان يقال لبشر خليفة الله ، على اساس ان من يستخلف هو من يغيب أو يموت ، والله سبحانه وتعالى لا يغيب ولا يموت ، الا ان الرأى الراجح في هذا المقام يتضمن جواز القول لبشر انه خليفة الله ، مادام قائما على أمر الله سندا للاية الكريمة : " وهو الذى جعلكم خلائف الأرض"(٣) ، ويبدو ان هذا الرأى اكثر عمقا ، ذلك انه لا ينبغي ان يقاس الله جل وعلا بالبشر وتصرفاتهم ، فاذا كان من شأن البشر ان يستخلفوا في الغيبة والموت ، فان من شأن الله ان يستخلف وهو شاهد ، لا يغيب ولا يموت ، فالبشر استخلفهم الله في ملكه وسخر لهم الكون (٤) .

أما معنى الاستخلاف فقها فهو النيابة أو القوامة ، ذلك ان الله استخلف البشر في الأرض ، فهم خلفاء الله في هذه الأرض ، استخلفهم في ملكه ، وسخر هذا الملك لهم .

واستخلاف البشر في الأرض نوعان : استخلاف عام ، واستخلاف خاص . والاستخلاف العام يعني تسخير الأرض للبشر ، وتمكين الانسان من السيطرة على هذه الأرض وموقفه اتجاهها ، فالانسان مخلوق ، والأرض مخلوقه ، الا ان السيطرة للانسان حتى يستطيع الاستمرار في الحياة : " ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش ، قليلا ماتشكرون " (٥) ، فموضع الانسان بين سائر المخلوقات بما فيها الأرض هو وضع المسيطر القوى بأمر الله ، بهذا المعنى فان كل بني البشر مستخلفون في الأرض .

---

(١) القاموس المحيط ـ الطبعه الثانيه ـ جزء (٣) ص(١٣٦ ، ١٣٧)
(٢) سورة البقرة : آية (٣٠) (٣) سورة الانعام : آية (١٦٥) .
(٤) فتحي عبد الكريم ـ الدولة والسيادة في الفقه الاسلامي ص(١٨٩ ، ١٩٠) .
(٥) الاعراف : آية (١٠) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما الاستخلاف الخاص ،فهو الاستخلاف في الحكم والسيطرة ،وهو بدوره نوعان:

١. النوع الأول : استخلاف الافراد : وهو الاستخلاف في الرئاسة والمنصب القيادي من الطبيعي ان ينصب على فرد واحد أو افراد معدودين ،مثل استخلاف الله لداوود عليه السلام :" ياداوود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ، ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد ، بما نسوا يوم الحساب" (١) .

٢. أما النوع الثاني : وهو استخلاف الامه كلها ، ومتى احست الامه ووعت هذه الحقيقة ، فان هذا المعنى لدى رسوخه في اذهان الامه يعني بالضرورة انفكاكها من أية رابطة فكرية أو مادية تقيدها بغير وجه حق ، وارتباطها كافة بالله وهو المثل الاعلى لها فالاستخلاف في الارض يتم بمشيئة الله ، وعليه فان المعنى المادي الواقعي لهذا المفهوم لابد وان يترجم الى تحرير الأمه واستقلالها بحكم نفسها وفقا لمفاهيمها ، ويتبع ذلك بروز شخصيتها المميزة تلقائيا كدولة ذات فكر وعقيدة .

واذا كان هذا النوع من الاستخلاف باذن الله وامره فان للاستخلاف مسبباته التي تباشرها الامم والشعوب فتؤهلهم للاستخلاف ، فالاستخلاف يأتي نتيجة العمل الشاق والجهد المستمر ،فالايمان وحده لايرشح المسلمين كافة ، وانما تطلبت الايه الكريمة صراحة اقران العمل الصالح بالايمان ،قال تعالى: " وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم" (٢)،وبدهي ان العمل الصالح انواع كثيرة تتطلب جهدا ماديا ومعنويا مستمرا ، ويستغرق معظم واجبات الفرد .

وواضح من نص الايه السابقه ان الله سبحانه وتعالى يستخلف الأمه الاسلامية كلها في الحكم ، فالمؤمنون ذوو العمل الصالح كلهم خلفاء لله ،وهذا الاستخلاف خطاب لجماهير المؤمنين ، وهو بالتالي ذو دلالة عامة مقصود بها كافة الافراد بصورتهم الجماعية كأمة ، فكل فرد بالمعنى العام هنا هو خليفة عن الله في الارض ، وهو مسؤول أمام ربه في النهاية عن هذا الاستخلاف .

ونقرر هنا هذا الخطاب العام المتساوي بالاستخلاف لكافة افراد المجتمع ،بصفتهم الجماعية كأمة ، وبصفتهم الفردية ، له نتيجة قانونية بالغة الأهمية تتمثل في عدم امكان انتزاع السلطة انتزاعا لامن قبل فئة معينة ،ولامن قبل فرد من كافة جماهير المسلمين صاحبة السلطة نتيجة استخلافها من قبل الله ، لأن التكليف بالاستخلاف تم الخطاب به على قدم المساواة لكافة افراد الأمه ، ونلاحظ من ناحية أخرى انه لايمكن لكافة افراد المجتمع تولي السلطة فعلا ، لذلك فعليهم واجب باعتبارهم مستخلفين القيام باختيار جماعة منهم للحكم وتولي السلطة لكن برضا واتفاق افراد الامه ، واغلبيتهم ، وهذا الاستخلاف بهذا المفهوم هو أصل نشوء السلطة في الشريعة الاسلامية .

---

(١) سورة ص : آية (٢٦) . (٢) سورة النور : آية (٥٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وببساطه يكمن في الاستخلاف أصل الشرعية ،ويتضح سبب جذري من أسباب خضوع السلطة للشريعة الاسلامية ، لذلك فان فهم الفرد والجماعة لمعنى الاستخلاف اى النيابه عن الله في الارض ،يؤدى بالضرورة الى تطبيق تعاليم الشريعة كاملة غير منقوصة وكما انزلها الله ،لان هذا الامر من واجبات المستخلف الرئيسيه فرجل السلطة وهو بدون امتيازات مثله مثل اى فرد آخر في الامه مستخلف ضمن اختصاصه وواجباته وحقوقه ، وهو يعرف نيابة عن الله كما يعرفها أى فرد آخر مهما كان عمله واختصاصه ، فخضوع الكافة للشريعة الاسلامية يماثل خضوع رجال السلطة لهذه الشريعة ، وعلى اساس مشترك بين الجميع ،وهو الاحساس بالمسؤولية التي تولدت نتيجة وضع الله للامانه بين ايديهم ، ورقابته على تصرفاتهم واحساسهم بذلك فهنالك احساس فكرى عقائدى ،فالاستخلاف والايمان به والعمل به ضرورة دينية اعتقادية ،وضرورة اجتماعية سياسية ،لها نتائج قانونية مهمة لتنظيم الدولة وتأصيل السلطة وخضوعها للقانون ، وهو قبل ذلك يليق ويتناسب مع كرامة الانسان وجلال قدره وتقدمه الحضارى ، ويكفي ان تكون جذور السلطة في الشريعة واضحة ،وعلى اسس المفاهيم التي تخاطب فكر الانسان واعتقاده .والاستخلاف مثاله مثل العبودية يقرر مسؤولية مزدوجه على عاتق الفرد ،فالمسؤولية الاولى هي تفاعل الفرد الايجابي تجاه السلطة ورجالها ، باعتباره مستخلفا فله حقوق وعليه واجبات ،في هذا الصدد ، فهو ينتخب ويراقب تطبيق الشريعة من رجال الساطه ، وعليه واجب الجهاد ، والامانه ، وكل ما أمر الله به من واجبات على الفرد ،وله حرية الرأى وحرية الاختيار ، وكل ذلك من أجل ان يؤدى دوره كمستخلف لله في الارض على وجه صحيح ، والوجه الصحيح هنا هو دقة تطبيق تعاليم الشريعة الاسلامية ، التي انزلها الله . اما المسؤولية الثانيه وهي حساب الله عز وجل للفرد عن مدى تطبيقه وعمله في حياته الدنيا " للشريعة الاسلامية " ،والاحساس بهذه المسؤولية ينمي في الفرد درجة عاليه من الشعور بالحرص على متابعة الامور العامه المتعلقه بمدى مطابقة تصرفات رجال السلطة للشريعة الاسلامية ، وعلاوة على مطابقة الفرد نفسه لتصرفاته مع الشريعة الاسلامية ،فالاستخلاف يقود الى بناء معنى المواطنة والانتماء الحق للدولة لا من حيث هي كدولة فيها سلطة ، ولكن للدولة باعتبارها جزءا من الشريعة الاسلاميه التي يؤمن بها أيضا .

فالاستخلاف يقود بالضرورة الى بناء معنى المواطن الذى له هدف واضح في حياته يسعى الى تحقيقه ، فهو يعرف ويحس ويطبق ما أمره به الله ، لان من أسباب وجوده في هذه الحياة انه مستخلف عن الله في هذه الارض ، فهو مواطن صاحب فكر معين يعتقد بصحته ويؤمن به ويسعى لتطبيقه في الواقع ، فالاحساس بالاستخلاف يؤدى لنشوء قاعدة فكرية وروحيه لدى المواطن ترتكز عليها السلطة ليس في نشوئها فحسب ، بل في ممارستها العملية اليومية ،فهنالك عملية تفاعل حقيقية بين مبادئ الفرد وافكاره واعتقاده وبين اهداف السلطة التي تسعى لتحقيقها ، ذلك ان اى عملية تغيير نحو الافضل في حياة امة من الامم لا يمكن ان تتم الا اذا ادرك المجتمع بكافة افراده أهمية هذا التغيير وفائدته اولا ، ومقدار حاجته اليه (١) ، وما القواعد القانونيه الاساسيه الا التعبير المكتوب عن هذه العملية ، فهنالك

(١) محمد أسد - منهاج الاسلام في الحكم ص(١٤٨) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ترابط وثيق بين الحركة الحقيقيه للمجتمع ،وبين التشريعات الاساسيه التي تنظم هذه الحركة وما هذا الترابط سوى وعي المواطن المسلم واحساسه وايمانه باستخلاف ربه له في هذه الأرض وسعيه لتطبيق تعاليمه .

النتائج القانونيه للاستخلاف .

يترتب على الاستخلاف بمفهومه المتقدم اولا ،ولكونه جاء بنص القرآن الكريم ثانيا عدة نتائج ذات اثر بالغ على مفهوم السلطة واصلها ،وعلى بعض القضايا التي تشكل عادة مضمون بعض القوانين الأساسية .

أولا :الاستخلاف والسلطة .

اتضح لنا من العرض المتقدم ان الأرض هي ملك لله وهو صاحب الأمر والنهي فيها ، وان الانسان عبد لله يحقق عبوديته له من خلال تنفيذ اوامره والسعي باتجاه رضاه ،ولله عزوجل انزل مبادئ عامة في التشريع كما اوضحنا ،وبالتالي استخلف الانسان ليقوم بممارسة التفصيلات التي تقتضيها عملية ممارسة السلطة ، كما انه استخلف الانسان ليقوم بانشاء هذه السلطة وفقا للقواعد العامه المنصوص عليها في الشريعة وبدون تحديدات شكلية مفروضه سلفا حتى يكون بامكان القواعد العامه مسايرة ظروف الزمان والمكان ، الشورى قاعدة عامة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قاعدة عامة ،والجهاد قاعدة عامة ، وهكذا ، أما كيفية وضع مبدأ الشورى موضع التطبيق العملي ، وكيفية القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بطريقة عملية ايجابية ،وكيفية ممارسة الجهاد وتنظيمه وتدقيقه ، فكلها أمور تركها الله سبحانه وتعالى للانسان باعتباره مستخلفا وعليه واجب الاجتهاد في زمانه ،حتى تلائم هذه القواعد العامه كل مكان وزمان في عملية انسجام كامل مع الشريعة الاسلامية ، ويظل على الانسان باعتباره مستخلفا ان يقوم ضمن الدائرة العامه للقواعد الشرعية باستنباط كافة مايحتاجه المجتمع من نشوء السلطة فيه ، وتنظيمها وتطورها حتى تحقق الأهداف المرجوة منها وهي عبء ثقيل جدا ، لانها تتجاوز خدمة افراد المجتمع ماديا وثقافيا وصحيا حتى الاهداف المعلنه اليوم لدى دول الشرق والغرب ، فالسلطة في الشريعة الاسلامية في نفس الوقت الذى لاتعطي فيه أية امتيازات أو حصانات لمن يشغل وظيفته فيها ، عليها واجب أساسي في اخلاقيات معينة لدى افراد السلطة والشعب وتأكيد هذه الاخلاقيات باستمرار ، ولا مجال هنا للخوض في تفصيلات اخلاق الاسلام ، كما ان عملها واجب الخرج بالاسلام ككل خارج حدودها الجغرافيه ، كما يترتب على السلطة في الشريعة الاسلامية اقرار درجة عالية من العدالة والأحساس بها وتذويب الجماعات الاقتصادية الضاغطه وفقا لمصلحة المجموع ، هذه الاعباء كلها لايمكن ان تقوم بها أى سلطة بصورة منفرده ، باعتبارها سلطة فقط ، وبالتالي فان عملية الاستخلاف تبرز بفعالية عند وعي كل مواطن بها وادراكه لابعاد دوره وتأثيره ،فلا معنى للمواطن المحايد الذى يمارس أمور حياته بسلبية بدون ان يدرك ماهي الغاية من وجوده على هذه الحياة ، ولماذا وكيف يتفاعل مع السلطة واهداف الشريعة الاسلامية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولانود هنا اجراء مقارنة بين معنى الاستخلاف في الشريعة الاسلامية بأعتبار ان الانسان ينوب عن الله في أرضه ، وبين النظريات الثيوقراطية التي نشأت في الغرب ، فالمفهوم مختلف تماما ، والتطبيق العملي أيضا مختلف لان المنطلق الاساسي لكل من المفهومين بعيد جدا عن الآخر ، من الناحية الموضوعية ، والتاريخية والسياسية ، وقد بحث الكثيرون هذا الموضوع وعقدوا المقارنات فيه .

الان الاستخلاف مثله مثل العبودية يعطي السلطة طابعا متميزا ، ذلك ان هذه السلطة تملك تصورا كاملا للوجود بأسره وسبب هذا الوجود ، وهنالك قواعد قانونية وسلوكية لايمكن الفصل بينهما ، وهنالك التلاحم بين ما يعتقده الفرد ، وبين حياته العملية الواقعية التي يجب ان يمارس فيها ما يعتقده ، ولما كان الاستخلاف تم بنص القرآن الكريم ومكلفا به كافة المؤمنين أولا ، ولما كان الاستخلاف يتضمن بداهة نشوء سلطة حتى يتم هذا الاستخلاف ثانيا ، فان مؤدى ذلك ان السلطة يجب ان تكون برضا كافة المسلمين أو اغلبيتهم على الاقل من ناحية النشوء ، وينبغي التنبيه هنا أننا لانمارس الديمقراطية ولاننادي بها ، فمفاهيم الاسلام مفاهيم متميزة ذات أساس مستقل واصول مختلفة تماما ، والديمقراطية مضمونا لاتلتقي في كافة مفاهيمها مع الاستخلاف والعبودية سواء اكانت ديمقراطية اجتماعية أو سياسية هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فان استعمال اللفظ - كلمة ديمقراطية - يؤدي الى الخلط ويؤثر على المفهوم العام للشريعة الاسلامية .

ومن الناحية القانونية فان رضا المسلمين الذي تقوم بناء عليه السلطة يعني ان هذه السلطة هي سلطة قانونية لها طابع ومضمون الشرعية الكامل ، وتختلف بذلك عن السلطة الفعلية التي لاتستند الا الى القوة فقط ، ورضا المسلمين هنا ناشيء بالضرورة من كون كل فرد مستخلف ، وعليه واجب نتيجة هذا الاستخلاف ، مؤداه المساهمة بايجابية في أمور المسلمين العامه والتي تتعلق بمصلحة المجموع ، ومن أهمها بداهة نشوء السلطة وكيفيتها .

ثانيا : الاستخلاف وتقييد السلطة .

مادام الاستخلاف جاء بنص قرآني ، فهو ملزم للسلطة التنفيذية بأن تظل محافظة في ممارستها لسلطة الأمر على خط سير واضح يتفق مع تعاليم الشريعة الاسلامية في المبادىء العامة والتفصيلات ، ليس هذا فقط ، بل هي ملزمة أيضا بتطبيق هذه القواعد والمبادىء التي جاءت بها الشريعة الاسلامية بدون تردد ، حقيقة يبدو هذا القيد وهما بدون وجود سلطة أخرى فكيف يتم تقييد هذه السلطة .

من الناحية النظرية والعملية ، فان كافة الافراد مستخلفون شأنهم شأن رجال السلطة فعليهم مراقبتها وتصحيح خط سيرها من خلال تقييمهم لاجراءاتها ومدى اتفاقها أو اختلافها مع الشريعة الاسلامية ، فهنالك سلطة الشورى وهي ملزمة للسلطة التنفيذية ، وهنالك

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سلطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هاتان السلطتان متخصصتان في ممارسة الرقابة الفعلية على السلطة التنفيذية ،أضف الى ذلك ان القضايا الكبرى التي تمس جماهير المسلمين مباشرة ،يجب ان يكون للمسلمين باعتبارهم مستخلفين وشركاء في السلطة - رأى واضح فيها على ضوء القواعد العامه في الشريعة الاسلامية ، وليس على ضوء ما تحركه وسائل الاعلام من مواطف ، او توحي به من افكار للتأثير على الرأى العام بحكم ملكية هذه الوسائل لقلة من اصحاب رؤوس الاموال شأن الديمقراطيات السياسية وليس على ضوء ارادة السلطة التنفيذية فقط حال الديمقراطيات الاجتماعية ، فحق المسلمين في عزل الخليفه ان خرج عن قواعد الشريعة الاسلامية ثابت وفسر الماوردى خروجه من قواعد الشريعة بقوله ان يطرأ عليه مايجرحه في عدالته ،ويجعله فاسقا (١) أى ماتابع به الخليفه هواه وشهوته ، أو ماتعلق فيه بشبهة .

ان مانريد تقريره على ضوء ماتقدم ان الفرد يتلقى تعليماته وتوجيهاته في هذا النظام من النظام نفسه ،وليس من المسيطرين عليه ،خاصة في القضايا الاساسية الكبرى التي تحتاج الى قوة رأى عام ناضج وملتزم بالحق في آن واحد ، فذمة المسلمين واحدة ويسعى بها ادناهم " كما جاء في الحديث ،لأن تقرير الحق والصواب يتمتع بمشروعية واضحة مؤكدة في الشريعة الاسلامية ،وسبب ذلك بسيط وهو ان الفرد أيضا مخاطب خطابا مباشرا من الشارع بتكليفه الصالح العام(٢) ولأنه مستخلف يمتلك جزءا من السلطة ولأن السلطة رضائيه بحكم هذا الاستخلاف .

ثالثا : ملكية الامه والاستخلاف .

القاعدة العامه بالنسبه للأموال في الشريعة الاسلامية ، ان المال مال الله ،وان المسلمين مستخلفون فيه قال تعالى : " وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه" (٣) ،وقال تعالى: "هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض" (٤) ،فالمال مال الله ،ومسخر للبشر لينتفعوا به ويتصرفوا به ،اما الأصل فيبقى ثابتا وهو ملكية المال لله ،وان للجماعة بأعتبارها مستخلفة ، وبواسطة ممثليها من الحكام وأهل الشورى ان تنظم طريقة الانتفاع بالمال ،اذ المال وان كانت ملكيته لله ، الا انه جعله لمنفعة الجماعة والقاعدة في الاسلام ان كل ماينسب من الحقوق لله أنما هو لمنفعة الجماعة وهي التي تشرف عليه (٥) ، فللامه بمجموعها حق الانتفاع والتصرف باستقلالية ،ولاحق لرجل السلطة ان يتصرف بالاموال العامه الا وفقا لقواعد الشريعة ، فمبدأ استقلالية ملكية الشعب أو عامة المسلمين عن ملكية رجل السلطة مبدأ ثابت لايتغير ،ومبدأ منع رجال السلطة من التصرف الخاطيء بالأموال العامه وانفاقها الا بموجب قواعد محددة ووفقا للشريعة الاسلامية هو مبدأ دقيق سبقت الشريعة الاسلامية في ميدان النظم الدستوريه الى اقراره قبل الديمقراطيات الحديثه بسنين طويله (٦) ان أساس الرقابة في الشريعة الاسلامية يقوم على التمييز بين الأموال العامه والأموال الخاصة

---

(١) ابو الحسن الماوردى - الاحكام السلطانية والولايات الدينيه ص (١٧) .
(٢) الدكتور مصطفى كمال وصفي - النظام الدستورى في الاسلام ص(٧٧ ، ٧٨) .
(٣) سورة الحديد : آية (٧) (٤) سورة فاطر : آية (٣) .
(٥) عبد القادر عوده : الاسلام واوضاعنا السياسيه ص(٤٤) .
(٦) عبد القادر عوده : الاسلام واوضاعنا السياسيه ص(٢٨١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتقييد التصرف بالأموال العامه ،ان هو الا الاستخلاف الذى اعطى الحق للجماعة في المال العام واعطاها من ثم حق المساءله في الانفاق ، وعدم الخلط بين الذمه الماليه العامه ،والذمه الماليه لأى فرد في السلطة .

رابعا : الاستخلاف واركان الدولة .

من المعروف في فقه القانون الدستورى ان اركان الدولة هي الاقليم ،والسلطه العامه ومجموعة من الافراد تربطهم ببعضهم البعض روابط معينه سواء كانت ماديه أم روحيه مثل الجنس أو اللغه أو الدين أو العادات .

وفي الاسلام الدولة كلها جزء من كل بما فيها السلطة والاقليم والتجمع الانساني ، فالاسلام بنفس القدر من الاهتمام الذى اعطاه للمسائل العامه ،اعطى اهتماما للافراد كأفراد أيضا ، على سبيل المثال ، فالعبادات المباشرة مثل الصلاة والصيام والزكاة والحج هي أيضا جزء من الاسلام وكافة القيم الخلقيه اللازمه للافراد هي أيضا جزء من الاسلام ،وكذلك الحال بالنسبه للايمان بالغيب ، فهنالك عقيده بجانب الشريعة ، اى هنالك تصور فكرى ذو ابعاد أوسع نطاقا من الدولة ككل ، ذلك ان الشريعة الاسلامية شريعة عالمية جاءت للعالم كله ، وللناس كافة لا لبعض منهم فهي ليست شريعة مكانية لاقليم معين محدد معروف ،ولا لشعب معين بذاته أو جنسه ، لذلك فمفهوم الاقليم كركن من اركان الدولة يخضع لوجود المسلمين فيه كأغلبية ، اوكل بلد آخر يحكمه المسلمون ولو كانت غالبيته من غير المسلمين وكذلك الحال بالنسبه لمفهوم الشعب يمتد ليشمل كافة المسلمين ولو كانوا من اجناس مختلفه وأقاليم متباعدة ، ذلك ان رابطة الاستخلاف تجمعهم جميعا في تصور واعتقاد واحد ، لأن التكليف بالاستخلاف جاء كما أسلفنا على قدم المساواة لكافة المسلمين ،ولأن الاستخلاف حتى يتحقق معناه يتضمن بداهة نشوء سلطة رضائيه من المستخلفين ،فاركان الدولة في الشريعة الاسلامية ليست محددة في اقليم معين لا يجوز تجاوزه ولا بأمه معينه أو شعب معين تتميز عن غيرها بأصلها العرقي أو تاريخها الحضارى وذلك ان الدولة هي الجزء وهي الاداة المسخره لخدمة اهداف الشريعة الاسلاميه ونشرها خارج حدودها الجغرافيه ،وخارج الاعتبارات العرقيه للاجناس وهي بذلك تشكل مفهوما دستوريا متميزا ذا نطاق أوسع من مفهوم القانون الدستورى الوضعي من ناحية ، كما لا تعتمد في هذا المفهوم الواسع على فكرة طبقية أو عرقيه أو اقتصادية ،فهي مفاهيم جزئية تظل محدودة النطاق امام الشريعة الشموليه التي تعطي تصورا متكاملا للانسان عن مستقبله وكيفية حياته ،وبالتالي فهي تعتمد على الناحية الفكرية العقائدية من ناحية اخرى .

ويلحق بهذا المفهوم لاركان الدولة بالضرورة نتيجة قانونية ثانوية حول اساس الجنسية فاساس الجنسية في الشريعة الاسلامية هو اعتناق الاسلام ،أو الالتزام باحكامه مثل وضع الذميين .

فاعتناق الاسلام وضع فكرى عقائدى نفسي فالاعتماد عليه يعطي دلالة حضارية اكثر من الاعتماد على العرق ،أو الجغرافيا .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خامسا : تحديد مسألة تأصيل السلطة في الشريعة الاسلاميه .

ونحن في معرض المقارنه بين الفقه الغربي والشريعه الاسلامية يلزمنا قدر كبير من الدقه والتحليل ، وارجاع التفصيلات الى اصولها الحقيقيه ذلك ان النظر في قضايا الشريعة الاسلامية الرئيسيه بمنظار الفقه الغربي خطأ لايعاد له الا خطأ آخر هو النظر في قضايا وموضوعات الفقه الغربي بمنظار الشريعه الاسلاميه ، لان لكل من الفقه الغربي والشريعه الاسلاميه منطلقات فكريه مختلفه تماما كما سبق واوضحنا لان اساس التصور لحياة الانسان وغاية وجوده مختلفه هذه الحقيقه هي حقيقة رئيسة ثابته علميا ، يلحق بها حقائق جزئية :-

١ . ان القانون العام بمفهومه في الفقه الغربي يطرح موضوعات السلطة وتأصيلها ومن هو صاحب السيادة في الدولة واساس السلطة في الدولة ، منذ قبيل الثورة الفرنسيه وحتى الان .

٢ . هذا الطرح الفكرى لموضوعات تهم الانسان الفرد والمجتمع والدولة لايعني بحال من الاحوال ، ان طرح هذه الموضوعات أساسا هي نتاج الفكر الغربي ، حقيقة ان الاراء المختلفة في تبرير هذا الطرح متعددة ومصدرها الفقه الغربي الدستورى ، الا ان الموضوعات ذاتها هي موضوعات تهم الافراد وعلاقتهم بالدولة والسلطة بشكل مباشر ، لانه على اساسها يتحدد نمط معيشتهم وتتحدد حقوقهم وواجباتهم ، فهنالك فارق بين هذه الموضوعات ومدى حيويتها للانسان والمجتمع ، وبين النظريات التي حاولت تبرير هذه الموضوعات وايجاد اساس فكرى لها ، في الفقه الغربي ، أى اننا امام قضيتين : الاولى : ان مصدر السلطة أو اساس السيادة في الدولة موضوع تتبع من ضرورة التواجد البشرى الجماعي ، وهو موضوع يتصل بتكوين المجتمع الانساني في كل بلد كما سبق وأشرنا الى ذلك .
والثانيه : عملية ايجاد المبرر لاساس السلطة ، ومن هو صاحب السيادة في الدولة وهذه القضية هي مناط الخلاف في الفقه الغربي الدستورى ، وهي موضوع النظريات المختلفه .

٣ . وبناء على ماتقدم فان بعض الموضوعات الاساسيه التي طرحها القانون العام بمفهومه في الفقه الغربي ، لايعني ذلك انها غير مطروحة للبحث في مجال الشريعة الاسلامية ، لان القضايا الرئيسه التي تهم تنظيم حياة الانسان على الارض وكيفيتها هي موضوعات الشريعة الاسلامية ، كما انها موضوعات القانون العام .
ولا يعني ذلك بالضرورة ان كل موضوع جزئي أو رأى أو نظرية في فقه القانون العام ، يجب ان يكون هنالك مايقابله في الشريعة الاسلامية ، انما نقصد في هذا المجال الموضوعات الرئيسه التي تهم الانسان والمجتمع والدولة ومثال ذلك قضية تأصيل السلطة وتبرير وجودها .
كما لايعني هذا الرأى ان القانون العام بمفهومه الحديث نشأ قبيل الثورة الفرنسية وان الشريعة الاسلامية أقدم منه زمنيا ، لذلك فان مايطرحه القانون العام ويبحثه

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من موضوعات هو عملية لاعلاقة للشريعة الاسلامية بها ،لأن ذلك سيقودنا للركض وراء الفقه الغربي ،وتفصيل اجتهادات العلماء المسلمين على قدر معين لمحاكاة قواعد الفقه الغربي ،ليس هذا هو الموضوع ولا - هو المقصود -، أنما القصد هو ان الشريعة الاسلامية لم تكن لتترك قضايا حساسة وذات فعالية تتصل بالانسان وبالمجتمع البشري مثل قضية تأصيل السلطه ومبررات وجودها ، بدون ان يكون فيها للشريعة رأى واضح ، واذا بحث الفقه الغربي بعد ذلك نفس هذا الموضوع ادراكا منه لأهميته ، فلايعني ذلك ان هنالك عملية مسايرة أو تقليد ، وهذا واضح تماما من المصطلحات التي تطرحها الشريعة مثل العبودية ،والاستخلاف ، كما انه واضح من الأصول التي تم منها أخذ هذه المصطلحات ، وواضح أيضا بصورة جلية من عملية المزج بين العقيد ه والشريعة التي تمتاز بها الشريعة الاسلامية وتميزها عن سائر التشريعات الوضعية .

وفي معرض رد أحد الفقهاء المحدثين على بعض الاراء (١) ، التي تضمنت القول بأن الشريعة الأسلامية تضمنت النص على مبدأ سيادة الأمه ، كما ان الدولة الاسلامية انما هي دولة ثيوقراطية ، خلص الفقيه المذكور الى نتيجة مؤداها ان الاسلام ليس في حاجه أصلا الى اثارة مسألة مصدر السلطة ، أو مشكلة السيادة ، ومادام الفقهاء المسلمين الأوائل لم يبحثوا هذه المسائل ومادامت هذه القضايا تم طرحها في الفقه الغربي قبيل الثورة الفرنسيه وبعدها ، فان الاسلام ليس في حاجة الى خلق مشكلة جديده هو في غنى عنها .

وان الرأى هو انه اذا كان لابد من بحث هذا الموضوع ،فليكن له الطابع السلبي الذى عرفت به نظرية السيادة بوجه عام ،ونظرية سيادة الأمه بوجه خاص ،اى ان نقول : -
ان الدولة في الاسلام لاسيادة فيها على الأمه لفرد أو لطائفه أو لطبقه ، لأن مثل هذا التعبير السلبي يحقق لنا المزايا التي تنسب اليه ويجنبنا المساوئ التي تؤخذ عليه .
واذا كان لنا تعليق على هذا الرأى فهو في ضوء ماسبق وان تقدم عرضه في النقاط الثلاثه السالف الاشاره اليها ، فنقول ان اعطاء الشخصيه المميزة للشريعة الاسلامية لايتم بالابتعاد عن قضايا الانسان الرئيسه بل بالبحث داخل الشريعه والاستنباط منها ولايضير الشريعه الاسلاميه في شيء ان يكون الموضوع نفسه قد بحثه فقهاء القانون العام في الغرب ووضعوا حوله نظريات وتم انتقاد هذه النظريات ،هذا من ناحية ، كما ان الشريعه الاسلاميه لايمكن البحث فيها من خلال القواعد العامه التي بلورها الفقه في الغرب ، وان وجدت نقاط تلاقي في التفصيلات بين التشريعات الوضعيه وبين الشريعه الاسلاميه ، فلايعني ذلك جر الشريعة للأخذ بمحاسن نظرية مادرءا لمساوئ رأى آخر في الفقه الغربي ،أضف الى ذلك ان الفقهاء الاوائل اذا لم يبحثوا القضايا الرئيسه التي استجدت بعد قرون فهذا حافز آخر للاستنباط من الشريعة وليس سببا لالغاء موضوع رئيسي .

---

(١) الدكتور عبد الحميد متولي - مبادئ نظام الحكم في الاسلام (ص) (١٨٥ - ١٩٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القســـــم الثانـــــــي

تنظـــيم وممارســـة السلطـــــة في التشريعـــــات الوضعيـــــة

ويتضمـــــــــــــــن
هـــــذا القســـــــــــــم
فصلـــــــــــــين : —

الفصـــــــل الاوّل : الديمقـــــراطـــــية .

الفصـــــــل الثاني : مبـــدأ الفصـــل بين السلطـــات ..

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول

الديمقراطية

كثيرا مايثور الجدل حول تعريف الديمقراطية بصورة وافية ،ليس لعدم وجود تعريف متفق عليه فقط خاصة من الناحية السياسيه بل لأن بعض التعريفات غامضه الى حد يجعلها عديمة الجدوى ،وبعضها الآخر غير كامل ،أضافة الى استعمال البعض للفظ الديمقراطية في غير مكانها المناسب ، واذا كانت كلمة الديمقراطية تعني لغويا حكومة الشعب ،فأن هذا يترك مشكلات كثيرة دون حل ، ذلك أن اى نظام سياسي وفي أى زمان كان لم يوفر للشعب كله مجرد أختيار الحكومة ،فكيف الحال بممارسة السلطات الحكومية ،فلقد كانت المواطنة في بلاد مختلفه وعلى فترات مختلفه مقيده بعدد من الأسس ،فالعمر والجنس ومعرفة القراءه والكتابه ،والملكيه والوضع الأجتماعي ، وأحيانا اللون والدين ، هذه الأسس حالت كلها أو بعضها من وقت لآخر دون تمتع بعض الناس بالحقوق السياسيه التي يتمتع بها الآخرون ،واذا كانت بعض القيود أحيانا منطقيه مثل حرمان الاطفال والمخبولين حق الأقتراع ، الان الكثير من القيود كان قائما على التحيز الذى تم اعتباره حقيقة مسلما بها ولازالت معركة الاعتراف بمواطنة الزنوج على الأسس ذاتها التي تطبق على البيض دائرة حتى الآن في الولايات المتحدة .

واذا كان اصطلاح - حكومة الشعب - يعني في اذهان البعض قيام جمهور الناخبين بصياغة السياسة الوطنيه وتنفيذها فمن المؤكد انها لم توجد ابدا وليس من المحتمل ان توجد في المستقبل ،وهذا الاصطلاح من الناحية العملية ليس سوى حكومة مكونة من عدد من الأشخاص نيابة عن الباقين (١) ،كما ان الفكرة القائله ان كل شخص يجب ان تكون له فرصة متساوية ليصبح واحدا ممن يشتركون في ممارسة السلطة التنفيذية العليا في الدولة ، هذه الفكرة لم تتحقق عمليا وعلى نطاقها الواسع في القرن الحالي .

وتنشأ الصعوبة في التعريف بالديمقراطية من كون الأنظمه السياسيه خاصة في العالم الغربي في تطور مستمر ، ذلك ان الأشياء التي لايمكن تصورها في الجو السياسي في عصر معين لاتصبح ممكنه فحسب في عصر آخر بل مقبولة الى حد ان تعتبر صحيحة ، لذلك نرى مضمون كلمة الديمقراطية ،ومانعنيه بتغير في عقول الناس ،ومثال ذلك الحكومة البرلمانيه في القرن الماضي في بريطانيا كان قد مضى على قبولها من قبل الناس زمن طويل ، الان مؤيديها لم يعتقدوا جميعا انها يجب ان تكون ديمقراطية وبرلمانيه معا في آن واحد فلقد كان ديزرائيلي" يرى ان الديمقراطية - نوع من الحكم فاسد تماما "- ، واليوم وعلى العكس فالديمقراطية لها احترام كبير في معظم دول العالم .

---

(١) دورثي بيكلس : الديمقراطية ص(١٢) ترجمة زهدى جار الله .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكان من نتائج هذا التغيير ان مصطلح حكومة الشعب يستعمل اليوم لوصف انواع كثيرة من الحكم ومختلفة ، فهذا المصطلح عرضة للغموض باستمرار ، ويزيد من هذا الغموض عدم التوسع في شرح كيفية عمل بعض الأنظمه ، الأمر الذى يعطي المبررات الكافية ، اما لانتقاد بعض هذه الأنظمه أو لتأييد البعض الآخر ، والحقيقة ان معظم الناس يستعملون كلمة الديمقراطية بحيث يشمل اى شيء يعتبرونه مرغوبا فيه ، فالشيوعيون يصفون انظمتهم بانها ديمقراطيات اجتماعية وحقيقية ، بينما تنكر معظم الديمقراطيات الغربيه ان يكون في الدول الشيوعيه ديمقراطية في بلادهم .

نخلص من العرض المتقدم الى نتيجة ان مصطلح الديمقراطية يستعمل ليشمل سلسلة واسعة من الانظمه السياسيه بعضها قديم ، وبعضها حديث ، كما ان نسبة تقدم هذه الانظمة نحو اهدافها السياسية والاجتماعية والاقتصادية متفاوت بشكل بارز واذا اسقطنا من حسابنا الغموض السياسي الذى يحاول البعض ادخاله على مفهوم الديمقراطية عن طريق استعمال كلمة الديمقراطية اليوم بحيث يشمل أى مرغوب فيه ، فاننا نستطيع البحث في الديمقراطية من زاويتين : -

الأولى : بأعتبار الديمقراطية احدى اشكال الحكومات ، والثانيه : البحث في صور الديمقراطية من الناحية العملية .

١ . الديمقراطية بأعتبارها احدى انواع الحكومات .

المقصود بالحكومة في هذا المجال ليس مجموع الهيئات العليا الحاكمة ، أو السلطة التنفيذية فقط ، بل المقصود هنا وسائل اسناد السلطة وكيفية ممارستها ، فالحكومات تنقسم الى عدة انواع ، فاذا نظرنا الى طريقة اختيار رئيس الدولة ، فانه يمكن تقسيم الحكومات الى حكومة ملكيه ، وحكومة جمهورية ، واذا نظرنا للحكومة من زاوية الخضوع للقانون فيمكن تقسيمها الى حكومة استبدادية ، وحكومة قانونية ، أما اذا نظرنا للحكومه من ناحية تركيز السلطة أو توزيعها فهنالك حكومة مقيده ، وحكومة مطلقة ، وأخيرا يمكن النظر لنوع الحكومة من ناحية مصدر السيادة في الدولة ، حيث يمكن تقسيم الحكومات على هذا الاساس الى نوعين ، حكومة الاقلية وحكومة الشعب .

فالحكومة الديمقراطية هي التي تسند مصدر السلطة الى الشعب فهو صاحب السلطة ، ويرجع أصل كلمة ديمقراطية الى اللغه الاغريقيه ، فهذه الكلمة تتكون من لفظين يونانيين هما : (Demos) ومعناها الشعب ، و (Kratos) ، ومعناها السلطة ، فمعنى الكلمة سلطة الشعب .

الان هنالك مفهوم اجتماعي وآخر سياسي لمعنى الشعب ، فالمقصود في مفهومه الاجتماعي : مجموع الافراد الذين ينتسبون الى جنسية الدولة ، أما الشعب في مفهومه السياسي فهو لا يعني جميع الافراد الذين يتمتعون بجنسية الدولة بل يعني

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقط الأشخاص الذين يتمتعون بالحقوق السياسيه ، وهي تلك الحقوق التي يقررها القانون للشخص بأعتباره منتميا الى بلد معين حتى يتمكن من الاشتراك في شؤون الحكم السياسية . لذلك فان الشعب السياسي هو عبارة عن الاشخاص الذين يتمتعون بالحقوق السياسية ، وبصورة اكثر تحديدا فهؤلاء هم جمهور الناخبين الذين تدرج اسماؤهم في جداول الانتخاب على أعتبار ان لهؤلاء حق مباشرة الحقوق السياسية وشؤون السلطة السياسية ، وعليه فانه لاجدال في أنه يخرج عن مفهوم الشعب السياسي بعض الافراد الذين ينتسبون الى جنسية الدولة وهم الذين لاتتوافر لهم الحقوق السياسية التي يقررها القانون مثل الذين لحق بهم مانع من موانع الانتخاب التي تحرم الفرد من ممارسة حق الانتخاب ، لذلك فان مفهوم الشعب الأجتماعي أوسع نطاقا من مفهوم الشعب السياسي (١) .

مدلول وجذور الديمقراطية : هل تعني الديمقراطية الشعب بمفهومة الأجتماعي أم بمفهومه السياسي فقط ؟ ؟ ، قد يقال ان الديمقراطية تعني المدلول السياسي لكلمة الشعب دون المدلول الأجتماعي ، مادام الشعب هو أساس ومصدر السلطة ، والشعب هنا هو الشعب السياسي الذى يتمتع بالحقوق السياسية ، الا انه ينبغي التفرقة بين مباشرة السلطة ، والغاية من مباشرتها : فاذا كان الشعب السياسي هو الذى يباشر وحده السلطة فان الغاية من هذه المباشرة هو صالح الشعب بأكمله أي الشعب بمدلوله الاجتماعي .

واذا كان الشعب السياسي الذى يباشر السلطة من أجل الشعب بمفهومه الأجتماعي ، فان الديمقراطية هي حكم الشعب السياسي من أجل الشعب بأكمله .

ولقد ظهرت العلامات الاولى لمفهوم الديمقراطية لدى فلاسفة الاغريق ، فلقد نادى افلاطون بأن مصدر السيادة هي الارادة المتحدة للمدينه ، بينما قرر ارسطو بأن السلطة تنبع من الجماعة ولاتنبع من شخص الحاكم ذاته ، وخير الحكومات هي حكومة الوسط التي تتوسط حكومتين متناقضتين تعتبر كلا منهما نقيضة للأخرى حيث يسود فيها مبدأ سيادة القانون على سلطة الطبقه الحاكمه .

ولقد طبقت الديمقراطية في بعض مدن اليونان القديمة مثل اثينا ، حيث كانت اليونان مكونه من عدة مدن سياسية مستقلة . وكان سكان المدينة مقسمين الى ثلاث طبقات : طبقة الارقاء وهي النسبة الغالبة ، وطبقة الاجانب التي كانت تمارس النشاط التجارى ، وطبقة المواطنين الاحرار التي كان لها وحدها حق مباشرة السلطة السياسية في المدينه دون طبقتي الارقاء والأجانب ، وكان المواطنون الاحرار يجتمعون في جمعية الشعب لممارسة شؤون الحكم بأنفسهم بشرط الا يقل عمر المواطن الحر عن عشرين سنه ، ونظرا لضآلة عدد افراد طبقة المواطنين الاحرار ، امكن لهذه الطبقة ان تباشر بنفسها شؤون السلطة ورغم اخراج عدد كبير من افراد الشعب من مفهوم الشعب السياسي اعتبرت هذه الصوره احدى علامات الديمقراطية الأولى .

---

(١) القانون الدستورى والنظم السياسية : د . عبد الحميد متولي . د . سعد عصفور ، د . محسن خليل ص (٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولقد كان من آثار المعاناة من السلطة المطلقة التي تمتع بها الملك والحكام أن قام الكثير من الفلاسفه والمفكرين بالتفتيش على طريقة للحد من هذه السلطة المطلقة واهتدى لوك ، وروسو الى فكرة الديمقراطية التي ضمنوها الكثير من النظريات لتكون السلاح للوصول الى تقييد السلطة المطلقة والحد منها .

ثم جاءت الثورة الفرنسية التي تأثر رجالها بالفكر النظرى السابق ، وكان اعلان حقوق الانسان عام ١٧٨٩ ، واشتمل دستور عام ١٧٩١ الفرنسي على ماجاء بوثيقة حقوق الانسان وانتشرت هذه الافكار خارج فرنسا ، واصبحت قاعدة وضعية ونظاما للحكم في كثير من الدول .

ان السلوك الذى يطرح نفسه هو الى من ترجع السيادة داخل الدولة طبقا للمبدأ الديمقراطي اى من له الصفة الآمره العليا في الدولة ووفقا للمبدأ الديمقراطي ؟؟ .

وقد سبق ان اشرنا بايجاز لنشوء نظريتين جوابا على هذا السؤال في الفصل الاول من هذا البحث ، وهما نظرية سيادة الامه ، ونظرية سيادة الشعب ، وقد انتهى الفقه من الاخذ بنظرية سيادة الامه حيث يرتكز جوهر هذه النظرية على أن الصفه الآمره العليا لاترجع الى فرد معين أو افراد معينين أو هيئات معينة ، بل الى وحدة ترمز الى جميع الافراد ولايمكن تجزئتها لانها مستقلة عن الأفراد اى ان السيادة للأمه بمجموعها ، واذا تجاوزنا عن نقطة النقد الاساسية الموجهة لهذه النظرية ، من انها تؤدى الى الاستبداد عن طريق اطلاق يد السلطة التنفيذية واطلاق السيادة ، كما انها خطر على الحريات لأن كل عمل تأتيه السلطات الحاكمه انما هو تعبير عن ارادة الامه ، فان مايعنينا في هذا المقام هو أن مبدأ سيادة الامه لايمثل في الحقيقة نظاما معينا ، اذ أنه يتلائم مع انظمة متعارضة فهو وان تلائم مع النظام الديمقراطي ، فانه قد تلاءم كذلك مع الدكتاتورية ، وفي نفس الوقت انسجم مع النظام الملكي والنظام الجمهورى على حد سواء ، الامر الذى يؤدى بنا الى القول بأنه لايعتبر اساسا لنظام سياسي معين محدد (١) .

أما نظرية سيادة الشعب فهي تنظر الى الافراد ذاتهم كأفراد وليس كوحدة مستقلة عن ذواتهم وهي تنقسم بينهم بحيث يكون لكل فرد جزء من السيادة ، وطبعا يقصد بالأفراد الشعب السياسي ، وليس الشعب بمفهومة الاجتماعي ، ومقتضى ذلك ان للأفراد حق ممارسة السلطة بأنفسهم ودون وساطة أحد ، فهذا النظام يتمشى مع الديمقراطية المباشرة ، وطبعا يكون الانتخاب حقا للأفراد ، واذا كانت الديمقراطية هي حكم الشعب ، فانها تعمل على ممارسة الشعب شؤون السلطة السياسية في الدولة سواء بنفسه دون وساطة أو عن طريق نواب يمثلونه أو يباشرون السلطة نيابة عنه ، أو عن طريق اشتراك الشعب مع نوابه .

وعليه فان الديمقراطية هي حكومة الاغلبية ، وأن الحكم هو الذى يجعل من الشعب مصدر السلطة وصاحب السيادة ، وبهذا المفهوم العام يتحدد معنى الديمقراطية باعتبارها احدى انواع الحكومات في العصر الحديث ، واذا كانت الديمقراطية بهذا المفهوم مذهب

---

(١) عبد الحميد متولي : د . سعد عصفور ، د . محسن خليل : القانون الدستورى والنظم السياسية (ص) (٤٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سياسي يقرر ممارسة شؤون السلطة السياسية فان افراد الشعب يتمتعون بحقوقهم السياسية على اعتبار فرديتهم ،أي انهم يمارسون شؤون السلطة لمجرد صفتهم الادميه ، وهذا مايميز الديمقراطية الغربية على وجه الخصوص فهي تنظر الى الفرد بأعتباره انسان بصرف النظر عن المصالح التي يمثلها أو النقابة التي يتمتع بعضويتها أو الطبقة الاجتماعية التي ينتمي اليها ، فهي مذهب سياسي فردي لا صفة مادية فيها ، ومع تدخل الدولة بمرور الزمن وتحت ضغط الضرورات أصبحت الديمقراطية تحمل مضمونا اجتماعيا لحماية حقوق وحريات الافراد .

النتيجة :-

نخلص من المفهوم العام الواسع الذي تقدمعرضه للديمقراطية كاحدى اشكال للحكومات الى القول وفي العصر الحديث بأن الديمقراطية في حدها الادنى ، نظام حكومة ومجموعة مؤسسات تنجز على الاقل حاجتين اساسيتين : -

الاولى : ان تكون قادرة على ان تقف على رأي اكبر قطاع من الشعب من خلال الاشخاص الذين سيمثلونه وكيف يجب ان يتم حكم البلد ،وهذا يعني في حده الادنى حق الانتخاب العام والاحزاب السياسية .

الثانية : توفير الطرق والوسائل لضمان قيام اولئك الذين يختارهم الشعب بعمل ما اراد المنتخبون أن يعملوه فعلا ،وان يمكن استبدالهم حتى في الفترة الفاصلة بين الانتخابات ، والانتخابات الاخرى التي تليها (١) .

٢ . صور الديمقراطية .

للحكم الديمقراطي صور متعددة تختلف باختلاف الزاوية التي ننظر بها لهذا الحكم ، فاذا نظرنا الى الحكم الديمقراطي من حيث الرئيس الاعلى للدولة ، نجد النظام الديمقراطي يتخذ احدى الصورتين : -

الصورة الاولى : الملكية الدستورية ، حيث يكون الرئيس الاعلى للدولة ملكا يتولى الحكم عن طريق الوراثة ، ولكن صاحب السلطة هو الشعب وله السيادة ، ولئن كان الحكم الملكي الدستوري يجعل على رأسه ملكا وراثيا شأنه في ذلك شأن الحكم الملكي المطلق ،فانه يختلف عن هذا الاخير ،لان الشعب يبقى هو صاحب السيادة الاصيل يباشرها من طريق برلمان يمثله ، والملك لاتكون له سيادة أو جزء من السيادة ، وانما تتركز السلطة الفعلية في ايدي الهيئة المنتخبة من الشعب صاحب السلطان الاصيل .

الصورة الثانية : الحكم الجمهوري : في الحكم الجمهوري يكون رئيس الدولة شخصا منتخبا وليس شخصا يستمد سلطته من طريق الوراثة ، وقد ادى ازدهار المذهب الديمقراطي وانتشار الاخذ به الى تلاشي الفوارق التي تميز بين الحكم الملكي الدستوري والحكم الجمهوري بأستثناء انتخاب رئيس الدولة ، ولاعلاقة لهذا الوضع

(١) دورثي بيكلس : الديمقراطية ص(١٥) : ترجمة زهدي جار الله .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالصلاحيات وممارسة السلطة ، فسلطة رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الامريكية تفوق كثيرا سلطة ملكة انجلترا . وتؤثر كيفية انتخاب رئيس الجمهورية التي تختلف بأختلاف الدساتير على صلاحيات رئيس الجمهورية فطريقة انتخابه بواسطة الشعب قد تؤدي الى استئثار الرئيس بالسلطة والاعتداء على اختصاصات البرلمان معتمدا على مايتمتع به من تأييد شعبي ، اما طريقة انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان فانه يجعله خاضعا للبرلمان أو تحت سيطرة حزب الاغلبية في البرلمان وتضعف بذلك السلطة التنفيذية أمام السلطة التشريعية ،والموقف الوسط هو الذي يوفق بين هاتين الطريقتين ويتلخص في اختيار رئيس الجمهورية بواسطة هيئة مشتركه يشترك فيها البرلمان ومندوبون عن الشعب أو اشخاص معينون بحكم مراكزهم أو وظائفهم (١) .

أما اذا نظرنا للحكم الديمقراطي من حيث كيفية اشتراك الشعب في السلطة ، فصور الحكم الديمقراطي تختلف على التفصيل الاتي : -

أ. الديمقراطية المباشرة .

وهي التي يمارس فيها صاحب السيادة الحكم بنفسه ،اى يباشر بنفسه السلطات العامه في الدولة دون وساطة أو ممثلين له ، وهي التي تفترض مباشرة الشعب بنفسه لجميع السلطات من تشريعيه وتنفيذية وقضائيه ، فيضع القوانين ويتولى تنفيذها وتسيير المرافق العامه فيها ،وهي الصورة التي كان مأخوذا بها في المدن اليونانية القديمه ،وهذا النوع من الديمقراطية لم يبق له اثر يذكر الا تطبيقات محدودة في بعض المقاطعات السويسرية الصغيره ، ولما كانت الديمقراطية المباشرة تحتم أن يمارس الشعب بنفسه جميع وظائف الدولة التشريعية والادارية والقضائية ، وهذا الوضع من الناحية العملية يكاد يكون مستحيلا ، ومن ثم فقد كانت الديمقراطية المباشرة مقصورة اساسا على المسائل التشريعية ،ورغم ان الديمقراطية المباشرة ترتفع بمركز المواطن اذ تجعله يشترك في تحمل المسؤولية العامه بصورة مباشرة تشعره بمدى أهمية الصوت الذي يدلي به في المسائل المختلفة ،ورغم انها تضع الشعب بصفة دائمة امام المشاكل الحية والحيوية وتضطره الى ان يكون واقعيا ، الا انها من الناحية العملية لم تأخذ بها سوى بعض المقاطعات السويسرية لقلة عدد سكانها وصغر مساحتها الجغرافية ،ويرجع الاحجام عن الاخذ بهذه الصورة من الديمقراطية لكون الكثير من المسائل ذات الاهتمام العام قد اصبحت فنية ومعقدة ، ولايمكن لافراد الشعب أن يتفهموها ولكثرة عدد السكان في الدول الحديثه .

ب. الديمقراطية النيابية . وعادة يسمى النظام نيابيا اذا كان صاحب السيادة لا يمارسها بنفسه ولكن ينيب غيره في ممارستها ، فالشعب صاحب السيادة يلقي عبء الحكم ومباشرة السلطة على هيئة يختارها ويترك لها مباشرة تلك السلطة ، فالشعب لايقرر بنفسه ، وانما دوره يقتصر على اختيار نوابه الذين يقررون بأسمه

(١) شورت بدوى : النظم السياسية ص (١٥٩) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ونيابة عنه ،أى ان النظام النيابي يفرق بين صاحب السلطة ـ الشعب ـ ، وبين من يمارسها وهم النواب . وهذا النظام ميزته انه يعالج بدقة الموضوعات السياسية والتعقيدات الفنية والادارية ، الاان ذلك لايمنعنا من النظر في العمق فقد كان الدافع الى اختيار النظام النيابي دون النظام المباشر هو الرغبة في ابعاد الجماهير الشعبية عن السلطة ، والاحتفاظ بها في ايدى الطبقة المتوسطة التي كانت تتزعم الثورة الفرنسية وتشكل الغالبيه الساحقه من اعضاء الجمعية التأسيسية (١) . كما يلزم النظر هنا الى انه ليس ثمة تلازم حتمي بين النظام النيابي والديمقراطية ، لأنه من الممكن ان يكون الافراد الذين يتولون اختيار الحكام محدودين اى تختارهم فئة محدودة من المواطنين وعليه فالحكومة النيابية لاتكون ديمقراطية الا اذا كان الشعب بأكمله هو الذى يختار نوابه .

الديمقراطية شبه المباشرة . هذا النظام هو نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة حيث يتولى الشعب بنفسه السلطة ،وبين الديمقراطية النيابيه حيث يقتصر دور الشعب على اختيار ممثلين له يتولون الحكم نيابة عنه ، فهذا النظام يقوم على وجود برلمان أو هيئة منتخبه كما هو الحال في النظام النيابي ،ولكن الشعب يحتفظ لنفسه ببعض السلطات يمارسها وفقا لوسائل معينة تختلف من بلد لآخر . لذلك نرى للنظام شبه المباشر عدة مظاهر مختلفة مثل وجود الاستفتاء الشعبي ، والاعتراض الشعبي ، وحق عزل رئيس الجمهورية ،واقالة النائبين ،والحل الشعبي ، وقد اتجهت بعض الدساتير للأخذ ببعض هذه المظاهر لتأكيد وتقرير سلطة الشعب في السلطة .

الوسيلة الديمقراطية في اسناد الحكم :

يربط الكثيرون بين المبدأ الديمقراطي وبين الانتخاب كوسيلة لأسناد السلطة ويقولون انه لاقيام للديمقراطية مالم يكن الانتخاب هو وسيلة اختيار الحكام ، وعليه وبقدر مايكون تقرير حق الانتخاب واسعا وعاما بقدر مايكون النظام ديمقراطيا ،وخلال القرن التاسع عشر تحقق مبدأ الاقتراع العام لجميع المواطنين في عدة دول اوروبيه واختلطت الدعوة للديمقراطية بالدعوة لتقرير الاقتراع العام ، ذلك ان الديمقراطيات الغربية تعد الانتخاب من أهم الأسس التي يقوم عليها الحكم الديمقراطي ، وانه الوسيلة التي يستطيع بها المحكومون حماية حرياتهم المدنية وحقوقهم الفردية ضد استبداد الحاكم ، ولما كان معنى الديمقراطية يختلط بفكرة الحقوق المدنية والحريات ، فان هذا المعنى يرتبط تبعا لذلك بحق الانتخاب الذى انتهى تكييفه القانوني الى انه سلطة قانونية مقررة للناخب لا لمصلحته الشخصية ولكن لمصلحة المجموع .

عرضنا فيما تقدم الاطار العام للديمقراطية بأعتبارها احدى اشكال الحكومات ، وعرضنا صورها العامه التي تشكل الاطار الاساسي لتطبيقها من الناحية العملية ،بأعتبار الديمقرطية اكثر المفاهيم الحضارية الحديثه من الناحيتين القانونيه والسياسية الصالحة لتنظيم المجتمعات وصياغة قواعد السلطة على ضوء مفاهيمها ، وهذا العرض بالنسبه للديمقراطيات الغربيه،

---

(١) المرجع السابق (ص ١٦٩) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ونعرض فيما يلي مفهوم الديمقراطيه الماركسية حتى تتكامل صورة الاطار العام للديمقراطية .

الديمقراطية الماركسية .

تنتهي الديمقراطيه الغربيه الى اعلاء الارادة العامه للشعب ، وتنظر الى القانون على أنه تعبير من هذه الارادة ، لذلك تعلو ارادة القانون على كل القواعد في المجتمع وانطلاقا من هذا المفهوم للقانون تقيم الديمقراطيات الغربيه نظامها السياسي على اساس مجموعة من القواعد الدستوريه والقانونيه تتحدد بموجبها الاتجاهات الاقتصاديه والاجتماعيه في المجتمع. ولما كانت الفلسفة الماركسية تفرق بين البناءات العلوية ، والبناءات السفلية وترى أن البناء العلوى هو انعكاس للبناء السفلي ، أى ان القانون هو في حقيقته انعكاس لقوى الانتاج و القواعد التي تحكم علاقات هذه القوى ، لذلك ينتهي مفهوم القانون الى انه تعبير عن الحالة الاقتصادية في المجتمع . وعلى هذا الأساس تقوم الديمقراطية الماركسية حيث ترتكز على اعلاء التنظيمات الاقتصادية والاجتماعية على التنظيمات السياسيه لأن الأخيرة ليست سوى انعكاس للأولى .

لذلك فان الحقوق والحريات التي يقررها النظام السياسي في ظل الديمقراطيات الغربية ليست سوى حقوق وحريات شكلية لانها وليدة نصوص القانون فقط ولا تقوم على تهيئة الظروف الأقتصادية والاجتماعية والتي توفر امكانية الممارسة الفعلية لهذه الحقوق والحريات (١) .

لذلك ترتكز الديمقراطية الماركسية على قاعدتين : -

القاعدة الأولى : الاجماع السياسي : يقرر الفكر الماركسي ان الديمقراطية الغربيه ليست الا ديمقراطية طبقيه ، فهي ديمقراطية الاغنياء فقط ، لأن هذه الديمقراطيه باعتبارها نظام حكم مجتمع المتناقضات والصراع الطبقي تعترف بحق كل طبقه في الدفاع عن مصالحها مثل الاعتراف بالاحزاب السياسيه التي تعبر عن الاختلاف الناتج عن صراع المصالح ، وينتهي هذا الصراع الى انتصار احدى الطبقات وفرض سيطرتها عن طريق استيلائها على جهاز الدولة البورجوازية واستخدامها للدولة كأداة للصراع الطبقي ، لذلك تكون النهاية ان تصبح ديمقراطية طبقة واحدة ، هي الطبقه الرأسماليه نظرا للتفوق الاقتصادى لهذه الطبقة الذى يعطيها الوسائل للسيطرة على سائر الطبقات الأخرى .

أما في المجتمع الماركسي فينتهي الصراع الطبقي بانتصار البروليتاريا وسيطرة المجتمع على كل وسائل الانتاج نتيجة الغاء الملكية الخاصة الأمر الذى يؤدى الى الغاء التفرقة بين الطبقة التي تملك والطبقة التي لا تملك ، وعليه ففي ظل هذا المجتمع المتجانس فانه لا يتصور وجود خلاف في الرأى أو معارضة لأن هذا المجتمع يقوم على الاجماع لانتفاء التعارض في المصالح فالديمقراطية هنا هي ديمقراطية اجماع .

القاعدة الثانيه . الشموليه :

من خلال سعي السلطة في المجتمعات الماركسية لاقامة الشيوعية تقوم بتطبيق قاعدة - من كل بحسب قدرته ، والكل بحسب حاجته - وفي سبيل تطبيق هذه القاعدة ولتحقيقها

---

(١) انور ارسلان - الديمقراطية بين الفكر الفردى والفكر الاشتراكي ص(٢٨٠ ، ٢٨١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يعطي الفكر الماركسي سلطات شامله للدولة تشمل التدخل في كل مجالات الحياة وفي كل شؤن الافراد ، لذلك يوصف المجتمع الماركسي بأنه مجتمع شمولي ،اى ان السلطة في هذا المجتمع لاتعترف بمجال خاص للنشاط الفردى ، بل يكون للسلطة حق التدخل في كافة مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية اى ان السلطة بأختصار تتعهد الفرد من لحظة الميلاد الى لحظة الوفاة .

ويذكر - ريموند آرون - انه يمكن توضيح الشمواية (١) على الأسس التاليه : -

١ . احتكار حزب واحد للنشاط السياسي .

٢ . هذا الحزب يكون مزودا بأيدو لوجية يملك بواسطتها سلطة مطلقة ، وبالنتيجة تصبح هذه الايد ولوجية المذهب الرسمي للدولة .

٣ . وتمارس الدولة احتكارا مزدوجا ، فتحتكر وسائل القوة ،كما تحتكر وسائل الاقناع ، وتقوم بادارة كافة وسائل الاتصال مثل الصحافة والتلفزيون والراديو .

٤ . تخضع معظم النشاطات الاقتصادية والمهنية للدولة وتصبح جزءا من الدولة نفسها ، وكما ان الدولة لايمكنها ان تنفصل عن ايديولوجيتها ، كذلك تكون معظم هذه النشاطات مصبوغة بالمذهب الرسمي .

٥ . وينبني على ماتقدم ان اى خطأ في النشاط الاقتصادى أو المهني يكون تلقائيا خطأ ايدولوجيا ، ومن هنا ينبثق وجه عقائدى لكل اخطاء الافراد ، وهو المبرر الاساسي للرعب البوليسي والرعب الايد لوجي .

وينعكس هذا المفهوم الشمولي على معنى الحرية ، فالحرية ليست شرطا مسبقا ،كما وليست تصورا فلسفيا ،وليست سابقة على وجود الانسان ، انما واقع عملي فعلي يجب البحث عنها في الحياة الواقعية نفسها ، ومن ثم يرى الفكر الماركسي ان التحرير هو الشرط الضرورى لتحقيق وجود الحرية ، وان الحرية الفعلية لن تتحقق لكل الناس الا باقامة المساواة الفعلية بين الجميع وهذا لن يتم الا بتحرير الفرد والقضاء على الدولة الطبقية واقامة دكتاتورية البروليتاريه وعليه فان الفكر الماركسي لايقدم ضمانات قانونية لحقوق الافراد في مواجهة الدولة ، ذلك ان الحقوق والحريات ليست سوى رخصا أو هبات من الدولة ، يمكنها ان تعدلها أو تلغيها في اى وقت لانها لاتمثل قيدا على سلطتها الشاملة. فالحريات العامه ليست حقوق للفرد بقدر ماهي وظائف يمارسها الفرد في خدمة النظام الشيوعي .

أما بالنسبة لوسيلة اسناد السلطة في الدول الشيوعية فمعروف ان وجود نظام الحزب الواحد قد افقد الانتخابات جانبا كبيرا من معناها المعروف في الديمقراطيات الغربيه .

تقييم الديمقراطية .

بعد العرض الموجز المتقدم للديمقراطية يتضح لنا انه كي يتم التوصل الى مايدعى ديمقراطية - صحيحة - أو - حقيقيه - أى التخلص من كل الاشياء التي ليست لها صلة

---

(١) أنور ارسلان : الديمقراطية بين الفكر الفردى والفكر الاشتراكي ص(٢٨٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ضرورية بالطريقة الديمقراطية ،يؤيد جانب كبير من الناس فعلا وسائل العنف الثورى والدكتاتورية للتوصل الى الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية ، وللتوصل الى المساواة والديمقراطية أيضا يؤيد البعض الآخر سياسات تنطوى على الاعمال الديمقراطية كطريقة سياسية ،وهكذا اصبحنا في وضع متناقض تهاجم فيه الديمقراطية بأسم الديمقراطية ،وتتم التضحية بالديمقراطية من أجل الديمقراطية (١) .فهنالك حلان متناقضان بأسم المساواة احدهما يطلب مساواة تحترم الاختلاف أما الآخر فيرى انعدام المساواة في كل اختلاف ، فأحدها يرفض الاختلافات القائمة على الامتيازات كي يشجع الاختلافات الصحيحة ،أما الآخر فيرفض الاختلاف مهما كان ، وعلى اى الاحوال فاننا نخلص الى نتيجة عملية وقانونية في نفس الوقت ، تتضمن القول بأن الديمقراطية اصبحت من الاتساع بحيث اصبحت تشتمل على المتناقضات الجذرية التي تؤثر على مفهومها الفكرى وتطبيقها القانوني، وسنرى في الفصل الثالث مزيدا من التصورات التي تركت الديمقراطية بلا معنى متكامل فكريا وواقعيا ،فالتكامل ضرورى للاطار العام للدولة ،أو على الاقل المفاهيم والمبادئ الرئيسية التي تأخذ بها دولة من الدول ، والحقيقة ان الدول الغربيه كانظمة مرتاحة للديمقراطية السياسية والى تطعيمها احيانا بمفاهيم اجتماعية ،كما ان الدول الشرقية مستقرة على مفاهيمها عن الديمقرطية ، وكلا الطرفين على طرفي نقيض بالنسبة لمفاهيمها الديمقراطية ،والتحليل العميق يؤدى الى نتيجة ان القوة المادية مهما اختلفت صورها هي في الواقع السند الحقيقي والاصل الواقعي للسلطة في الشرق والغرب ،فوسائل السيطرة على الانتخابات والرأى العام وعمليات التمويل الضخمة للاحزاب السياسية في الغرب تقود للتقرير بأن القوى المادية مباشرة هي وراء عملية تشكيل السلطة ،كما ان العنف ومراكز السيطرة التي تجمع بين يديها القوة الحقيقية في الشرق هي وراء عملية تشكيل السلطة وتجديد هذا التشكيل في الشرق ، وبغض النظر عن الاسس النظرية لدساتير هذه الدول ،وما تتبناه من آراء ومبادئ دستورية وسياسية نظرية حول الديمقراطية .

ومع أننا لانود في هذا المقام اجراء مقارنه بين الشريعة الاسلامية والديمقراطية ، الا ان الخلط في اذهان الكثيرين واضح ،ومن خلال الاراء المطروحة حول هذا الموضوع ، نتيجة عدم الاصالة والوضوح في كيفية تناول كل من الموضوعين ، الامر الذى يؤدى الى وصف الشريعة الاسلامية بأنها ديمقراطية ،واحيانا لانها تتضمن مبادئ اجتماعية واقتصادية ، لذلك فهنالك اشتراكية اسلامية ،وهكذا من المصطلحات التي تشوه الشريعة الاسلامية ،ولعل احد الاسباب الرئيسه وراء هذا القول المرسل هو تطابق الجزئيات هنا وهناك مع بعض جزئيات الشريعة الاسلامية ،ولقد قصدنا من العرض المتقدم عن الديمقراطية كيف انها من الناحية الدستورية والسياسية قد اصبحت اكبر بكثير من معناها الاصلي الذى ترعرعت في ظله اولا ،وكيف اتسعت بطريقة تجمع المتناقضات ثانيا ،فلم يبق هنالك داع المركض وراء الديمقراطية لاسباغ ثوبها على الشريعة الاسلامية حتى يرى الناس الشريعة بثوب حضارى ، فمن الافضل علميا ان يتم تحليل الديمقراطية بمعزل عن الشريعة ، وكذلك الحال بالنسبة للشريعة ، فالديمقراطية ذات بعد مادى واضح في الشرق والغرب ،والشريعة ذات بعد مادى ،وبعد روحي ، ممتزجين بطريقة تلبي احتياجات الانسان والدولة المادية والروحيه معا .

---

(١) دورشي بيكلس : الديمقراطية ص (٨٣) ترجمة زهدى جار الله .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــــل الثانـــــي

مبـدأ الفصـل بين السلطـات : -

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات احد المقومات الاساسية التي ترتكز عليهـا الديمقراطية ، حيث ينظر الى هذا المبدأ على انه يمنع الاستبداد ، ويكفل الحرية ، ومن الناحية التاريخية فقد كان "كرومويل" أول من قام بمحاولة للتمييز بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والفصل بينهما ، ولنر أولا الاصول الفكرية التي ارتكز عليها مبدأ الفصل بين السلطات ، ثم نلاحظ التطبيق العملي لمبدأ الفصل بين السلطات بالترتيب .

ومنعا للالتباس والخلط بادىء ذي بدء يجب ان نميز بين فكرتين ، الاولى فكرة توزيع السلطة ، ثم فكرة الفصل بين السلطات .

أما توزيع السلطة فهو يعني تعدد الهيئات الحاكمة بما يمنع من تركيز السلطة في يد شخص واحد أو هيئة واحدة ، وهو مبدأ قام على النقيض من مبدأ تركيز السلطة ، ولذلك استجابة لمتطلبات الدولة القومية الحديثة التي يعجز عن القيام بها فرد واحد ، كما يهدف هذا المبدأ الى تحقيق قدر من المشاركة في السلطة من ناحية اخرى ، فمبدأ التوزيع يعني توزيعها على اكثر من شخص أو اكثر من هيئة ، ولكن لا يتعرض لتحديد العلاقة بين هؤلاء الاشخاص أو تلك الهيئات ، لكن مبدأ الفصل بين السلطات يقوم بصفة اساسية بتحديد العلاقة بين السلطات العامه ، فهو يفترض بداهة توزيع السلطة بين اكثر من هيئة ، ثم يتولى بعد ذلك تحديد العلاقة بين تلك الهيئات ، فمبدأ توزيع السلطة سواء بين هيئات أو اشخاص لا يمنع حتما اختفاء التحكم والاستبداد ، اذ انه لا يكفي تعدد الهيئات الحاكمة للقول بوجود نظام حر يكفل للمحكومين حرياتهم وحقوقهم ، بل يلزم فوق ذلك ان تكون ممارسة السلطة شركة بين تلك الهيئات بحيث لا يكون لاية هيئة القدرة على التصرف منفردة ، وعليه فالاستبداد ممكن حتى مع تعدد الهيئات اذا ما استقلت كل منها بأختصاصها ، فوجود هيئة للتشريع وأخرى للقضاء وثالثة للادارة لا يمنع من انحراف كل منها ، وسن تشريعات ظالمة أو اصدار احكام ظالمة ، أو اهدار الهيئة الادارية لحقوق الافراد واعتدائها على حرياتهم ، وبالتالي نصل الى قيام سلطات استبدادية ، من هذا المنطلق كانت المحاولات التي قامت في القرن السادس عشر تهدف لا الى توزيع السلطة على هيئات متعددة فقط ، ولكن الى جعل هذه الهيئات تمارس اختصاصها بالاتفاق فيما بينهما ، والى منع كل منها في التصرف منفردة (١) .

ونحن في صدد التمييز يجب أيضا الايتبادر الى الذهن اننا بصدد تقسيم الوظائف ، فتقسيم الوظائف القانونية للدولة فكرة قديمة سبق ان اوضحها ارسطو حين ميز وظيفة التقرير اى تقرير القواعد المنظمه للجماعة ، ووظيفة الامر والتنفيذ ووظيفة القضاء ، وما ادى الى الخلط في الحقيقة بين مبدأ توزيع السلطة ، وبين مبدأ تقسيم الوظائف ، هو ان فقهاء القرن الثامن

---

(١) ثروت بدوى - النظم السياسية ص (٢٦٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عشر قد اعتمد وامبدأ تقسيم الوظائف القانونيه للدولة كمعيار لمبدأ كيفية توزيع السلطة ولكن ذلك لايعني ان مبدأ توزيع السلطة هو مبدأ تقسيم الوظائف ، فتوزيع السلطة يعني تعدد الهيئات الحاكمة فقط ،ويستوى في هذا المقام ان يكون معيار هذا التوزيع التقسيم التقليدى لوظائف الدولة أو اى معيار آخر .

ويرجع الفضل في ظهور مبدأ الفصل بين السلطات وتحديد معالمه الى ثلاثة من المفكرين هم : لوك ،ومونتسكيو ،وروسو .

١. لوك : اوضح لوك من رأية في العلاقة بين السلطات العامه في كتابه الحكومه المدنيه حيث ميز بين سلطات ثلاث هي : -

* السلطة التشريعية : ومهمتها وضع القانون بوصفه القاعده العامه التي تحقق الصالح العام ،والسلطة التشريعية هي سلطة مركبة حيث تتكون من ممثلين عن الشعب يكونون المجلس التشريعي من ناحية ، كما ان الملك يعتبر عضوا تشريعيا بحيث تلزم موافقته من ناحية اخرى .

* السلطة التنفيذية: ويتولاها الملك أيضا ومهمتها تنفيذ القوانين لان من يضع القوانين يجب الايقوم بتنفيذ ها بنفسه .

* السلطة الاتحادية: ويتولاها الملك ، ووظيفتها اعلان الحرب والسلام وعقد المعاهدات مع الدول الاجنبيه ،وهذه السلطة لاتخضع للقانون .

ولايعترف لوك بالسلطة القضائية كسلطة مستقلة بل يلحقها بالسلطة التنفيذية كما يضيف الى سلطات الملك سلطة اخرى وهي ما يطلق عليه امتيازات التاج .

ويرى لوك ان السلطة التشريعية هي سلطة عليا ومقدسة ،وتستمد هذه المكانة من واقعة قيامها بعمل القوانين المعبرة عن الصالح العام ،ورغم هذه القداسة الا انها سلطة مقيدة ، وتتحقق هذه القيود في ارتباطها بتحقيق الصالح العام أولا ،كما انها تخضع للقيود المستمدة من حدود القوانين الطبيعية ، ومن ثم يقيد لوك اختصاصات السلطة التشريعية بقيود ثلاثة هي : -

١. تطبيق القوانين على الجميع ودون تمييز ، فيلتزم بها المشرع كما يلتزم بها الافراد .
٢. لايحق للمشرع الاستيلاء على اموال احد الافراد الا برضاه .
٣. تقوم السلطة التشريعية بوضع قواعد عامة مجردة ،ولايجوز لها اتخاذ قرارات أو اجراءات فردية .

أما السلطة التنفيذية فهي سلطة خاضعة بحسب وظيفتها ،وبالتالي تكون السلطة التشريعية في مركز اسمى واعلى من مركز السلطة التنفيذية ،ولايعني ذلك ان السلطة التنفيذية ستكون مجرد تابع للسلطة التشريعية تقتصر مهمتها على تنفيذ اوامر المشرع ونواهيه فلا شك ان مصلحة الجماعة تقضي بوجوب اعطاء السلطة التنفيذية قدرا من الاختصاص التقديرى تمارسه في الحالات التي لم يكن قد توقعها المشرع ، فلم يصدر القوانين المنظمه لها أو في

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحالات الخاصة التي يتلاءم معها التطبيق الحرفي للنصوص التشريعية وتتطلب حلولا اكثر مراعاة للظروف الخاصة ، وهذا الامتياز التقديري دائما مقيد بهدف الصالح العام.

على ضوء ماتقدم يحدد لوك العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية فيرى ضرورة الفصل بينهما لسببين : -

الأول : ان السلطة التشريعية لاتنعقد بصفة مستمرة ، وأنما تنعقد لفترات تكفي لاعداد القوانين فقط .

الثاني : ينبع من ضرورة الفصل بين من يضع القانون ومن يقوم بتنفيذه ، لأن هذا الفصل ضروري لتحقيق الحرية ، ولما كان لوك قد قرر سمو السلطة التشريعية فكيف يكون الفصل بينهما وبين السلطة التنفيذية ؟ ، يرى لوك ان الفصل بينهما محقق رغم هذا الخضوع ، لأن السلطة التشريعية سلطة مركبة تتكون من ممثلي الشعب والملك وعلى ذلك فلايمكن ان يصدر اي تشريع الا بموافقة الملك ورضاه ، ومن ثم يتحقق التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية لأن السلطة التشريعية لاتملك سلطة مطلقة في اصدار التشريعات كون موافقة الملك الذي بيده السلطة التنفيذية أيضا ضرورية لاصدار هذه التشريعات ، ويتضح من العرض المتقدم ان مفهوم لوك لمبدأ الفصل بين السلطات يقوم على القواعد التاليه : -

١. ان لوك قد استمد نظريته في فصل السلطات من النظام الانكليزي المطبق في عصره ، ويتضح ذلك من السلطات الواسعة التي يقررها للملك ، ومن تقرير تبعية القضاء للسلطة التنفيذية .

٢. ان الملك وسلطاته وامتيازاته يعتبر محور النظام الذي ينادي به لوك .

٣. ان فصل السلطات عند لوك انما يكون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فقط ، ذلك ان السلطة الاتحادية من مطلق اختصاصات الملك ، كما ان السلطة القضائية تابعة أيضا للتاج .

فلوك يتصور الفصل بين السلطات على أساس انه نوع من التوازن يلعب فيه الملك دورا اساسيا فهو توازن يميل الى مصلحة السلطة التنفيذية (١) .

مونتسكيو : مهد مونتسكيو لارائه حول السلطات بتعريف بسيط لمفهوم الحرية ، فذكر ان الشعب يبدو في الديمقراطيات يصنع مايريد ، الا ان الحرية السياسية لاتقوم على هذا المفهوم مطلقا وهو أن يصنع كل فرد مايريده ، ولايمكن للحرية في الدولة اي في المجتمع ذي القوانين أن تقوم على غير القدرة على صنع مايجب ان يراد ، وعلى عدم الاكراه على صنع ما لايجب ان يراد ، فالحرية هي حق صنع جميع ماتبيحه القوانين ، وعليه فاذا استطاع احد الناس ان يصنع ماتحرمه القوانين فيكون قد فقد الحرية ، وذلك لامكان قيام الآخرين بمثل ماصنع ، فالحرية السياسية تتواجد غالبا في الحكومات المعتدلة ، ولكن هذا التواجد ليس مطلقا ، فهي لاتتواجد في ظل هذه الحكومات المعتدلة الا عند انعدام سوء استعمال السلطة ، ولما كانت التجارب الانسانية تتضمن تقرير حقيقة ان كل انسان ذي سلطان يميل الى اساءة استعماله لهذا السلطان ، وهو يسترسل في هذه الاساءة حتى يلاقي حدودا ، اذن فالحرية تحتاج الى حدود ، ولابد ان توقف السلطة ، لكيلا يساء استعمال السلطان علما ان لجميع الدول تقريبا نفس الهدف وهو البقاء (٢) .

---

(١) انور احمد رسلان - الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي ص(٢٠٧) .

(٢) مونتسكيو : روح الشرائع / الجزء الاول / الباب الحادي عشر / الفصل الاول ص(٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ترجمة عادل زعيتر عام ١٩٥٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حـــدد مونتسكيو مفهومه للسلطات على النحو التالي : -

١. السلطة التشريعية : ومهمتها وضع القوانين ،وتعديلها ،والغاؤها ،ومراقبـــة تنفيذها ،وهي تتكون من مجلسين : مجلس ديمقراطي منتخب يتكون من نواب ممثلين عن الشعب ،ومجلس ارستقراطي بحكم تكوينه حيث يتكون من النبلاء علاوة على انه مجلس وراثي ،وتبرير وجود هذا المجلس الأخير انه يوجد اناس متميزون عن افراد الشعب بحسب المولد أو الثروة ،وبالتالي فلهم مصالح خاصة متميزة يجب تمكينهم من الدفاع عنها حتى تكون لهم مصلحة في نظام الحكم ، واختصاصات المجلسين متساوية الا انه في حالة التعارض يقتصر اختصاص المجلس الثاني على حق الاعتراض فقط .

٢. السلطة التنفيذية : ويسميها مونتسكيو السلطة المنفذه للقانون العام ويدخل في اختصاصها مسائل الحرب والسلام ،وايفاد واستقبال البعثات الدبلوماسية واقامة الأمن العام ،ومنع الغزو الخارجي ،ويجب وضع هذه السلطة بين يدى الملك لانه لاتتحقق الحرية اذا ما اعطيت هذه السلطة لافراد من السلطة التشريعية .

٣. السلطة القضائية : ويسميها مونتسكيو السلطة المنفذه للقانون الخاص وينحصر اختصاصها في فض المنازعات ،وتوقيع العقوبات على المجرمين وهي تتكون من قضاة منتخبين من الشعب تنحصر مهمتهم في تطبيق احكام القانون .

والمفهوم الاساسي للعلاقة بين السلطات هو تحقيق الحرية كما اوضحنا في البداية ، فالحرية لايمكن ان توجد اذا اجتمعت السلطات الثلاث في يد واحدة ،ومن هنا ضرورة الفصل بين السلطات الثلاث ، فالحرية هي مبرر هذا الفصل وهي الهدف منه في نفس الوقت ، فهذا المبدأ هو الذى يكفل كلا من الحرية واحترام القوانين وتطبيقها تطبيقا صحيحا ، ويتحقق فصل السلطات في نظر مونتسكيو بأمرين : -

١. قدرة البت : اى ان تكون كل سلطة من السلطات الثلاثة مختصة بالبت في المسائل التي تدخل في دائرة وظيفتها ، فالبرلمان بأعتباره مكلفا بالوظيفة التشريعية يكون مختصا بعمل القوانين مثلا ، وهكذا الحال بالنسبة لباقي السلطات .

٢. قدرة المنع : لكي تحد السلطة السلطة ،فان ذلك يتحقق بالاعتراف لكل سلطة بقدرة منع السلطات الأخرى ، أى بالاعتراف بالرقابة المتبادلة بين السلطات الثلاث ،مثال ذلك أن يكون من حق السلطة القضائية رقابة قرارات السلطة التنفيذية المخالفة للقوانين ،فالرقابة المتبادلة بين هذه السلطات تؤدى الى الاعتراف بالفصل المرن القائم على التعاون ، مع قيام نوع من التوازن بين السلطات الثلاث (١) .

ويتم هذا التوازن على أساس : -

أ. اشتراك السلطة التنفيذية في ممارسة الوظيفة التشريعية ، أى بتقرير حقين للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية ، هما : قيام السلطة

---

(١) انور احمد ارسلان : الديمقراطية بين الفكر الفردى والفكر الاشتراكي ص(٢١١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التنفيذية بتحديد وقت اجتماع البرلمان ،ومدته ، طبقا للظروف ، والاعتراف للملك بقدرة المنع أى مايسمى ـ الفيتو التشريعي .

وفي مقابل ما سبق تمارس السلطة التشريعية حقين في مواجهة السلطة التنفيذية : ـ

الأول : ـ حق السلطة التشريعية في مراقبة كيفية تنفيذ القوانين ، وفحص اعمال السلطة التنفيذية ، اى حق الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية .

الثاني : ـ مسؤولية الوزراء : والرقابة هنا تمارس على الاعمال ،وليس على الأشخاص لأن الاشخاص لهم قدسية ـ وبالتالي لا مسؤولية لهم ، ويقصد مونتسكيو بذلك شخص الملك ،أما الوزراء فهم مسؤولون أمام البرلمان .

يقرر مونتسكيو استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية ، الا انه يشرك السلطة التشريعية في ممارسة الوظيفة القضائية في ثلاث حالات : محاكمة النبلاء ،وعند اكتشاف ان قانونا مايعد قاسيا في العقوبات التي يقررها على الجرائم المعاقب عليها عندئذ يتحول المجلس التشريعي سلطة الاتهام امام مجلس النبلاء ، وذلك في الجرائم التي تتضمن عدوانا على حقوق الشعب أى في الجرائم السياسية .

من العرض المتقدم يتضح ان مونتسكيو هدف الى أمرين : الاول :تأكيد سيادة القانون في مواجهة كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية ، والثاني : تقييد المشرع نفسه لتدارك اساءة استعمال سلطة السيادة .

وهذا التنظيم هدفه حرية المواطن السياسية ، هذه الحرية التي تقوم على الراحة (١) النفسية التي تنشأ عن رأى كل شخص عن سلامته ،لذلك يجب لنيل هذه الحرية ان تكون الحكومة بوضع لايمكن معه للمواطن أن يخشى مواطنا آخر ، وهذا لايتحقق الا اذا فصلت السلطات الثلاث عن بعضها البعض ، وبما ان كل رجل في الدولة الحرة يفترض ان يكون صاحب نفس حرة حاكما في نفسه بنفسه ، فان من الواجب ان تكون السلطة هي في قبضة الشعب كله ، ولكن هذا الوضع متعذر في الدول الكبيره ،وذو محاذير كثيرة في الدول الصغيره ،لذلك فانه يجب ان يصنع الشعب بواسطة ممثليه كل مالا يقدر على صنعه بنفسه ،وان الدولة نهايتها الى زوال وهلاك عندما تفقد حريتها ،وهذا الفقدان للحرية لايتم الا عندما تصبح السلطة التشريعية اكثر فسادا من السلطة التنفيذية .

جان جاك روسو : كانت آراء ـ روسو ـ موضوعا لخلافات كبيرة بين الفقهاء المفسرين والمعلقين على هذه الآراء ،ويعود سبب هذه الخلافات الى التناقض والغموض وعدم وضوح الكثير من فقرات العقد الاجتماعي ، وكان من أثر هذه الخلافات ان ظهر اتجاهان بشأن موقف روسو من فصل السلطات : ـ

الاتجاه الأول : يذهب هذا الاتجاه الى القول بأن روسو يعتبر من انصار مبدأ الفصل بين السلطات ، وأساس فصل السلطات ومبرراته هنا يختلف عن تلك التي قال بها مونتسكيو

---

(١) مونتسكيو : روح الشرائع : الجزء الاول : الباب الحادى عشر : الفصل السادس ص(٢٢٨) ، (٢٢٩) ترجمة عادل زعيتر عام ١٩٥٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ان فصل السلطات عند روسو يجد أساسه ومبرره في فكرة روسو عن السيادة ، حيث يرى ان السيادة للشعب ، وان الشعب هو الذى يجب ان يمارس سيادته بنفسه ويعبر الشعب عن سيادته هذه فيما يصدره من قوانين بوصفها تعبيرا عن الارادة العامه ،والشعب لايمكن ان يقوم بتنفيذ هذه القوانين بنفسه ، لانه بحاجة الى من يقوم بتنفيذها تحت اشرافه ورقابته ، لذلك يكلف السلطة التنفيذية بالاشراف على تنفيذ القوانين ، وهي في هذا تخضع خضوعا كاملا لارادة السلطة التشريعية المعبرة عن الارادة العامه للشعب ، غيران سيادة مبدأ حكم القانون يقتضي ان تقوم السلطة القضائية كسلطة محايدة بالاشراف على ضمان تطبيق المبدأ ، وهكذا تبدو ضرورة الفصل بين السلطات اعلاء لسيادة الشعب المتمثلة في الارادة العامه .

الاتجاه الثاني : أنصار هذا الاتجاه يرون ان روسو لايعتبر من أنصار مبدأ الفصل بين السلطات اعتمادا على مفهوم روسو الخاص بالارادة العامه ، لان السيادة عنده واحدة لاتتجزأ وهي غير قابلة للتنازل أو التصرف فيها ومن ثم فان الشعب وحده هو الذى يعبر عن الارادة العامة في شكل قوانين موضوعية واجبة التطبيق على الجميع ،واذا كان الشعب في حاجة الى هيئة تقوم بتنفيذ هذه القوانين مثل السلطة التنفيذية ، فان هذه الهيئة ليست الا مجرد وسيلة واداة لتنفيذ القوانين لانها لاتملك أى جزء من السيادة ، بل هي مجرد خاضع وتابع للسلطة التشريعية الممثلة للسيادة في الدولة ، وعليه فأن التمييز بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية لايقوم على أساس المساواة بينهما ، لان السلطة التشريعية هي التي تعبر عن الارادة العامه والحكومة ليس لها الان تنفذ هذه الارادة دون ان يعتبر ذلك اشتراكا منها في ممارسة السيادة ،فوجود الحكومة لايعني الفصل بين السلطات ،وانما يعني مجرد تقسيم عمل أو فصل بين الوظائف ، فالقول ان روسو نادى بالفصل بين السلطات يتعارض مع نظريته عن الارادة العامه (١) .

تقييم مبدأ الفصل بين السلطات .

وجهت لمبدأ الفصل بين السلطات عدة انتقادات اهمها : -

١. ان تطبيق هذا المبدأ غير ممكن ، فمباشرة خصائص السيادة بواسطة هيئات مستقلة عن بعضها بعضا أمر غير مستطاع ،لان هذه الخصائص كاعضاء الجسم البشرى متصله بعضها اتصالا طبيعيا ، فالدولة كالآله تماما ،فكما ان سير الآله يتطلب محركا واحدا واتصالا بين اجزاء الآله المختلفه ،كذلك وظائف الدولة المختلفة تحتاج الى قيادة واحدة مركزة ، فلايمكن فصلها واسنادها الى هيئات مختلفة مستقلة حتى لايقضي هذا الفصل على وحدة الدولة ويؤدى الى تعطيل اعمالها ويعرضها للخطر خصوصا في اوقات الازمات التي تحتاج الى تركيز السلطات حتى يمكن التغلب عليها والتخلص منها .

٢. ان فصل السلطات يقضي على فكرة المسؤولية : ويشجع كل هيئة على التهرب منها والقائها على الهيئات الاخرى ،ومن ثم فانه يصبح من الصعب معرفة المسؤول الحقيقي

---

(١) انور احمد ارسلان : الديمقراطية بين الفكر الفردى والفكر الاشتراكي ص(٢١٤ ، ٢١٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في الدولة ،وتحديد مسؤوليته .

٣. ذهب البعض الى القول بأن مبدأ فصل السلطات أمر وهمي : اذ لاتلبث احدى السلطات ان تسيطر على بقية السلطات رغم الحواجز التي قد يضعها الدستور بين مختلف السلطات . وعلى هذا الأساس فند الفقيه ـ كند ورسيه ـ فكرة فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية أمام الجمعية الوطنيه في فرنسا ،وقال ان التجارب اثبتت انه اذا ماوزعت السلطة في الدولة فانها سرعان ماتتخبط من جراء الصراع بين السلطات ،بالاضافه الى نشوء هيئة اخرى الى جانب الهيئة التي تصنع القوانين تقوم على الدس والرشوة ،وينشأ بذلك دستوران ،الأول : قانوني لاوجود له الا على الورق ،والثاني : واقعي حقيقي ،ناتج عن اتفاقات مستورة وخفية بين السلطات القائمة ،وقد كتب الرئيس الامريكي ويلسون فيما بعد يقول : " ان دفة الحكومة اصبحت في الواقع في يد لجان البرلمان ،أما مبدأ فصل السلطات الحقيقي فلم يعد سوى نظرية ادبيه في نصوص الدستور(١) . ويؤيد الواقع هذا الرأي في الولايات المتحدة حيث يجرى العمل على أساس التداخل بين السلطات ،وحدوث تأثير متبادل بين الهيئات الحاكمة .

٤. ذهب بعض الفقهاء الالمان الى القول بأن الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات يؤدى الى هدم وحدة الدولة واعتنق الفقيه ـ دجي ـ هذا المبدأ .

٥. وذهب بعض الفقهاء للقول ان الهدف من هذا المبدأ كان أصلا انتزاع السلطة التشريعية من يد الملوك للحد من سلطانهم المطلق ،وقد تحقق هذا الهدف وانتهى المبدأ وزال بتحقيق الغاية المرجوة منه ،ولا مانع من خضوع السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية بأعتبارها ممثلة للأمه ،ولكي نضمن عدم استبداد المجلس التشريعي يكفي ان يقرر الدستور بعض الضمانات التي تحول وتمنع هذا الاستبداد ،دون حاجة للالتجاء الى مبدأ الفصل بين السلطات .

ويرد المدافعون عن هذا المبدأ على هذه الانتقادات بالقول ان المقصود منه ليس هو الفصل التام المطلق بين السلطات ، لأن المدلول الحقيقي للمبدأ هو أن تكون هذه السلطات متساوية ومستقلة عن بعضها بحيث لاتستطيع احداها ان تعزل الأخرى وتستبد بها ،وليس هنالك مايمنع قيام نوع من الرقابة بين السلطات بالقدر اللازم لكي تدافع كل منها عن استقلالها ، وتوقف الأخرى عند حدها ،وبهذا المفهوم يعتبر هذا عماد النظام الديمقراطي ،لانه يعتبر من الضمانات لحقوق الأفراد وحرياتهم . ولتوضيح هذه النقطة نستعرض التطبيق العملي لهذا المبدأ الذى طالما تم استخدامه كسلاح فعال في الكفاح الطويل ضد الحكم المطلق ،وارتبطت به الحركات الدستورية والثورات التي نادت بالديمقراطية .

---

(١) محمد كامل ليلة : النظم السياسية ـ الدولة والحكومة ص(٥٦٤ ، ٥٦٥)عام ١٩٦٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقد نص اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ في المادة (١٦) منه: " على ان كل جماعة سياسية لاتأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ولاتوفر الضمانات والحقوق الأساسية والحريات العامه هي جماعة بغير دستور".

وأعتنق ثوار امريكا هذا المبدأ واتخذوه اساسا لتنظيم السلطات العامه في الدستور الاتحادي الامريكي ،وادى التطبيق العملي لمبدأ الفصل بين السلطات لانهيار الاتجاه الذى أعطى مبدأ الفصل بين السلطات ذلك التجريد القانوني الذى ينادى بالفصل المطلق بين السلطات ،وأصبح الاتجاه الغالب ينادى بالفصل المرن والنسبي والتعاون بين السلطات وعلى أساس ان هنالك توازنا بين هذه السلطات ،ويتحقق ذلك بتقرير الاستقلال العضوى لكل سلطة مع الاعتراف في نفس الوقت بالتعاون وتبادل الرقابة بين هذه السلطات ، ونلاحظ الان- التطبيق العملي لمبدأ الفصل بين السلطات في النظام البرلماني التقليدى ،والنظام الرئاسي .

النظام البرلماني ومبدأ الفصل بين السلطات : من المعروف ان هذا النظام يتميز بالخصائص الجوهرية التاليه : -

١. ثنائية السلطة التنفيذية : اى ان هذه السلطة تتكون من عضوين : رئيس الدولة ، ومجلس الوزراء .

٢. تجريد رئيس الدولة من سلطاته : حيث اصبح مجرد رمز لوحدة الدولة ،فاذا كان الدستور يقرر له بعض السلطات ، فانه لايستطيع ممارستها الا بواسطة احد الوزراء - نظام التصديق - كما وانهوان كانت من ضمن صلاحيته اختيار رئيس الوزراء ، الا انه يقيد في هذا الاختيار حيث يجب عليه ان يختاره من بين ممثلي الاغلبية في البرلمان ، ويعود هذا التجريد الى قاعدة عدم مسؤولية رئيس الدولة السياسية ومسؤولية الوزاره عن كل اعماله .

٣. التوازن بين السلطات : وهذا التوازن يتحقق عن طريق الاعتراف للسلطة التنفيذية بوسائل تؤثر بها على السلطة التشريعية مثل الدعوة لعقد الاجتماع وفض الدورة ،وحق اقتراح القوانين ، أو تعديلها ،وحق التصديق عليها ،وحق الكلام امام البرلمان ويقابل ذلك الاعتراف للسلطة التشريعية بوسائل تؤثر بها على السلطة التنفيذية مثل حق السؤال ،والتحقيق البرلماني ،والاستجواب (١) ،وهنالك وسيلتان فعاليتان تحققان التوازن بين السلطتين هما : -

أ. المسؤولية الوزارية : اى مسؤولية الوزارة السياسية امام البرلمان ،وقد تكون هذه المسؤولية تضامنيه ، حيث يستطيع البرلمان اقالة الوزارة كلها اذا صوت بعدم الثقه بها ، وقد تكون مسؤولية فردية تتعلق بأحد الوزراء فقط والوزير الذى يفقد ثقة البرلمان عليه ان يستقيل .

ب. حق الحل : وهو حق للوزارة تمارسه في مواجهة البرلمان ، وذلك كوسيلة مقابلة للمسؤولية الوزارية ، وبمقتضى حق الحل تستطيع الوزارة في حالة حدوث

(١) الدكتور انور احمد ارسلان : الديمقراطية بين الفكر الفردى والفكر الاشتراكي ص(٢٢٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خلاف حل البرلمان واجراء انتخابات جديدة .

ونلاحظ هنا انه بتقرير المسؤولية الوزارية من ناحية ،وحق الحل من ناحية اخرى يتحقق التوازن التقليدى بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني أما السلطة القضائية فمن المقرر انها مستقلة في مواجهة كل من السلطة التنفيذية والتشريعية ،ولا سلطان عليها لغير القانون .

أى ان النظام البرلماني يقوم بصفة اساسية على أساس الفصل المرن بين السلطات حيث يقيم نوعا من التوازن الذى يحقق تعاون السلطات واستقلالها في آن واحد .

النظام الرئاسي ومبدأ الفصل بين السلطات .

لعل اظهر صور النظام الرئاسي هو النظام المتبع في الولايات المتحدة ، فالدستور الأمريكي يوزع الاختصاصات بين السلطات الثلاث على الوجه التالي : -

يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ، ويتم انتخابه من الشعب ، ولذلك فهو غير مسؤول سياسيا امام الكونجرس ، فلا يستطيع الكونجرس عزله ،ويعاون الرئيس مجموعة من السكرتيريين يطلق عليهم تجاوز القب وزراء تابعين للرئيس مباشرة ومسؤولين امامه ، ولا يسألون امام الكونجرس ،أى لا يوجد نظام مجلس وزراء في النظام الامريكي .

أما السلطة القضائية فتتكون من المحكمة العليا الاتحادية ،ومجموعة اخرى من المحاكم الادنى درجة ،وهي منفصلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية بنص الدستور ،ومعترف لها بالحق في الرقابة على دستورية القوانين .

والسلطة التشريعية تتكون من مجلسين مجلس الشيوخ عن كل ولاية ،ومجلس النواب ويختار اعضاؤه بطريق الاقتراع العام المباشر على أساس عدد السكان،هذا ولا يتضمن الدستور الاتحادى اى نص صريح يقرر الفصل بين السلطات ،ولكنه مفهوم من صياغة أول ثلاثة مواد في الدستور والتي حددت اختصاصات السلطة الثلاث ، الا ان الفقه الامريكي يفهم مبدأ الفصل بين السلطات على أساس انه وسيلة لتفتيت السلطة لضمان حقوق الافراد وحرياتهم ويرى ضرورة التعاون بين هذه السلطات ، لذلك فمن الناحية العملية نشأ مبدأ التوازن وتبادل المراقبة بين السلطات فالسلطة التشريعية تساهم في الوظيفة التنفيذية دستوريا عن طريق ضرورة الحصول على موافقة مجلس الشيوخ عند اختيار وتعيين كبار الموظفين، والتصديق على المعاهدات الدولية ، في حين يؤثر الرئيس على السلطة التشريعية باستخدام حق الفيتو على مشروعات القوانين ،وعن طريق الرسالة الاتحادية السنوية .

تأثير التطورات الحديثة على مبدأ الفصل بين السلطات .

ومن الناحية العملية حدثت عدة تطورات في الديمقراطيات الغربيه اصبح معها مفهوم الفصل المرن بين السلطات موضع تساؤل ،ففي فرنسا احتل التوازن بين السلطات لصالح السلطة التشريعية في ظل الجمهوريتين الثالثه والرابعه ، الامر الذى ادى الى عدم الاستقرار الوزارى الذى تميزت به فرنسا خلال هذه الفترة ، وفي ظل الجمهورية الخامسة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قرر الدستور الفرنسي عام ١٩٥٨ سلطات فعلية لرئيس الجمهورية ، الأمر الذى ادى لاختلال التوازن لصالح السلطة التنفيذية ، ولذلك يصف البعض دستور ١٩٥٨ بأنه يقوم على أساس الفصل الرأسي بين السلطات .

أما في انكلترا ، فقد اتجه التطور نحو نوع من حكومة الوزارة ، وذلك نظرا لوجود نظام الحزبين السياسيين ، الأمر الذى يمكن رئيس الوزراء الانكليزى من التمتع بسلطات واسعة اعتمادا على الأغلبية التي يتمتع بها حزبه في البرلمان ، وطبيعي ان يؤدى ذلك الى ضعف رقابة البرلمان على الحكومة مما دفع البعض الى وصف الرقابة البرلمانية في انكلترا على انها رقابة وهمية .

وجملة القول ان الديمقراطيات الغربية تتجه في تطورها السياسي والقانوني الواقعي المعاصر نحو توزيع السلطات بين هيئات متعددة ، مع تركيز الاختصاصات الهامة في أيدى الهيئة أو العضو الذى يكون اكثر تمثيلا للشعب ، أى ان التطور الحديث في الأنظمة النيابية قد ادى الى القضاء على مبدأ الفصل بين السلطات بمعناه المطلق ومعناه النسبي ، واصبحت العلاقة بين السلطات العامه في الدولة المعاصرة علاقة تدرج وليست علاقة مساواة (١) .

فصل السلطات والديمقراطيات الاجتماعية .

نظرة الفكر الماركسي الى مبدأ فصل السلطات تأتي ضمن التحليل الشمولي لفكرة السلطة ، وتطور الدول والمجتمعات تاريخيا ، فالبنية الاساسية لآلية السلطة في الدول سواء كانت من أى عصر كان انما تتجلى في نظام هيئات الدولة الذى يتميز بخصائص معينة واذا ما تم تحليل ومقارنة انظمة هيئات الدولة من مختلف العهود التاريخية فاننا نرى ان كلا منها توجد فيه هيئات للدولة لايتميز بها سوى الطراز التاريخي المعني ، فمثلا هيئات التمثيل الطبقي هي مميز لآلية الدولة الاقطاعية ، والبرلمان بوصفه الهيئة التشريعية العليا بين آلية الدولة البرجوازية ، فهيئات الدولة الاساسية الداخلة في نظام هيئات الدول من مختلف العهود التاريخية تختلف اختلافا جوهريا بطبيعة الحال ، لا من حيث طبيعتها الاجتماعية فقط ، بل ومن حيث مبادئ التنظيم والنشاط .

فنظام هيئات الدول الرأسمالية يقوم من الناحية الشكلية على مبدأ تقسيم السلطات وفصلها الى تشريعية وتنفيذية وقضائية اى تأمين استقلال نسبي لمختلف هيئات الدولة بعضها عن بعض ، اى في الحد من سلطة كل منها ، وتبعا لذلك يبنى نظام هيئات الدولة البرجوازية وتتحدد العلاقات فيما بينها ، فتعود السلطة التشريعية الى البرلمان ، والسلطة التنفيذية الى الحكومة ، والسلطة القضائية الى المحاكم هذا من الناحية النظرية ، اما من الناحية العملية فلا وجود في الدولة الرأسمالية المعاصرة لحدود فاصلة واضحة ودقيقة بين صلاحيات هذه الهيئات ، بل ان العلاقات المتبادلة بين هذه الهيئات يقررها تركيز السلطة في يد الحكومة وجهاز الادارة الخاضع لها ، لكن آلية الدولة الاشتراكية تقوم بنشاطها وتظهر فعاليتها على اساس مبادئ جديده لم يعرفها اى طراز من الدول ومن هذه المبادئ اشراك جماهير العمال والفلاحين في ادارة الدولة ، والمركزية الديمقراطية ، والشرعية الاشتراكية والاممية البروليتارية (٢) .

---

(١) المرجع السابق (٢٩٩) (٢) تيشركن جيد كوف يودين : اسس النظرية الاشتراكية بصدد الدولة والحق ص(٨٨ ، ٨٩) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لما تقدم ينظر الفكر الماركسي الى مبدأ تعدد السلطات نظرة شك ، ويرى فيه دليلا على صدق فكرته من الصراع الطبقي وتطوره ، فجهاز الدولة يستخدم كاداة للقهر الطبقي في ظل الديمقراطية البرجوازية ، لذلك تلجأ الطبقه المسيطرة الى توزيع مظاهر السيادة في الدولة بين اكثر من عضو لتتخذ من ذلك ستارا يخفي سيطرتها وتسلطها على جهاز الدولة البرجوازية ، لذلك تقوم الديمقراطية الاجتماعية في الفكر الماركسي على مبدأ آخر بديل حيث يأخذ الدستور السوفياتي بنظرية وحدة السلطة (١) ، وتقوم هذه النظرية على أساس الايمان بالسيادة الشاملة للشعب ووضع كل السلطات بين يدى الشعب ، ذلك انه مع سيطرة البروليتاريه والغاء الطبقات ، والغاء استغلال الانسان للانسان ، يقرر الدستور السوفياتي وضع السلطة في يد الشعب وانكار تقسيم مظاهر السيادة بين اكثر من عضو أو هيئة والنظر الى الشعب بأعتباره صاحب السيادة الوحيد وعليه فان مجلس السوفيات الاعلى هو اعلى سلطة في الدولة في روسيا ، باعتباره مفوضا من الشعب في ممارسة اختصاصات السيادة ، ولفهم مضمون نظرية وحدة السلطة نلقي نظرة على كيفية تكوين السلطة في الاتحاد السوفياتي ، ليتم بعد ذلك تحديد العلاقة بين هذه السلطات ،

١ . <u>تكوين السلطات العامه</u> : -

أ . <u>مجلس السوفيات الاعلى</u> ويتكون من مجلسين : مجلس الاتحاد ، ومجلس القوميات ، ويختار اعضاؤه بطريق الانتخاب المباشر لمدة اربع سنوات ، ويقوم بوضع القوانين والغائها ويتمتع المجلسان بسلطات متساوية ، ويجتمعان مرتين في السنه ، ورغم اعتبار مجلس السوفيات الاعلى هو السلطة العليا المفوضه من الشعب لممارسة السيادة ، الا انه لم يلعب هذا الدور فعلا حيث انتقلت سلطاته عمليا الى مجلس الرئاسة بسبب قلة اجتماعات المجلس ، وعدم امكانية ممارستة لسلطاته في مواجهة مجلس الوزراء . ولا يجتمع مجلس السوفيات سوى اسبوع في السنه ، الامر الذى يشير الى عدم وجود رقابة على اعمال الحكومة ، وقد اتجهت التطورات الاخيرة الى مضاعفة عدد اللجان البرلمانية لاعطاء نوع من الفعالية لهذا المجلس حيث من الممكن ان تعمل هذه اللجان من أربع الى ستة اشهر في السنه .

ب . <u>مجلس الرئاسة</u> : ويختار اعضاؤه بطريق الانتخاب من مؤتمر مشترك يضم اعضاء مجلس السوفيات الاعلى ، وهو يعتبر هيئة جماعية لرئاسة الدولة ، فهو يمارس اختصاصات رئيس الدولة ، وهو يعتبر مفوضا من قبل مجلس السوفيات الاعلى في ممارسة اختصاصاته فيما بين دورات الانعقاد ، وله الحق في حل مجلس السوفيات الاعلى في حالة وقوع خلاف بين المجلسين ، كما

---

(١) انور احمد ارسلان : الديمقراطية بين الفكر الفردى والاشتراكي ص(٣٠٥) (٣٠٦) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ان له وظيفة ذات طبيعة قضائية حيث يقوم بتفسير القوانين ويراقب شرعية القرارات الادارية . وعليه فأن هذا المجلس يجمع بين يديه اختصاصات ذات طبيعة متعددة تنفيذية وتشريعية وقضائية .

مجلس الوزراء : وهو مجرد هيئة تنفيذية تمارس مهمتها تحت اشراف مجلس السوفيات الاعلى وتكون مسؤولة امامه أو امام مجلس الرئاسة فيما بين ادوار انعقاد مجلس السوفيات الاعلى ، ويتكون هذا المجلس من مجموعة من الوزراء الاتحاديين ، والوزراء على مستوى جمهوريات الاتحاد .

القضاء : ويتم اختيار القضاة بالانتخاب اساسا سواء على المستوى الاتحادى أو على مستوى الجمهوريات ، والقضاء اساسا مطالب بالحفاظ على الشرعية الاشتراكية ولو تعارض ذلك مع نصوص القانون ، كما ان القاضي لايستطيع الامتناع عن الحكم بحجة عدم وجود نص ،فعلى القاضي في هذه الحالة ان يلجأ الى القياس لتوقيع العقوبة المناسبة . وهذا يوضح مدى امكانية الاعتداء على الحقوق والحريات الفردية دون أى حماية من القضاء المنتخب الشعبي .

العلاقة بين هذه السلطات : -

يتضح من العرض المتقدم ان الدستور السوفياتي يأخذ بنظرية وحدة السلطة وان السلطات العامة تخضع في تكوينها لمبدأ القيادة الجماعية . فهنالك سلطة الدولة وهي موضوعة بين يدى مجلس السوفييت الاعلى ومجلس الرئاسة ، ثم هنالك ادارة الدولة الموضوعة بين يدى مجلس الوزراء ولجانه ،فمجلس الوزراء يعتبر من الناحية الدستورية مجرد منفذ لارادة مجلس السوفييت الاعلى .

فالدستور السوفياتي يقيم السلطة على شكل هرمي على اساس التفويض المتتابع ،فالشعب يفوض السلطة لمجلس السوفييت ، وهذا يفوض سلطاته لمجلس الرئاسة وعليه فان كل السلطات تكون نظريا في يد الشعب ، وعمليا موجودة لدى مجلس السوفييت الاعلى . وعليه فلاوجود لمبدأ الفصل بين السلطات ، لانه مبدأ يقوم على النفاق ،ولانه يكفل في الواقع حرية الطبقة البرجوازية ،ولان السلطة في الدول الرأسمالية سواء أكانت مقسمة أو مركزة انما تعمل في خدمة الطبقات الممتازة ، لذلك فمن الافضل أن يقال ان النظام يقوم على أساس دكتاتورية واضحة - هي دكتاتورية البروليتاريا - من ان يتم التستر خلف مبادىء ظاهرية مثل فصل السلطات من أجل تحقيق مصالح البرجوازية (١) .

فهذا المبدأ ليس سوى ترجمة دستورية للخلافات الاقتصادية التي تمزق البرجوازية . وفي الاتحاد السوفياتي فأن الحقيقة هي أن الحزب هو محور النظام بأسره وسيطرة الحزب على كافة النشاطات وأوجه الحياة يجعل من مجلس الرئاسة ليس الا اداة لتحقيق سيطرة هذا الحزب ، ذلك ان مجلس الرئاسة انما يعكس ويشرع قرارات الحزب عمليا .

---

(١) الدكتور سليمان الطماوى : السلطات الثلاث في الدساتير العربيه والفكر الاسلامي ص(٣٣٨) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رد علـــــــى رأى :

كما اوضحنا في الصفحات السابقه انتهى مبدأ الفصل بين السلطات من الناحـــــية العملية في معظم الديمقراطيات السياسية بصورتيه الفصل المطلـق والنسبي ، وتحول الـــــى تدرج بين السلطات ، والى تنظيم أملته ظروف الواقع يختلف بمضمونه عن المبدأ الأصيل لفصل السلطات وانتهت الديمقراطيات الاجتماعية الى رفض هذا المبدأ لتعارضه مع مبـــــدأ وحدة السلطة ، فلا فقهاء الغرب ولا فقهاء الشرق يأخذون بهذا المبـدأ .

في هذا الفصل لا نريد الخوض في تنظيم السلطة والمبادىء التي ترتكز عليها الشريعـــة الاسلامية في هذا المجال ، الان ما استوقفنا بهذا الصدد ، هي الكيفية التي تتم بهـــا مقارنة القانون الوضعي بمبادىء الشريعة الاسلامية بادىء ذى بدء ، فبعض الفقهاء يعتبـــرون ان كل مبدأ اساسي في القانون العام الوضعي لابد ان يكون له نظير في الشريعة الاسلامية ، ولنستعرض رأى احد الباحثين في هذا المجال (١) :-

" لا يأخذ نظام الخلافه - وطبقا للصورة التي رسمها الفقهاء بمبدأ الفصل بيـــن السلطات خلافا للانظمه الدستورية الغربيه ، فالخليفة هو صاحب السلطات الثلاث يجـوز له ان يجمع بينهما جميعا وفي ذلك أحد المآخذ ، بل لعله اكبر المآخذ والانتقـادات التي يوجهها البعض الى نظام الخلافة لانه لا يأخذ بذلك المبدأ الذى يعده الفقه الدستورى الغربي أهم الضمانات لحماية الحريات ، على أننا اذا رجعنا الى الواقع في صدر الاسلام فأنـه يتبين لنا ان الوازع الديني الذى حملهم على الزهد ، كان خير ضمانة من ضمانات الحريات ضـد نزعات اساءة استعمال السلطة والاستبداد ، ولكن ذلك الوازع الديني العميق قد ضعف فيمـا بعد على النفوس سلطانه ، وانقلبت الخلافة الى ملك منذ عهد خلافة معاوية ، واصبحنا نـرى من الولاة والخلفاء بعض مظاهر سوء استعمال السلطان مما وصل بهم حد الاستبداد والطغيان. ومع ذلك يجب الا يفوتنا من ناحية ان نظام الخلافة كما صوره رجال الفقـه الاسلامي لا يصـح ان يعد اصلا من اصول الحكم في الاسلام ومن ناحية اخرى فانه لا تفوتنا ملاحظة انه اذا تبين نظـرا لتغير الظـروف البيئـيه عما كانت عليه في صدر الاسلام ان المصلحـة تقضي الاخذ بمبدأ الفصـل بين السلطات ، وجـب الاخـذ به ، فاذا كان الاسلام لم يقرر فرضه ، فهو لم يقرر رفضـه" .

ومـع انه لا تجوز مقارنة توزيع وتجميع السلطات بهذه الطريقة المبتورة بين الشريعـــة والقانون الوضعي ، ذلك ان الخليفـة لا يجمـع السلطات جميعها في يده كما سنوضح فيما بعـد ، الان صاحب هذا الرأى يعتبر عدم الاخذ بهذا المبدأ من اكبر الانتقادات الموجهة الـــى نظام الخلافة لانه يعتبر من أهم الضمانات للحريات ، وفات صاحب هذا الرأى ، ان هذا المبـدأ بجملته انتهى من الحياة الواقعية في الديمقراطيات السياسية ، ولم يكن له وجود اصلا في الديمقراطيات الاجتماعية ، فلماذا عملية ابراز وتصـوير ان هنالك نقصـا فادحا في هذا المجال في الشريعـــة الاسلامية ، وما هو الداعي للركض وراء كل مبدأ يظهر في القانون الوضعي وجر الشريعة الاسلاميـــة للركـض وراءه ؟؟ ولمـاذا التقرير سلفـا وبدون رويـــة انه ما دام الاسلام لم يقرر فرضه فهـــــو

(١) الدكتور عبد الحميد متولي : مبادىء نظام الحكم في الاسلام مع المقارنه بالمبادىء الدستورية الحديثـــه ص(٢٣٦ ، ٢٣٧) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لم يقرر رفضه ؟ علما ان الدولة التي ترعرع في ظلها هذا المبدأ تخلت عنه .

أننا نعتقد انه آن الاوان للباحثين من اصحاب الاختصاص ان يكفوا عن التبعية الفكرية في مجال الشريعة الاسلامية ، وان يبحثوا هذه الموضوعات ضمن أطار استقلالية الشريعة الاسلامية وذاتيتها المتميزة بلا خجل أو تردد من وجود هذا المبدأ أو ذاك أو عدم وجوده بالمقارنه مع التشريعات الوضعية ، ثم ان التعمق في الشريعة والاستنباط منها هو المطلوب الحقيقي ، بدلا من اللهاث وراء المتعة الفكرية المتغيرة دوما ، والتي يعطيها الفقه الغربي تارة ، أو الفقه الشرقي تارة أخرى وعملية تجريد المبادىء القانونية الاساسية في الشريعة الاسلامية وفصلها عن طابعها العقائدي لن تجدي ، لأن هذا هو طابع الشريعة الاصيل والمميز ، كما ان القول ان الوازع الديني الذي حمل المسلمين الاوائل على الزهد في السلطة كان خير ضمانه من ضمانات الحريات ضد نزعات اساءة السلطة ، هو قول غير متكامل ومبهم ، فالوازع الديني كانت تصاحبه عملية تنظيمية وتشريعية مرتبة ، ولعل ما قصده الباحث هو رقابة الشخص المسؤول على ذاته ، ولم يعبر عنه بوضوح وهو الأمر الذي فصلناه في باب العبودية ، فالعملية ليست زهدا في السلطة انما هذا هو أسلوب ممارسة السلطة في الشريعة الاسلامية حقيقة ، بلا امتيازات وبلا حصانات وبلا مكاسب غير طبيعية ، وبالتالي فالسلطة في مفهومها الحقيقي مسؤولية وامانة دنيوية ودينية كاملة فلا محل للمكاسب وللنشوة ولغرور القوة .

ولقد نشأ مبدأ الفصل بين السلطات على اساس ان تكون كل سلطة رقيبة على أعمال السلطات الاخرى وتحول بينها وبين اساءة استعمال اختصاصاتها ، غير ان ذلك الهدف لا يمكن تحقيقه مالم تتحقق المساواة والتعادل بين تلك السلطات ، أما حيث تكون احدى السلطات في مركز اسمى من السلطات الاخرى ، فأن هذه الاخيرة لن يكون في مكنتها ان تحول بين السلطة العليا وبين اساءة استخدامها لاختصاصاتها ، واذا كان مبدأ الفصل بين السلطات لا يتنافى مع قيام التعاون والتداخل بين اختصاصات الهيئات المختلفة الا ان ذلك مشروط ببقاء المساواة قائمة بين تلك الهيئات ، والا انتفى مفهوم هذا المبدأ (١) .

وان القاء نظرة على التطورات الحديثه المؤثرة على تنظيم السلطة في العصر الحديث عملية ضرورية لفهم الموضوع من كافة جوانبه بصورة أوسع .

التطورات الحديثه المؤثرة على تنظيم السلطة : -

في العصر الحديث حدثت عدة تطورات تركت جزءا اساسيا من المبادىء الدستورية الراسخة بدون أساس واقعي من ناحية ، وجعلت هذه المبادىء موضع تساؤل عميق حول ديمومتها بصورة يتطابق فيها القانون مع الواقع كما هو مفروض ، وهذه التطورات هي : -

---

(١) ثروت بدوى : النظم السياسية ص (٣٠٢ ، ٣٠٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولا : الاتجاه لتعزيز السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية .

من المعروف ان تحديد العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في القانون الوضعي عملية شائكة لما بين هاتين السلطتين من تداخل وتشابك ، ويعود سبب هذا التداخل والتشابك الى أن الانفصال العضوي بينهما لايقابله انفصال وظيفي ،اى ان الدساتير تقيم سلطتين احداهما تشريعية والاخرى تنفيذية ، وفي معظم الدول لايجرى حصر مهمات كل من هاتين السلطتين في الدستور وضمن وظيفة محددة لكل منهما ، بحيث تمارس السلطة التشريعية الوظيفة التشريعية فقط ،وتقتصر السلطة التنفيذية على ممارسة الوظيفة التنفيذية فقط ، فمن الناحية العملية فان الفصل التام والحقيقي بين السلطتين هو وهم ،لان ممارسة السلطة التنفيذية لصلاحيتها التنظيمية ضرورة حتمية فاذا كانت السلطة التشريعية قادرة على وضع المبادىء العامه للتنظيم القانوني ورسم خطوطه العريضه ، فانها عاجزة عن وضع التفاصيل اللازمه لوضع هذه المبادىء موضع التنفيذ ، فالحكومة وحدها تستطيع بمعرفة مكاتبها الفنية والوزارية ان تتولى تكييف التنفيذ وفقا للظروف الزمانية والمكانية . لذلك جرت محاولات فقهية للفصل بين التشريع الحكومي ،والتشريع البرلماني ليتم وضع اساس لتوزيع الاختصاصات بين السلطتين ،ولم تؤد هذه المحاولات الى نتيجة ، ذلك انه من المتعذر تحديد مجال كل من القانون الذى تصدره الهيئة التشريعية والنظام الذى تصدره السلطة التنفيذية بصورة دائمة ومطلقة ، لان الحدود الفاصلة بينهما متطورة ومتغيرة باستمرار (١) .

ومنذ الحرب العالمية الاولى اطلق اسم المراسيم التشريعية على الانظمه التي تصدرها السلطة التنفيذية وقد سميت بهذا الاسم لكون المراسيم تصدر عن السلطة التنفيذية وهي تشريعية لان لها قوة القانون ، فأحيانا يكون لهذه المراسيم قوة تعديل القوانين العادية والحلول محلها بناء على تفويض من البرلمان . ولم تختف هذه المراسيم بانتهاء الحرب العالمية الاولى فظهور الازمات المتلاحقة الاقتصادية الكبيرة عام ١٩٢٠ ، وعام ١٩٢٩ ، ثم الحرب العالمية الثانية وما اعقبها من ازمات سياسية واقتصادية كرس وجود المراسيم التشريعية فأصبح تشريع المجالس المنتخبة مثل البرلمانات يسجل تراجعا ،وينمو محله بأطراد التشريع الحكومي ، فلم يعد الامر يتعلق بظرف عارض أو موقت يقتضي توسيع السلطة التنظيمية للحكومة في حدود معقولة ، بل اصبح الموضوع توسعا دائما يمكن التساؤل معه عن تنازل المجالس المنتخبة عن سلطتها التشريعية تحت ضغط الواقع ، فهنالك عملية تعديل لتوزيع الاختصاصات التي تقيمها الدساتير على ضوء المبادىء التقليدية التي سبق وان تحدثنا عنها مثل مبدأ الفصل بين السلطات بالاضافه لتجاهل مبدأ تفوق الدستور .

فالتعريف التقليدى للقانون اصبح نفسه بحاجة الى تعديل ، بحيث يأخذ في الاعتبار التشريع الحكومي ،وهذا التطور في السلطة التشريعية يقودنا الى اعادة النظر في مفهوم الحكم النيابي وبصورة ادق لاغنى لنا عن البحث عن تعريف جديد للمذهب الديمقراطي فمفهوم الديمقراطية نفسه يطرح من جديد على بساط البحث ، فاذا لم يعد المجلس

---

(١) كمال غالي : التشريع الحكومي : دراسة عن الاتجاهات المعاصرة في القانون العام المقارن ص (٨ ، ١١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنتخب هو الهيئة التشريعية ،واذا لم يكن القانون هو التعبير عن الارادة العامة واذا لم تكن ارادة الاغلبية هي التي تضع القاعدة القانونية ،فأن مبدأ الاغلبية لايمكن أعتباره اهم مميزات الحكومه الديمقراطية (١) .

فوظائف الدولة تتطور بأستمرار وباتجاه التوسع في المسؤوليات والاعباء ،واصبح مسلما به في معظم بلاد العالم أن الدولة مسؤولة عن التقدم الاجتماعي والاقتصادي فقد حلّ مفهوم الدولة الراعية محل الدولة الحامية ،وهذا التطور وان كان ظاهره واقعه سياسية بالدرجه الاولى ،الا انه في حقيقة الحال لايعدو ان يكون رد فعل المجتمع أمام النتائج المترتبة على التطور الاقتصادي ، الذي انعكس بكل ثقله على الوضع القانوني التقليدي ، فازدياد تدخل الدولة الاقتصادي ادى الى نمو نوع من التشريعات الفنية حيث تزايدت صعوبة قيام البرلمانات بعملها كهيئة تشريعية بكل ما يتطلبه التشريع الفني من دراية متخصصة وسرعة تنفيذ . واذا بقي للبرلمانات من دور فهو أما فرض سلطة تقييد من جهة حيث تستطيع اصدار قرارات تحدد الحدود الكبرى للعمل الحكومي ، وأما سلطة مطالبة من جهة أخرى ،والنتيجة ان البرلمانات فقدت دورها الاساسي في عملية التشريع وان ظلت اداة رقابة بأسم الشعب ،فهذا الاتجاه المتزايد لاعطاء صلاحيات اوسع للسلطة التنفيذية يؤثر على جوهر الديمقراطية ،كما يؤثر على جوهر مبدأ الفصل بين السلطات بصورة واقعية ودستورية .

ثانيا : جماعات الضغط :

تعيد عبارة جماعات الضغط الى الاذهان الصراعات التي تنشب لجعل قرارات السلطات العامة مطابقة لمصالح وافكار فئة اجتماعية معينة ،ورغم التأثير المباشر الذي تلعبه جماعات الضغط على السلطة بأنواعها الثلاثة التنفيذية ،والتشريعية ،والقضائية ، خاصة في الديمقراطيات الغربية ،فلقد رأى البعض انها اداة قوية لتفريغ الديمقراطية من معناها القانوني ، بينما ذهب البعض الآخر الى المطالبة بضرورة المطالبة بتنظيم دقيق لنشاطاتها .

تعريف جماعات الضغط .

درجت العادة لغويا واحصائيا على استعمال عبارة (جماعة) ،للدلالة على مجموعة من الأفراد الذين يملكون صفة أو عدة صفات مميزة مشتركة ،مثل التقسيم الذي يصنف المجموعة حسب الاعمار ،أو مستويات الدخل المتقاربة ، ووضعية كهذه اذا كانت تستطيع ان تؤدي الى العمل الجماعي فأنها لاتوجد بالضرورة ، لأن كل شيء يتوقف على وعي . . . الناس لهذه السمة المشتركة وعلى مايعيرونها من أهمية ، أي اننا نصل الى مفهوم اجتماعي موحد السلوك على اساس هوية واحدة ، أو عدة هويات ذات نظام طبيعي أو اجتماعي أو روحي أو اقتصادي (٢) .

---

(١) المرجع السابق (ص ٢٣) .
(٢) جان مينو : الجماعات الضاغطة ص (٩) ترجمة بهيج شعبان .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهنالك من يطلق اسم المصلحة على التجمعات البشرية التي تحققت على هذا الأساس، ولكن توحيد تصرفات الجماعة قابل لكثير من التغيير من ناحية الاستمرارية ، فاحيانا تتم التصرفات بطريقة فردية وتحت وطأة ظروف معينة ، وأحيانا اخرى يشتد شعور الجماعة بالمنفعة المشتركة لاثارة الرغبة أو القبول في موضوع ما ، وعند ذلك تبدأ هنالك ارادة موحدة تتصرف على ضوء نقاط التفكير فيها سلفا .

وعلى الرغم انه من الصعب تصنيف المنافع وفقا لقابليتها لأن تتحلى بنية دائمة ومستمرة ، الا ان الظروف تلعب دورا فعالا في هذا الموضوع مثال ذلك : يتجمع الناس ويدافعون عن أنفسهم كمنتجين أو كعمال أشد بكثير مما يدافعون عن أنفسهم كمستهلكين ، وفي فترة كساد أو ازمة تموينية تقوم ربات البيوت بمهاجمة تاجر يقوم بأعمال تموينية غير مشروعة ، ولكن حينما تنتهي الازمة ويعود التموين عاديا فأنهن لا يفكرن ابدا باستعمال القوة التي يمنحها لهن العمل الجماعي للتأثير على الاسعار ، فجماعات المصلحة لا تتحول الى جماعات ضغط الا ابتداء من اللحظة التي يستعمل فيها المسوء ولون التأثير على الجهاز الحكومي في سبيل انتصار مطالبها فأية نقابة للمنتجين تتصرف كجماعة مصلحة اذا انشأت وراقبت بوسائلها الخاصة توزيع الزبائن على اعضائها ، ولكنها تصبح جماعة ضاغطة اذا حاولت الحصول من السلطات العامه على - نص - ينظم دخول العناصر الجديدة الى الفرع .

والجماعات الضاغطة ليست متجانسة في حقيقتها ، فهذا العنوان يندرج تحته تجمعات وسيلتها الوحيدة هي العمل السياسي ، وتجمعات اخرى ليس العمل السياسي سوى أحد شواغلها .

وغني عن البيان ان ازدهار الجماعات الضاغطة انما يعكس بدقة البيئة الاجتماعية والاقتصادية ، كما يعكس المنازعات العقائدية ، لذلك فان هذه الجماعات لا تظهر سلوكا متماثلا حيال السلطات العامه ، ونشاط الجماعات الضاغطة يسعى لاقامة رابط بين فكرة أو عدة افكار وبين التدابير المطلوبة أو المرفوضة من قبل السلطات العامه . فالجماعات الضاغطة هي عبارة عن تنظيمات تمثل مصالح خاصة لبعض الفئات تمارس ضغطا على السلطة ويتمثل هذا الضغط غالبا في اصدار تشريعات تراعي المصالح المشتركة لتلك الفئات ، فهي عدد من الجماعات أو النقابات أو حتى التحركات لفئة من اصحاب مصلحة مشتركة التي يدافعها عن المصالح المشتركة لاعضائها تجهد بكل ما اوتيت من الوسائل ، وسواء اكانت مباشرة أو غير مباشرة ، للتأثير على القرار الحكومي ، أو النص التشريعي ، أو الرأي العام (١) ، فنحن امام وضع يهز قرار السلطة التنفيذية ، كما يحاول التأثير على عملية التشريع التي تقوم بها السلطة التشريعية .

---

(١) اسماعيل غزال : القانون الدستوري والنظم السياسية ص(٢١٩) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عناصر القـــوة في جماعات الضغـــط :

١ . عناصر قاعدة جماعات الضغط : تتشكل القاعدة التي ترتكـز عليها جماعات الضغـــط من عنصريـــن : وهما عدد الاعضاء ، والمقدرة المالية ، فالعدد يشكل عامل قـــوة خاصة في الانظمـــة التي يضطـــر فيها رجال السياسة الى ان يطلبـوا ثقة الناخبيـــن دوريا وهذا ينطبـــق بشكل واضح على الديمقراطيات الغربية ، فعنـــدما تكـــون النقابات المنتسبة الى مؤتمر اتحاد النقابات في فرنسا مثـلا عدد اعضائهـــا ثمانية ملايين ونصـــف ، تصبح آراء وتوجهات القادة النقابـيين على غاية مـــن الاهمية بالنســـبة للسياســيين في السلطة التنفيذية والتشريعية . وان كـــان عدد افراد الجماعة يحدث تأثيره في السلطات الا انه من البديهي ان المقدرة المالية للجماعة تفتح امامها آفاقـا واسعة للتصرف وتسمح بداهة بالقيام بمساع ونشاطـــات متنوعـة لصالح الجماعـــة (١) .

٢ . عامـــل التنظـــيم : قد لا يكـون هنالك تنظيم اداري جيد في الجماعات الضاغطـــة وقـد تكون هنالك آلـة ادارية جيدة تقود الى برمجـــة العمل الجماعي تؤمن لـــه الاستمرار وتوجهـــه في اتجاهات تلائـم مصلحتها ، وفي هذا المجال هنالـــك امران يلعبـــان دورا هاما هما : صفـة القادة ، واتساع شبكة العلاقـــات التي يتوصلـــون الى انشائها في قلـــب الاوساط البرلمانية ، والمكاتـب الوزاريـــة ، وأجهـــزة تكوين الرأي العام .

٣ . الوعي الاجتماعـــي : والمقصود هنا هو السمعة التي تتمتع بها الجماعة بين الجمهـــور ، أو حكم الجمهور الاخلاقي الذي يصدر عليها ، وهذا يتوقـف على عوامل منها قـــدم الجماعة ، فمضـــي مدة طويلة على نشأتها يساعدها على ارساء سلطتها ، كذلـــك فان الفلاحين او العمال يتمتعون بالعطـــف ، اما ارباب العمل فيتمتعون بسمعـــة سيئـة وهذه ليست قواعد ثابتة وانما تختلـف من بلد لآخر ، ومن ظرف لآخـــر .
وعـــادة يتم استبعـــاد الاحزاب من جماعات الضغط أصلا ، أو من كونها عنصـــر قـــوة لجماعات الضغط ، لان الاحزاب هدفها الاستيلاء على السلطة والاحتفـــاظ بها ، أمـــا جماعات الضغط فتهتم فقـــط بالتأثيـــر على قرارات المسؤولين دون ان تحل محلهـــم .

والملفـــت للنظـــر بالنسبة لعلاقة جماعات الضغط بالسياســـة ، ان هذه الجماعـــات عادة تطالـــب أو تدعي بأن وضعها ومطالبها لا علاقة لها بالسياســـة ، وادعاءاتهـــا بهـــذا الصدد تثيـــر الدهشـــة لانها تتدخل بأستمرار في النشاط الذي تمارســـة السلطـــتان التنفيذية والتشريعية ، واحيانا يتم هذا التدخل بانتظـــام ، ويلاحظ فـــي هـــذا المجال ان الجماعات التي تعتمد على انصـــار من الجماهير مثل الفلاحين والعمـــال

---

(١) جان مينـــو ـ الجماعات الضاغطـة ـ ص (٢٤ ، ٢٥ ، ترجمة بهيج شعبان .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والمؤسسات الصغيرة ، لاتخفي عادة هذه التدخلات ،أما الجماعات الضاغطة الكبرى ذات المصالح المالية المؤثرة فتظل متحفظة في اعلان تدخلها ، وفي بعض البلدان تعمل في جو من الكتمان والسرية في هذا المجال ، وفي النهاية تؤثر على القرارات وتوجه عمل السلطة التنفيذية لتحقيق مصالحها الخاصة .

وسائل الضغط :

١. تجربة الاقناع : وهي وسيلة طبيعية تبدأ بها جماعات الضغط وتهدف الى اقناع المسؤولين والسلطات المختصة بأن مطالبها عادلة ، اى الاقناع بواسطة براهين عقلية ، أي تقديم أفضل نصيحة ممكنة ، وغالبا ماتكون هذه الوسيلة عبارة عن وثائق أو اوراق بحث حول احدى المشاكل التي تهمها ، ويكون البحث عادة قد تم اعداده بأعتناء وبواسطة خبراء ، وبلهجة لطيفة ،ومظهر موضوعي ،وهذه الابحاث والوثائق قابلة بطبيعتها للتأثير على المسؤولين عن القرار والذين لايملكون شيئا بديلا عنها مثل اعضاء البرلمان ، وتتخذ المحادثات شكلا مباشرا في الغالب ،وتأخذ لذلك وقتا من النواب والوزراء وعدة فئات من الموظفين .

٢. التهديد . تظهر هذه الوسيلة حين تبدو السلطة التنفيذية أو التشريعية أو السلطتين معا غير - متفتحتين أو متجاوبتين - بشكل كاف - بنظر جماعات الضغط - ،فبالنسبة للبرلمانيين عادة مايكون التهديد بعدم الانتخاب من جديد فالتجمع أو الجماعة التي لايعجبها سلوك نائب معين تحرض اعضائها على القيام بحملات محلية ضده ، وذلك بأن يتم تنظيم ارسال رسائل باعداد كبيرة وبرقيات ومكالمات هاتفية ضده خاصة في يوم الانتخاب ، كما ان اسلوب جمع تواقيع كثيرة من البيوت ، من الاساليب المتبعة في هذا المجال وقد يتطور هذا الأمر الى اجتياح اروقة التجمع للدعاية الانتخابية او احتلال منابر الخطابة .

أما بالنسبة للسلطة التنفيذية فالتهديد يأخذ شكلا اكثر قوة حيث لاتتردد جماعات الضغط في تحريك اسقاط الوزارة من خلال النواب المنتسبين اليها أو بعض الوزراء المتواطئين معها ،أما بالنسبة للموظفين فان التهديدات توجه الى كيفية سيرهم المهني . وحين يكون من الصعب التأثير على موظف ما ، فهنالك امكان - الاستيلاء على الموظف - عن طريق استغلال ظروف حياته الخاصه (١)

٣. دور المال : يتيح المال للجماعات الضاغطة وسائل متنوعة للتأثير فدور المال يسمح بقيام روابط تربط مسؤولين عديدين بمايسمى - رابطة المدين للدائن - أو على الاقل برابطة الاعتراف بالجميل ، ويتم هذا الدور اما على مستوى جماعي مثل تمويل الاحزاب السياسية ،أو مستوى فردى مثل الرشوة المباشرة .

---

(١) المرجع السابق (ص ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤. عرقلة العمل الحكومي : وهذه العرقلة تتخذ اشكالا متعددة ، مثل رفض التعاون مع السلطات العامه أو الضغط على خزينة الدولة بواسطة تصعيد الأزمات المالية ، أو الامتناع عن دفع الضرائب .

٥. التأثير المباشر : وهو عملية اختبار القوة بين السلطات وجماعات الضغط ، والاحزاب هي احدى طرق التأثير المباشر ، وفي كثير من الحالات يكون الجمهور أو المصلحة العامه هي ضحية هذا الاضراب ، وتجد السلطة نفسها مجبرة على الخضوع لكي تجنب المواطن تضحيات في غير محلها ، ذلك أن نشاط جماعة الضغط يتجه الى جعل المطالب الاكثر انانية تبدو وكأنها مطابقة للمصلحة العامه .

أمثلة على تأثير جماعات الضغط :

١. كان مصرف فرنسا يضغط على الحكومه الفرنسيه في اوائل الثلاثينات لتغيير سياستها المالية وفي عام ١٩٣٥ ، رفض حسم السندات الحكومية ، ثم رفض رفع سعر الحسم ، وعلى أثر ذلك ساد الذعر الاوساط النقدية في فرنسا ، الامر الذى اضطرت معه الحكومة الفرنسيه الى تغيير سياستها الحرة الى سياسة الانكماش .

٢. في بريطانيا عام ١٩٣١ تبين ان وراء سقوط حكومة العمال التصدير المنتظم لرؤوس الاموال للخارج .

٣. عام ١٩٥٢ سقطت حكومة ـ رينيه بليفن ـ في فرنسا التي كانت تنوى القيام باصلاح الشركة الوطنية للسكة الحديدية واصلاح الضمان الاجتماعي ، نتيجة معاداة اصحاب العلاقة لهذا البرنامج الاصلاحي .

٤. توصلت الجمعية الطبيه الامريكية الى تجميد الجهود لانشاء طبابة اجتماعية ، وفي فرنسا نجحت كونفدرالية النقابات الطبيه في التغلب على المشاريع الحكومية الهادفة الى تحديد الاجور .

٥. كان رؤساء الوزارة المحافظون الثلاثة في بريطانيا في فترة مابين الحربين وهم : بونار لاو ، وبولدوين ، وتشمبرلين ، مرتبطين بصناعة الفولاذ ، وعلى الخصوص بشركة فيكرز .

يتضح لنا من العرض المتقدم ان وجود جماعات الضغط وخاصة تلك التي لها صبغة اقتصادية قد ادى الى ضعف الثقة بمفهوم المصلحة العامه ، وأصبح دور المصلحة متقدما ، كما اصبح التأثير الفعال على السلطة التنفيذية والتشريعية مؤديا للتشكيك بدور الديمقراطية التي تم اتخاذها اطارا عاما ، يجرى من خلالة نسف مفهوم الديمقراطية نفسه حيث تصبح السلطات في الدولة اداة لتحقيق مصالح الاقلية الاقتصادية ، وبغض

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النظر عن عملية الانتخاب التي تؤثر عليها بدورها وسائل الاتصال الحديثة ، ان النتيجة التي نخلص اليها في هذا المقام ان القواعد الدستورية المبنية على مبادىء عامة مثل الديمقراطية قد اهتزت في هذا القرن بطريقة اصبحت معها نصوص بلا حياة واقعية الى حد ما .

التأثير على الرأى العام :

يعتبر الرأى العام من الوسائل التي تؤثر في تكوين السلوك الانساني ، وهو عبارة عن علاقة آنية تقوم بين عدد من الناس من جراء حكمهم المشترك على عدد من القضايا ، فهو يفترض التواتر والتطابق والانتظام حول الاحداث ، ويتمثل في شعور مهيمن في مجتمع معين (١) ، وتتعدد صور التعبير عن الرأى العام وتختلف اشكالها باختلاف الدول ، وتؤثر اجمالا في تكوين الرأى العام عوامل بالغة التأثير مثل الصحافة ، والتلفزيون ، والراديو .
والاعتماد على الرأى العام هو شعار يتكرر في معظم الدول سواء اكانت ديمقراطية أو دكتاتورية الان السلطة التنفيذية يظل هدفها السيطرة على الرأى العام واحتلاله ، ولكن الوسائل تختلف وتتردد بين الأساليب العنيفة ، وبين الاساليب الهادئه مثل الحوار المتواصل والدعاية المنتظمة ، فلم يعد هنالك الا القلة التي تفكر بأستقلالية وحرية اختيار نتيجة الضغط المتواصل المنتظم من قبل وسائل الاعلام بأتجاهات معينة ، وسواء اكانت هذه الوسائل بيد السلطة التنفيذية مثل الدول الشرقية ، أو كانت ملكيتها لكبار الاغنياء في الديمقراطيات الغربية ، فانها تخدم نفس الهدف وهو اقناع المواطن بصورة متواصلة بما تفعله الدولة أولا ، والتأثير على الانتخابات ثانيا ، وبد هي ان مصدر القوة ، هو مصدر الافكار التي تبثها اجهزة الاعلام ، والدافع وراءها هو مصلحة صاحب القوة المادية الحقيقية في الدولة سواء اكانت زمرة اغنياء أو جهاز السلطة التنفيذية نفسه .

وعندما تتعارض مصلحة جماعة من جماعات الضغط مثلا مع قرار حكومي تنشط عادة هذه الجماعة عن طريق كافة وسائل الاعلام لانشاء وخلق رأى حول الرأى العام في ذهن المسؤولين الحكوميين لاقناعهم بأن الجمهور متعاطف مع المطالب التي تنوى الجماعة تحقيقها .

ونخلص مما تقدم الى نتيجة ان الحرية بأمكانها فرز اساليب كثيرة للقضاء على المعنى الحقيقي للحرية وهذا أمر اصبح بدهيا ، ان ما يعنينا هنا في الحقيقة مدى التأثير على ذهن الفرد حيال السلطة أولا ، لان ذلك يؤثر على قرار الفرد خاصة في ممارسته لحق الانتخاب ، كما انه من المهم ثانيا ، ادراك مدى التأثير على قرارات السلطتين التنفيذية والتشريعية لصالح بعض الفئات الاقتصادية أو الاجتماعية ، الامر الذى يعود بالسلطة لمفهوم مختلف تماما عن كونها تمثل الارادة الشعبيه الحقيقية .

---

(١) الدكتور اسماعيل غزال : القانون الدستورى والنظم السياسيه ص (٢٣١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القسم الثالث

تنظيم وممارسة السلطة في الشريعة الاسلامية

ويتضمن هذا القسم

فصلين : -

١. الفصل الاول : ماهية السلطة في الشريعة الاسلامية .

أ. الفرع الاول : السلطة التنفيذية .

ب. الفرع الثاني : سلطة الشورى .

٢. الفصل الثاني : سلطة الحسبه (العراقبة والتقويم)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القسم الثالث

تنظيم وممارسة السلطة في الشريعة الاسلامية

تمهيد :

ان البحث في موضوع تنظيم وممارسة السلطة في الشريعة الاسلامية ليس بحثا مجرد اللاجراءات والوسائل التنظيميه ، أى لايمكن بادىء ذى بدء التماس كافة غايات الشريعة الاسلامية من خلاله فكما سبق وأوضحنا ان الشريعة الاسلامية اكبر من ان تكون مجرد نظام سياسي فقط ، لكونها منهاجا كاملا للعقيدة والقيم الخلقية ، ولكونها تحتوى على مبادىء اجتماعية شاملة ، وهي تدخل اعماق الفرد في نفس الوقت الذى تهتم به بالامور الاجتماعية ، وفي النتيجة تهدف الشريعة الاسلامية الى اقامة مجتمع على أساس فكرى مشترك ، ونظرا للبعد الزمني للتجربة الاسلامية في الحكم ، فقد اصبح من الصعوبة بمكان على الكثير من الباحثين في هذه الموضوعات التخلص من سيطرة المفاهيم الغربية عن السلطة والامه وان يستبدلوا بهذه المصطلحات التي نشأ اكثرها مع الثورة الفرنسية بمصطلحات اسلامية ، وقد رأينا في مواضع مختلفة آثار هذه التبعية الفكرية سواء اكانت ارادية أم لا ، ولايقل عن هذا الاتجاه خطورة بأى حال من الاحوال ، الاتجاه الآخر الذى يصر على ضرورة المحافظة على التقاليد القديمة ، فتقوم معارضة اصحاب هذا الاتجاه لا على أساس القيم الحقيقية للشريعة الاسلامية ، ولكن على الاعراف والعادات الاجتماعية التي تثبتت على صورتها الحالية بعد مرورها خلال عصور الانحطاط (١) ، فالمطالبة بالمحافظة على الاشكال القديمة بالنسبة لطبيعة الدولة الاسلامية واساليبها هي صعوبة يمكن اجتيازها اذا عالجنا المبادىء التي جاء بها القرآن الكريم والسنه بروح ابداعية مجددة وبروح استقلالية عن السوابق التاريخية التي سلمتها الينا الاجيال القديمة هذا من ناحية .

ومن ناحية اخرى فمن المعروف ان الجماعة هي التي تصنع القانون وتلونه بعاداتها وتقاليدها وتاريخها فالاصل ان القانون يوضع لتنظيم شؤون الجماعة ، وفي القرن الحالي بدأت الدول تستخدم القانون لتوجيه الشعوب وجهات معينة ولتنفيذ اغراض معينة ، وفي الشريعة الاسلامية الوضع مختلف اذ الاصل فيها انها ليست من صنع الجماعة أو الافراد ، كما انها ليست لتنظيم شؤون الجماعة فقط ، وأنما المقصود منها أيضا هو خلق الافراد واعادة صياغتهم صياغة صالحة ، وصياغة الجماعة الصالحة ، وبالتالي ايجاد اقرب دولة للمثالية ، وهذا الفارق ولغيابه عن ادراك الباحثين بصورة واضحة فقد تخيل بعضهم ان تقدم الدول الاوروبيه انما يعود الى قوانينهم وانظمتهم فبدأوا اما بنقلها ، وأما بمحاولة ادخالها ضمن مبادىء الشريعة الاسلامية بطريقة أو بأخرى فوقعوا في الخلط العلمي ، وسوء التطبيق العملي .

وان البحث في الشريعة الاسلامية يقتضي معرفة ان للشريعة مقاصد ، وان احكامها ترمي الى مقاصد معينة ، لانه ثابت بالدليل القطعي ان الله لايفعل الاشياء عبثا : " وما خلقنا السماوات والارض وما بينهما لاعبين ، وما خلقناهما الا بالحق " افحسبتم انما خلقناكم عبثا "،

---

(١) محمد أسد : منهاج الاسلام في الحكم (ص ١٦ - ١٧٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالمتدبر في تشريع الله تظهر له مصالح ومقاصد التشريع في عواقب الأمور ، فاحكام الشريعة الاسلامية مرتبطة بعلل ومقاصد للصالح العام لكل من المجتمع والافراد ، ومن الطبيعي ان لاتغني الادلة اللفظية في هذا المقام عن معرفة المقاصد الشرعية ، وترتكز مقاصد الشريعة بشكل عام على الوصف الذى وصف الله سبحانه وتعالى فيه هذه الشريعة وهو الفطرة ، لقوله تعالى : " فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم " ، فالفطرة هي الخلقة والنظام الذى أوجده الله في كل مخلوق، ففطرة الانسان هي ما خلق عليه ظاهرا وباطنا أى جسدا وعقلا ، فأستنتاج الشيء من غير سببه يأتي على خلاف الفطرة العقلية ، فوصف الاسلام بأنه فطرة عقليه لانه عقيدة وتشريع وهي أمور ذهنية على وفق ما يدركه العقل ويشهد به (١) فالفطرة هي الحالة التي خلق الله عليها الانسان وعقله سالما وصحيحا وبعيدا عن مؤثرات الفساد والهوى ، فالاحساس بالعدل وحب المعرفة ، من الفطرة الانسانية السليمة .

وان مايهمنا من هذا التقديم توضيح عدة أمور اساسية هي : -

أولا : ان احد مقاصد الشريعة الاسلامية من عملية التشريع هو التغيير ، والتقرير ، فالتغيير يهدف الى نقل الانسان المسلم نقله نوعية وفكرية وعقائدية كاملة من وضع لآخر أفضل لقوله تعالى : " الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور " ، فهنا عملية تغيير للأحوال الفاسدة واستبدالها ، واعلان عن عملية نقل من اوضاع الى أوضاع أخرى جديدة ، أى وضع أسس مختلفة لأسلوب حياة مختلف .

أما التقرير فيرمي الى اقرار احوال صالحة قد اتبعها الناس أصلا ورسخت لديهم لصلاحها فلم يتناولها التشريع بالتغيير لمطابقتها مقاصد الشريعة .

ثانيا : ان أهم مقصد للشريعة من عملية التشريع هو انتظام أمر الامة وفقا لنظام الشريعة وجلب الصالح اليها ، ودفع الفاسد عنها ، لذلك ترى الشريعة الاسلامية عالجت عملية اصلاح الفرد واعطته اهتماما كبيرا ، كما رأينا في مبحث العبودية ، فأبتدأت الدعوة بأصلاح اعتقاد الفرد وفكت ارتباطه من القيود البشرية ، لان اصلاح التفكير وتحرره يقوده تلقائيا من التفكير بالقضايا الخاصة الى القضايا العامه ، ولأن عقل الانسان واحاسيسه هي التي تحركه الى العمل ، وهذا العمل هو ثمرة الفكر والاعتقاد ، فغاية التشريع هي المصلحة ، وحيثما وجدت المصلحه فثم شرع الله (٢) ، فلايوجد مانع شرعي من الاخذ بكل مايدرأ المفاسد ويحقق المصالح في أى شأن من شؤون الدولة ما دام لايتعدى حدود الشريعة ، ومادام ينسجم مع روحها العامه ، ونقل ابن القيم عن ابن عقيل قوله " ان السياسة هي ماكان فعلا يكون معه الناس اقرب الى الصلاح وابعد عن الفساد وأن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي على ان يوافق الشرع (٣) .

---

(١) عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية ص(٨) (٢) عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية ص (٨) .

(٣) ابن القيم الجوزيه : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص (١٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثا :

ان الشريعة الاسلامية فيما يتعلق بالاحكام الدستورية لاتضع تفصيلات لشكل واحد محدد للدولة وتنظيم اجهزتها على مستوى خطة مفصلة بكافة جزئياتها ، وأنما هي ترسم حدودا واضحة وفيها عدة مبادئ اساسية لابد من الاخذ بها ، اى ان الشريعة تتضمن قواعد عامه في هذا المجال بشكل مبادئ اساسية وهي من الثوابت ، ولم تتعرض الشريعة للتفصيلات والجزئيات حتى يمكن لهذه القواعد الاساسية ان تكون صالحة للتطبيق في كل الازمنه فقد أخذت الشريعة بالحسبان عملية التطور التاريخي وما يتصل بذلك التطور من وضع لتفصيلات التي تلائم كل زمان ، ولايعني هذا بحال من الاحوال ادخال مفاهيم ومبادئ اساسية لاتمت الى الشريعة بصله مثل الديمقراطية ، أو الاشتراكية ، واعتبارها من ضرورات التطور ، فان على المسلمين في كل زمن ان يكتشفوا التفصيلات التي تلائم وتحقق احتياجاتهم ، شريطة ان يكون الشكل والنظام اللذان يقع عليهما الاختيار متفقين تماما مع الاحكام الشرعية المتعلقة بعملية تنظيم المجتمع(١) ، فمن الخطأ الاعتقاد ان الخلفاء الراشدين قد استنفذوا مثلا بأعمالهم كل اغراض الاسلام وحققوا صورته التامه نهائيا بما في ذلك الامور المتعلقة بسياسة الدولة ، ولو كان الامر كذلك لكانت الشريعة مجرد دعوة للتكرار الابدى للون واحد من الوان الحياة ، أى لكانت رسالة لاتتطلب شيئا سوى مافعله الاسلاف تقليدا أعمى ، لكن الحقيقة أن الشريعة هي دعوة الى التقدم المطرد بأستمرار في كل نواحي الحياة الفكرية والروحية والسياسية ، واذا كانت الخلافة الراشده بداية رائعة لنظام الحكم في الاسلام ولم يتكرر لها نظير في تاريخ الاسلام ، الا انها تظل البداية فقط .

رابعا :

ان هنالك ضرورة ملحة في العصر الحديث لاعتبار واعتماد الفقه الاسلامي بجميع مذاهبه وحدة متكاملة ، ذلك ان الدراسة الموضوعية لتاريخ التشريع الاسلامي تثبت ان جميع المذاهب المختلفة قد نشأت من مجرد اختلاف الرأى بين الفقهاء وهذا ما حدث ، ويحدث ، بل ما يجب ان يحدث في كل مجال علمي ، ومعروف ان التمزق والتعصب نشأ بفعل الصراع على السلطة في العصور الاولى لنشأة الاسلام ، هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى لاتزال الجهات الاجنبية تحاول بطرق شتى تأكيد وتعميق الفوارق والتركيز عليها لاستخدامها كمنطلقات سياسية في العصر الحديث ، وعلى اى الاحوال ، فالمفروض ان نعود بالمذاهب الفقهيه المختلفة الى نشأتها الخالصة لخدمة الشريعة الاسلامية والنظر الى هذه النشأة لابد وان يقودنا الى وحدتها والاخذ بها في صورة متكاملة خاصة في مجال القانون العام الذى يعاني قصورا واضحا في الاجتهاد .

موجز للقواعد العامه التي ترتكز عليها عملية تنظيم السلطة في الشريعة الاسلامية : ـ

---

(١) محمد أسد : منهاج الاسلام في الحكم ص (٥٤ ، ٥٥ ، ٦٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٠ وحدة الهدف بين رجال السلطة وبين المحكومين : ويعني هذا المبدأ ان مايسعى اليه الحاكم أو رجل السلطة أيا كان موقعه هو نفس مايسعى اليه المواطن في النهاية ، بصورة واضحة ، فهنالك هدف مشترك يتمثل في الوعي والايمان بما أنزل الله وبسنة رسوله ، والسعي المتواصل لتطبيق ما جاء ت به الشريعة من احكام لاعلاء كلمة الله التي يؤمن الجميع بها عن طريق تنفيذ اوامره واجتناب نواهيه من أجل تحقيق استخلاف الله للانسان في الارض ، وتحقيق عبودية الانسان لله ، وبالتالي نشر دعوة الاسلام لتحرير البشر من القيود التي تثقلهم فلايوجد انفصال خلقي عن الالتزام السياسي ، ولاتوجد ثغرة بين منطقية العقل والوازع الديني ، أو بين خلقية الارادة وواقعية التصرف والاجراء ، فأعلاء كلمة الله عملية واعية وناضجة في الذهن تشمل المزج بين المعتقد والعمل ، فالعملية العقائدية تشمل رجال السلطة وافراد الشعب بصورة كاملة مع اختلاف المواقع .

ولعل هذه القاعدة بهذا الشمول تفتقر اليها اكثر دول العالم ادعاء بمشاركة الشعب لها في أمور السياسة العامه ، لاننا هنا امام قاسم مشترك بين الشعب ورجال السلطة على اختلاف انواعها ، قاسم مشترك فكرى وعقائدى يرتفع عن الماديات وأن كان لايعطيها الاولوية احتراما لعقل الانسان وكرامته وعليه فلامانع ان يكون هناك هدف لرفع مستوى المعيشة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافيه ، ولكن هذا ليس الهدف الاول ، فالمهم هو اعتقاد الانسان وفكره وماهي غايته من هذه الحياة في النهاية ، لذلك تبرز ميزة عدم انفصال الخلق والضمير والوازع الديني عن الالتزام السياسي بطريقة لايجد الباحث لها نظيرا على أرض الواقع اليوم ، فجوهر القانون العام ليس كلمات تصاغ في مواد ، بقدر ماهو حياة حقيقية للفرد وللشعب ولرجال السلطة يعيشونها بجانب صياغتها في مواد ، وهذا وضع الشريعة الاسلامية التي اعادت ترتيب القيم واعطت كل منها موضعها الحقيقي ، فالقيمة الاولى والحقيقية لاعتقاد الانسان وفكره وموقعه من هذا الكون والوجود وسعيه من خلال ارتباطه بخالقه لتحقيق بقية القيم المادية والمعنوية بدون أن يكون عبدا لها وبدون ان تكون هي غايته النهائية وهدفه من وجوده .

فنحن لسنا أمام دولة تهدف من خلال سلطاتها المتعددة لاقامة حكم ديني غيبي يعتمد على مناسك العبادات وشعائرها ، بل أمام دولة يجب ان تتفق سلطاتها من ناحية تنظيمها مع هدف الدولة وهدف الشعب معا في وحدة التصور للوجود ودور الانسان على الارض ، فهنالك اذن عقيدة وسلوك تنبثق عنها عملية التنظيم الشامل للسلطات ، فالاساس التنظيمي للسلطات أنما ينشأ عن عملية انتماء فكرى وانسجام عقائدى واعي واختيارى بين كافة افراد المجتمع ولايفرض فرضا من قلة قليلة ، وهذا هو ارقى انواع الانتماء الحضارى الذى يرتكز على الارادة الواعية والفكر والاعتقاد .

هذه القاعدة في وحدة الهدف بين السلطة أيا كانت وبين الشعب المحكوم هي قاعدة فكرية عقائدية على ضوئها يجب أن تتم التفصيلات والاسس العامة لعملية تنظيم السلطات وانشائها بحيث يجب ان تتضمن بنية هذه السلطات الانسجام

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مع هذا الهدف وتحقيقه وتحويله الى عمل لسد الثغرة الموجوده والمتمثلة في اختلال التوازن الدائم بين السلطة وبين الفرد في النظم الوضعية . فالسلطة أيا كان نوعها في حقيقة الأمر هي قوة ، ولكن الفرد بمفرده في الشريعة الاسلامية هو أيضا قوة ، ولمجموع الشعب والدور المسند اليه هو أيضا قوة ، وانواع السلطات وكيفية تنظيمها كما سنرى هو أيضا قوة ، ومع ارتباط الجميع بهدف واحد يؤمنون به فأن هذه القوى تسير في ايقاع واحد وحركة منسجمة واحدة ، وليس في تضاد أو تصارع ، ويتضح معنى ذلك اكثر عند شرحنا للقاعدة الثانية .

٢ . الدور الشعبي في كيفية تنظيم السلطة .

للأخذ بأصول نظام الحكم في الاسلام على الوجه الصحيح ، تطلب الشريعة الاسلامية أن يكون الشعب مسلما ومؤمنا وواعيا لدوره ، ويتضح هذا المطلب في أجلى صوره من كون الفرد في الشريعة الاسلامية مخاطبا خطابا مباشرا من الشارع ومكلفا بالواجبات العامة أضافة للسلوك الشخصي ، فالمواطن ليس محايدا يتلقى الأوامر وتتحدد حقوقه وواجباته من قبل السلطة وعليه الطاعة والتنفيذ ، ويدل دلالة واضحة على هذا الأمر القرآن الكريم عند ما تدخل في التشريع في بعض القضايا المهمة والتي سبق أن اشرنا اليها في فصل العبودية ، فهنالك تركيز على الفرد ومن ثم على الجماعة ، ومجموع الأفراد هو الشعب لذلك فان مفهوم الاستخلاف في الشريعة الاسلامية على النحو الذى سبق واوضحناه يعطي ويسند للفرد مسؤولية مباشرة ، ويتلقى الفرد هذه المسؤولية من الشريعة نفسها ، وليس من السلطة القائمة على تنفيذها ، لذلك فالفرد في موقع ووضع يميز فيه بين ما هو متفق مع الشريعة وما هو متناقض معها من تصرفات رجال أية سلطة في الدولة ، فللشعب دور حقيقي وفاعل ومساو لاعلى درجات القيادة في المجتمع ، بل هو الرقيب الحقيقي على انسجام خط سير السلطة مع الشريعة .

ليس هذا فحسب فعند ما جاء النص على الاستخلاف موجها لكافة المؤمنين قال تعالى : " وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم " (١) فانه مفهوم بشكل واضح انه ليس مقصودا به فئة قليلة سياسية أو اجتماعية ، بل الخطاب موجه لأوسع قطاع من جماهير المؤمنين فأسند اليهم الشارع الاستخلاف أى منحهم الله السلطة على الأرض ، فكل من الافراد يعتبر نائبا عن ربه عزوجل وهو مقيد في تصرفاته بحدود هذه النيابة (٢) فالاستخلاف بما يعطي من معنى التسلط على الأرض للكافه ، وعلى كل فرد ادراك هذا المعنى وتحويل الايمان بما الى عمل ولعل من أهم الاعمال التي تعتبر واجبات على المستخلفين هي عملية اقامة السلطة وانشائها ، فلجماهير المستخلفين ان تنشىء السلطات التي تنوب عنها في ممارسة الاعمال اليومية ، فحق تشكيل السلطة هو حق المستخلفين جميعا وليس حق الاقلية وعليه فحق رئيس الدولة مهما كانت تسميته خليفة أو اماما ، في كونه مستخلفا يساوى حق اى فرد آخر في هذا الاستخلاف من الناحية الشرعية . ولا تتم اقامة السلطات

---

(١) سورة النور : آية (٥٥) . (٢) عبد القادر عوده : الاسلام واوضاعنا السياسية ص (٢٨) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتشكيلها الا اذا تحرك الافراد بصفتهم مستخلفين لاقامتها ، ولتشرف على مصالح الجماعة كلها ، فلا محل لتشكيل السلطة واقامتها بغير رضا جماهير المستخلفين ، والوسيلة العملية لحركة الجماهير هذه واردة في القرآن الكريم وهي الشورى ، فأبتداء لابد من تشكيل سلطة على أساس الشورى ، فتشكيل مجلس للشورى يتم عن طريق الرضا والاختيار لمجموع الشعب ، وهو الاساس الاول القانوني الذى ينسجم مع مفهوم الشريعة عن الحكم والسلطة ، وسنتحدث تفصيلا عن الشورى في الفصل القادم .

ولا يتوقف الدور الشعبي في اقامة سلطة مجلس الشورى حال الديمقراطيات الغربية والشرقية بل يظل مستمرا وحيوية ، فلما كانت السلطة أصلا للشعب فيظل للشعب حق مراقبة اعمال مختلف السلطات وخاصة التنفيذية من ناحية انطباق تصرفات رجال السلطة مع الشريعة الاسلامية ، قال عليه السلام : " لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أوليسلطن الله عليكم شراركم ، ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم "، فهنا واجب ملقى على عاتق كل فرد للامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومراقبة اى انحراف عن الشريعة الاسلامية ، وكان أول ما قاله علي أبن ابي طالب عند ما تولى الخلافة : " ان هذا امركم ليس لاحد فيه حق الا من أمرتم ، الا انه ليس لي أمر دونكم " ، فعلى جماهير الشعب ان تجمع بين الممارسة الفردية للمراقبة والتقويم لاجهزة السلطة ، وبين ان تنشيء سلطة بطريق الرضا والاختيار لتقف حائلا بين السلطة التنفيذية وطغيانها على أصول العقيدة والشريعة ، وهذه السلطة هي سلطة الحسبة : قال تعالى : " ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"(١) ، وسنتحدث عنها تفصيلا في موضع آخر ، ومايهمنا في هذا الموضع توضيح خطاب التكليف أيضا من الله تعالى لجماهير المؤمنين لانشاء سلطة الرقابة العقائدية أيضا ، أى سلطة الحسبة ، فالخطاب هنا من داخل النظام ، وليس بأرادة السلطة التنفيذية ان شاءت نفذته وان لم تشأ اوقفته ، ويترتب على ذلك ان على جماهير الشعب ان تقوم بأختيار سلطة اخرى بجانب سلطة الشورى هي سلطة الحسبه والتي يقع عليها واجب تقويم الانحراف عن الخط العقائدى للدولة ككل من ناحية ، ومن ناحية اخرى محاسبة رجال السلطة التنفيذية بصفتهم افرادا مسؤولين ، أى افراد او اصحاب مناصب رسمية حول مدى انطباق اجراءاتهم وتصرفاتهم مع دعوة الشريعة وجوهرها ، وان كانت الحسبة قد تمت ممارستها بشكل فردى في التاريخ الاسلامي ، فان بساطة المجتمعات آنذاك وعدم التعقيد الادارى والسياسي لعمل السلطة التنفيذية لم يؤد الى تطوير سلطة مستقلة منتخبة ومختارة من جماهير المسلمين ، لتقوم بدور فعال في الدولة الاسلامية الان عدم تحقق هذا الوضع لاينفي وجود هذه السلطة والنص عليها ، كما لاينفي أساس وكيفية تشكيلها اعتمادا على اختيار جماهير المستخلفين وهم اصحاب القرار الحقيقي لعملية تشكيل السلطات بحكم هذا الاستخلاف .

أما بالنسبة للسلطة التنفيذية ، فيتضح مدى فعالية الدور الشعبي في تنظيمها اذا عرفنا ان مجلس الشورى عليه ان يختار الخليفه ، ولكن هذا الاختيار ليس منوطا فقط بمجلس

---

(١) سورة ال عمران : آية (١٠٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشورى ،اذ تشترك جماهير الشعب في اقراره أو عدم اقراره بواسطة البيعه ، والبيعة حق شرعي ثابت للمسلمين ،وبالمقابل لجماهير المسلمين حق عزل الامام أو الخليفة لسبب يوجب هذا العزل . وان عدم اعطاء الدور الشعبي حقه الكافي الشرعي في انشاء وتشكيل السلطة التشريعية وسلطة الرقابة ـ الحسبة ـ ، والاختيار الحقيقي لرأس الدولة ،يؤدي الى مخاطر الانحراف عن الشريعة الاسلامية ، عن طريق عدم السماح بالمشاركة الفعالة للشعب في هذه الامور الاساسية التي تخلق عنده النضوج السياسي والاداري والعقائدي المطلوب ، وتزداد أهمية هذه القاعده رسوخا ووضوحا عندما نرى ان الشريعة الاسلامية نصت على عدة مبادئ لابد من أخذها بعين الاعتبار في عملية تنظيم السلطة حتى لاتأتي التفصيلات التشريعية الاساسيه على خلافها وهي ما نبحثه في البند الثالث .

٣. النص على المبادئ الاساسيه : ـ

سبق ان ذكرنا ان الشريعه الاسلاميه لم تترك قضايا الانسان الرئيسه التي تؤثر عليها السلطة تأثيرا مباشرا لعملية التطور البطيء والمعاناه والكفاح عبر الاجيال حتى يصل الانسان في النهايه الى تقريرها مثل الحقوق الاساسيه للانسان والحريات الاساسيه ،فقد جاء النص القرآني على ماسبق وفصلناه مقررا لهذه الحقوق وقدسيتها وعليه فان أي عملية تنظيم للسلطه يجب ان تأخذ هذه الحقوق والحريات وتضعها خلال عملية التنظيم والتشريع الذي يفصل عمليات توزيع الاختصاص للسلطات امام اعينها ،فأي اعتداء أو الغاء أو تحايل على الحقوق التي نص عليها الشارع في القرآن أو السنه تعتبر على خلاف المبادئ الاساسيه بل وعلى خلاف النصوص الشرعيه فهذه النصوص وارده في القرآن والسنه ،وسابقه على أية عملية تنظيميه وتجب مراعاتها بدقه على ضوء الهدف العام الذي وضعه القرآن الكريم ونص عليه بوضوح وهو تحقيق واقرار العدل ،قال تعالى :" لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط"(١) فالهدف العام من مختلف الشرائع وارسال الرسل هو اقرار العدل وايتاء كل ذي حق حقه من الناس وايفاء الله تعالى حقوقه التي فرضها على الانسان أيضا ،وعملية توخي العدل هدف يجب ان تأخذه الدوله بالحسبان خلال عملية تنظيم كل سلطه بشكلها العام وبتفصيلات تشكيلها وهي هدف عام لكل السلطات المتواجده في الدوله بدورها وهذا ليس مراعاة من الدولة لمصلحة مواطنيها ولا هو مجرد لمسه حضاريه ينص عليها في القوانين الاساسيه فقط ،بل هو نص تشريعي من المفروض ان يضعه كل مسؤول امام عينيه على المستوى الفردي والجماعي ،فالله سبحانه وتعالى يأمر امرا بالعدل ،حقيقة ان مبدأ العدل والكلام عنه يحتاج الى تخصيص وتحديد اكثر ولكن بالمقابل هذا هو واجب ملقى على عاتق كل فرد له نصيب في المسؤولية العامه وفي مجاله العملي والنظري عليه ان يسعى له فما يهمنا في هذا المجال ان يوجد الاتجاه والاحساس بالعدل خلال بحث مسؤولي الدولة في انشاء السلطات المختلفة وكيفية تنظيمها تطبيقا للنصوص الشرعيه ،لان هذا الاحساس وهذا الاتجاه لابد وان يبرز من خلال

(١) سورة الحديد : آية (٢٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الانظمـــه والقوانين الفرعيه والتطبيـــق العملي لها .

٤. خضـــوع كافة السلطـــات لسلطـــان الشريعـــــه :

السلطـــات في الشريعه الاسلاميه ليست غاية بذاتها ، انما هي مجرد وسائل لتنفيذ الشريعـه ووضعها موضع التنفيذ العملي في شتى مجالات الاختصاص ، ومن خضوع السلطات لسلطـــان الشريعه الاسلاميه ان تلتزم كافة السلطات في الدوله في تصرفاتها بما ارتضته جماهيـــــر الشعب من قواعد عامه ملزمه لها ، ومصدر هذه القواعد هي القرآن والسنه بصفه اساســـيه فالتشريع الالهي هو مصدر هذه القواعد ابتداء ، واذا كانت القواعد المنظمه للجماعـــات والمجتمعات اليوم من صنع النـاس وفقا لما تمليه عليهم عقولهم ومصالحهم فان القواعـــــد العامه التي تحكم المجتمع الاسلامي هي الواردة في الكتاب والسنه ، ووجود هذه القواعـــد عن طريق مصدر خارج عن ارادة اصحاب السلطة ومنفذيها ، هو الضمان الحقيقي لخضـــوع الاشخـاص القياديين المؤثرين للشريعه ، فالالتـزام أنما يأتي اساسا من داخل الشريعـه وليس من قبل منفذيها أيا كان موقعهم ، فالسلطات تخضع لقواعد الشريعه بنفس المقـدار الذى تخضـع به جماهير الشعب لقواعد الشريعه ، وان كانت السلطات على اختلافهـــا لاتستطيع تغيير وتبديل هذه القواعد بل اعتمادها والتفريع عليها ، فأيضا لايستطيـــع الشعب تبديل وتعديل هذه القواعد لانها ليست من صنعه ، وان كان قد ارتضى الخضـــوع لها والايمان بها والزام نفسه بها . وعليه فليس هنالك مجال للمصالح والاهواء والتستـــر وراء القوانين الاساسية لتنفيذ اغراض معينه لفئة من الناس تتخذ من المبادىء الدستورية وسيلة لتكييف اجراءات تنظيم السلطات فيما بعد وفقا لخدمة مصالحها ، فنحن أمـــام ضابط موضوعي يظل ساريا خلال عملية تنظيم السلطات واعطاء كل منها دورها العملي ، ويظـل ساريا ما دامت الدولة مستمرة ، فالسلطة ليست مفسدة حسب رأى اللورد ـ اكتـــون ـ مهما كان نوعها ، ليس فقط لان الشريعه تحكمها بادىء ذى بدء ، ولكن لان طاعة النـــاس وجماهـــير الشعب لهذه السلطـــة سواء اكانت تنفيذية أم قضائـية ، انما هي مشروطـــة بشـرط طاعة اللـــه ورســوله ، أى ان تكون منسجمـــة مع قواعد الشريعه الاسلاميـــة فلا طاعـــة في معصـية الخالـق ، وليس لاحـد ان يطيـع فيما يخالف كتـــاب اللـــه وسنـــة رسولـــه ، ومرة اخرى هنا يبـرز الدور الذى تسنده الشريعه الاسلاميـــه لجماهـــير الشعب بصفتهم الفرديـة والجماعية في اعطائهـم المسؤوليـة ، مسؤوليـــة اطاعـة السلطـــة ، أو عـدم اطاعتها ، تبعا لمعيـار موضوعي ، فاذا رأت جماهيـــر الشعـــب ان عمليـة تنظيم السلطـات فيها مايمـس قواعد الشريعـه فعليهـــا واجـب التحرك لابداء رأيهـا على ضـوء الشريعـه الاسلاميه ، ويترتـب على هـــذا المبدأ نتيجـة قانونـية مؤداها بطلان وعدم شرعية أى قانون أو نظام يصدر من أجـــل عملية تنظـيم السلطـات أو انشائهـا على خلاف هذه القاعـدة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥. تحديد مصادر الأحكام الدستورية في الشريعه الاسلامية .

أ. القرآن الكريم .

هو المصدر الاول لكافة الاحكام الشرعيه بمختلف انواعها بما فيها القانون الدستوري ، ويلاحظ في هذا المجال ان القرآن الكريم لم يتعرض للتفصيلات التي تنظم عملية انشاء السلطات وتنظيمها ، لكون عملية التفصيلات الجزئية تختلف من مكان الى مكان آخر ، ومن زمان الى زمان آخر ، وبذلك يكون اسلوب القرآن الكريم في التشريع قد فتح الباب للتيسير على الفقهاء والمشرعين لاستنباط التفصيلات التي تلائم كل زمان ومكان على ضوء الخطوط العامه للشريعه الاسلاميه ، فعملية تفصيل ما لايتغير ، واجمال وايجاز ما يتغير ، احدى الضرورات التي تقتضي بها ويتطلبها خلود الشريعه ودوامها (١) ، وملاءمتها لكل زمان ومكان ، ويلاحظ في صدد التشريع القرآني ان بيانه للاحكام لم يكن على طريقة وأسلوب القوانين الوضعية ، بذكر الاوامر والنواهي بصوره جافه ومجردة ، بل يلاحظ في بيان الاحكام انها مصحوبة بمعاني الترهيب والترغيب والتغلغل في عمق النفس البشرية ، لتخلق بذلك الهيبة والارتياح والاحساس بالمصلحة الشخصية والمصلحة العامه ، فهنالك الخوف من غضب الله ، والاطمئنان الى رضاه ، والطمع في ثوابه ، وخلق الوازع الديني الذاتي هو الذي يخلق الوازع الديني العام ، وهو الذي يسهل عملية القناعه بالقوانين والحرص على تطبيقها من الناحية الزمنية .

ب. السنة .

السنة لغة هي الطريقة المعتادة ، وقد اقتبس هذا اللفظ علماء الاسلام واستعملوه في معنى أخص من معناه اللغوي ، وهي بذلك تكون الصورة العملية التي بها طبق الرسول عليه السلام واصحابه أوامر القرآن الكريم ، على حسب ماتبين لهم من دلالة القرآن ومقاصده ، فهي الطريقة العملية المضطردة التي نقلت عن الرسول نقلا متواترا عمليا معروفا عند الكافة (٢) وجاء في حديث رسول الله : " تركت فيكم امرين لن تضلوا بعدى ما تمسكتم بهما ، كتاب الله وسنتي" ، كما جاء في الحديث : " من رغب عن سنتي فليس مني" . وأخذت السنة عند علماء الاصول معنى : " ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال ، أو افعال ، أو تقريرات ، فهي بهذا المعنى المصدر الثاني من المصادر التشريعية ، يستنبطون منها كما يستنبطون من القرآن الكريم . ولكن السنه كمصدر للتشريع لاتؤخذ على هذا الاطلاق فتنبغي الملاحظة ان كل ماورد عن رسول الله من أقوال ، وافعال ، وتقريرات على انواع : -

---

(١) محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة ص(٤١٧) .

(٢) المرجع السابق ص (٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٧) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النوع الاول : ماسببلـه الحاجـة البشرية كالاكـل والشـرب والنـوم والتزاور ، والشـراء .
النوع الثاني : ماسببلـه العادات والتجـارب الشخصـية أو الاجتماعـية .
النوع الثالث : ماسببلـه التدبير الانساني أخذا من الظـروف الخاصة ، مثل توزيع الجيوش للقتـال ، وأختيـار اماكـن الجيش .

الانواع الثلاثـة المتقدمة ليست شرعا يتعلق به طلب فعل أو ترك ، انما هو مـن الشـؤون البشرية التي لم يكـن فيها مسلـك الرسـول مسلكا تشريعيا .

أما ما يعد من السنة تشريعا فهو ماصدر عن رسول الله على وجه التبليغ بصفته رسـولا كأن يبين مجملا في الكتـاب ، أو يخصص عاما أو يقيد مطلقـا أو يبين شأنا في العبـادات أو العقائـد أو الاخلاق ،فهذا النوع من التشريع هو تشريع عام الى يوم القيامة ، مثل قاعـدة لاضـرر ولاضرار .

أما ما يعد من السنة تشريعا وقتيا أوزمنـيا فيمثل ماصدر عن الرسول بوصفه حاكمـا للمسلـمين ورئيسا لهم مثل تولية القضـاة والولاة ، وعقد المعاهدات ، وصرف امـوال بيت المال ، لان هذه الافعال والاقـوال والتقريرات في هذا المجال أنما بنيت على المصلحة القائمة في عصر الرسول وزمنـه ، فسـنن الاحكام الدستورية تعد من هذا النوع من التشريـع مع ملاحظـة نقطة هامه وهي ان السـنن التي لاتعد ـ في الشؤون الدستورية ـ تشريعـا عاما هي تلك التي وردت في التفصيلات أو الجزئـيات أو التطبيقـات لمبدأ معين أو لقاعـدة كلية ، أما السـنن التي تقرر مبدأ عاما فهي من التشريع العام .
لهـذا التحديد اهميته البالغة خاصة في العصر الحديث ، فحين تلزم الحاجة للأخـذ من احكام الشريعة الاسلامية فالملـزم من السنن هو مايعد تشريعا عاما فقـط من سنـة الاحكـام ،فالمناداة بوضع دستـور اسلامي تكون السنة احد مصادره ، دون عمليـة التأصيل والتحديد الفقهـيه المتقدمه هو عملية خلط خاصه اذا ادركنا ان التشريع الدستورى عادة تشريع تتم من خلالـه مراعاة احوال الزمان والمكان والبيئـة (١) ،فالنصوص التشريعـية في السنه يفهم منها التطـور التشريعي ،لانه اذا ماقام الدليل على ان ماشرع هو لمصلحـة خاصة زمنيـة دار الحكم مع هذه المصلحة وجودا وعدما ، لذلك نرى ان اغفـال هذه الدقـة في التمييز بين احكام السنة كان سببا من أسبـاب الجمود التشريعي والخلط في الفهـم .

الاجمـاع ، والقيـاس : معروف ان الاجماع يعني اتفاق جميع المجتهدين فـي الامـة الاسلامية في عصر من العصـور على أمر شرعي ،ولابد لتحقيق الاجماع من اتفاق المجتهديـن جميعا فلو خالـف واحد منهم لم ينعقـد الاجماع لان الاجماع يعتمد على الدليل ،وقـد يكون الدليل لدى المخالـف وبجانبه فلايمكـن اهدار مخالفتـه (٢) والاجماع على نوعيـن اجمـاع صريح ،واجماع سكوتي ،فالاجمـاع الصريح اتفـاق آراء المجتهدين في عصر معيـن على حكم في مسألـة بأبـداء كل منهم رأيه فيها بالقـول ، أما الاجماع السكوتي ، فهـو

(١) عبد الحميد متولي : مبادىء نظام الحكم في الاسلام مقارنة بالمبادىء الدستورية الحديثه صفحـه (٤٢) .
(٢) عبـاس متولي حمـاده : أصـول الفقـه ص(١١٩) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سكوت بقية المجتهدين عن رأى يبديه البعض الاخر ،وحجية الاجماع عند جمهور الفقهاء قطعية بحيث يجب العمل به وتحرم مخالفته . ويجدر بالذكر ان الاجماع لابد له من سند على رأى الجمهور ، وهذا السند من الكتاب أو السنه على اتفاق الجمهور واختلف الفقهاء ان كان يصح اعتبار المصالح المرسلة أو القياس سند الاجماع .

ان مايهمنا من موضوع الاجماع في هذا المقام ، هو هل يمكن اعتبار الاجماع من مصادر الاحكام الدستورية أم لا ؟ هذا من ناحية ،ومن ناحية أخرى هل بالامكان تطبيقه عمليا في العصر الحديث أم لا ؟ .

ذهب رأى للقول بأنه لامكان للاجماع في العصر الحديث ،لان موضوع الاجماع يجب ان يكون في أمر من الامور الدينية لا الدنيوية (١) نقلا عن رأى للامام الغزالي ،ولما كانت الاحكام الدستورية ليست من الاحكام الدينية ، فلامحل للاجماع فيها .

وهذا الرأى محل نظر لانه يرتكز على قاعدة خاطئة ، فلايوجد اصلا انفصال بين الامور الدينية والدنيوية كما سبق ان اوضحنا ، وان بدت بعض الموضوعات تبحث شؤونا دنيوية ،فان المتعمق في دراستها يجد وراءها الدافع الديني ،ويجد ذلك الامتزاج المتميز بين الامور الدينية والدنيوية ليس فقط في الدافع بل وفي الغاية النهائية من أعمال الانسان الفرد ، والسلطة على انواعها ،والهدف من وجود السلطة اصلا لم يتم التمييز فيه بين شؤون الدين والدنيا ،وهذا المعنى واللفظ في التمييز بين الشؤون الدينية والدنيوية ،لايعطي سوى الانطباع القانوني الاوروبي ،الذى نشأ نتيجة الصراع بين الكنيسة والملوك ،أما في الشريعة الاسلامية فالامر مختلف فقد اوضحنا في فصل العبودية ان عبودية الانسان لربه تستغرق كافة تصرفاته ،حتى سعيه في عمله لاطعام اطفاله ، فكيف بالشؤون الدستورية التي على ضوئها تتم بلورة قواعد كلية لترسيخ السلطات وانشائها على أساس الشريعة الاسلاميه ؟ واذا كان الفقهاء القدامى قد استعملوا لفظ الشؤون الدنيوية ،ولفظ الشؤون الدينية ،فلم يكون في اذهانهم ،ولا في أذهان الناس في ذلك الوقت ،تلك الخلفية حول الانفصال بين الدين والدنيا التي شاعت مفاهيمها نقلا من التطور الاجتماعي والسياسي الاوروبي ، انما كان في اذهانهم تقسيم البحث وتصنيفه ليسهل التعامل معه وفهم المقصود منه ،لكن مع شيوع المفهوم السياسي الاوروبي حول الانفصال بين الدين والدنيا ،فلم يعد هنالك مبررا لدينا لاستعماله في أمور الشريعة الاسلامية وموضوعاتها حتى لاتلتبس الامور وتختلط المفاهيم .

ان الاجماع بصدد الاحكام الدستورية في أحد العصور السابقة غير ملزم لعصر لاحق ، ذلك ان الاجماع كما أشرنا يجب ان يستند الى نص في القرآن الكريم أو السنة ،والسنة تمشيا مع خطة القرآن بصدد الشؤون الدستورية ، لم تقرر شكلا واحدا محددا للتنظيم السياسي حتى لايجمد المسلمون عنده مع تطور الزمان ، وانما كانت هنالك قواعد عامة تترك للناس مجالا للاجتهاد ، واذا كانت سنن الاحكام الدستورية لاتعد تشريعا

---

(١) عبد الحميد متولي : مبادىء نظام الحكم في الاسلام : مقارنة بالمبادىء الدستورية الحديثة ص(٥١ ، ٥٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عامـا أي انها غير ملزمة الا في عصر الرسول ، بالاضافه الى أن اساسها كان قائمـا على المصلحـة القائمـة في زمن الرسـول ، فالاجماع وهو يلي السنة في قوته من بـاب أولى لايلـزم العصـور اللاحقـة ، بالاضافه الى ان الفقهـاء حين يعرضون للمسائل ذات الصيغـة الدستـورية أنما يتأثـرون ويتفاعلـون مع ظـروف واحوال زمانهم فهذه الاحكـام أنمـا تكون مقيدة في نشأتها بحاجة الوقت وملابساتـه (١) وعليه فاذا قررنا ان الاجمـاع في أحد التفصيلات أو الجزئيات المتغيرة بطبيعتها تبعا للزمان والمكان في عصر مضـى يعد تشريعا عاما ملزما ، فان ذلك يؤدي الى الجمود والحرج على عكس قاعدة نفي الحرج .

والاجماع الذي يعتبر مصدرا من مصادر التشريع الملزم لايتحقق عمليا من قبل جميع المجتهدين الا في حالة واحدة ولابد من توفر عدة شروط فيها هي : -

أولا : تحديد أهلية الاجتهاد من جهة أي الالمام بوسائل البحث والنظر سواء منهـا مايرجع الى دلالات اللغة العربيه ، لغة القرآن والسنه ، أو ما يرجع الى ادراك روح التشريع وقواعده العامه ، أو مايرجع الى سعة الثقافـه العامه أضافة الى التخصص .

ثانيا : احصـاء الاشخاص الذين حصلوا على هذه الاهلـيه في البلدان الاسلامية .

ثالثا : معرفة رأي كل واحد منهم في المسألة مدار البحـث .

رابعا : ان تكون النتيجة هي اتفاقهم على رأي موحد ، ويرى البعض (٢) ان الشـرط الرابـع صعـب التحقيق عمليا لوجود التفـاوت بين الفقهاء في قوى الادراك الذهنيـة ومسائل البحث ، وهذا التفاوت مرده الطبيعة البشرية ، لكن يمكن فهم الاجمـاع على أسـاس انه اتفاق الكثـرة حيث يصلح بهذا المفهوم لان يكون اساسا ومصـدرا للتشـريع العام الملـزم في المسائل ذات البحث والنظـر ، اذ انه غاية مافـي الوسع ، ولايكلـف اللهنفسـا الا وسعها خاصة مع هذا التشتت الموجود في العالـم الاسلامي وتباعد اقطـاره ، مع وجود شرط عام في هذا المقام وهو التأكد من وجـود حرية الرأي لدى الباحـثين والفقهـاء ، ونحـن نميل الى هذا الرأي ونؤيـده حتى لايتـم اغلاق باب في هذا العصـر من ابواب الاجتهاد والامه الاسلامية بأمـس الحاجـة اليه خاصة لاثـراء القواعد الدستـورية .

أما بالنسبة للقيـاس فالوضع مختلـف فهو في اصطلاح الاصـوليين الحاق أمر لـم ينـص على حكمـه بأمـر منصـوص على حكمـه الشرعي في الحكم الذي ورد به النـص لاشتراكهما في علـة الحكم التي لاتعرف بوضع اللغـه ، فالحكم الشرعي الذي يصـح ان يقـاس عليه اما ان يكون ثابتا بنص القـرآن أو السنه ، أو بالاجماع ، والحقيقـة ان مجـال استعمال القيـاس في الاحكام الشرعية الدستـورية ضعيـف للغايـة فأجـراء القيـاس على حكم دستـوري صدر في جزئـية بعد مضي عصـور طويلـة على هذه الجزئـية لايمكن ان يتـم ، فأثبـات حكم المثـل لمثلـه ، أو ان ماجـرى على النظـير يجرى على نظـيره ، خاصة في مسائـل دستـورية تفصيلـية تتغير بأستمـرار

(١) حازم الصعيدي : النظرية الاسلامية في الدولة ص(٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦) .

(٢) محمـود شلتـوت : الاسلام عقيدة وشريعة ص (٤٧٤ ، ٤٧٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أمر صعب من الناحية العملية بالنسبة للمسائل التفصيلية ، أما المبادئ الدستورية العامة مثل الشورى فلا يمكن القياس فيها لأنه لا يمكن القياس عليها الا بمبدأ عام آخر يشترك معه في العلة والمبادئ العامة تنفرد بعلتها .

٤ . المصالح المرسلة والاستحسان :

المصالح المرسلة تطلق على كل معنى يترتب عليه مصلحة ، ولو لم يشرع الشارع حكما على نهجه أو خلافه ، بل سكت عنه ، فهي المعاني التي يترتب على بناء الحكم عليها جلب مصلحة للعباد أو دفع مفسدة عنهم ولم يوجد دليل من الشارع على اعتبارها أو الغائها في صورة من الصور (١) .

وقد ذهب فريق من الفقهاء الى ان المصالح المرسلة لا تعتبر حجة مطلقا وعدم جواز احتجاج المجتهد بها ، مستندين في ذلك بأنه لا يمكن اعتماد دليل بدون أعتبار من الشارع ، ولأن العقل لا دخل له في تشريع الاحكام . وذهب فريق آخر من الفقهاء بينهم الشافعي والامام مالك الى ان المصالح المرسلة تعتبر حجة مطلقا ، بشرط ان تكون الحكمة من المصلحة منضبطة ، واستدلوا على ذلك بأن الشارع في مقاصد الشريعة اعتبر جنس المصالح من جنس الاحكام ، واعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتبار الحكم عند وجودها لكونها فردا من افراد هذا الجنس وأيضا فأن من يتتبع احوال الصحابة يقطع بأنهم كانوا يفتون في الوقائع بمجرد المصالح .

ورأى فريق ثالث من الفقهاء ان المصالح المرسلة تعتبر حجة بشرط ان تكون المصالح ضرورية ، وكلية، وقطعية والا فلا ، وهو ماذهب اليه الغزالي الذى اوضح معنى المصالح الضرورية بأنها حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال . أما القطعية : فهي التي يجزم العقل بحصول مصلحة فيها ، ومعنى المصلحة الكلية التي تعود فائدتها على جميع المسلمين ، فأن كانت المصلحة غير ذلك فلا يعتمد بها .

وأورد الامام الغزالي مثالا لاجتماع هذه الشروط في المصلحة بفرضية مؤداها انه لو غزا الاعداء أرض المسلمين وأخذوا بعض المسلمين كرهائن ، أو وضعوا هؤلاء المسلمين واستعملوهم كساتر لهم لحماية انفسهم ، فلو تركهم المسلمون على هذا الحال لاحتل الاعداء الديار ومكثوا فيها ثم قتلوا المسلمين الذين أخذوهم رهائن أو استعملوهم ساترا لهم في المعركة ، لذلك فانه يجب ضرب المسلمين الرهائن أو الذين جرى استعمالهم من قبل الاعداء ووضعهم في موضع يحمي الاعداء أنفسهم بهم اذا كان ضرب وقتل هؤلاء المسلمين يؤدى للتغلب على الاعداء وقهرهم ، ففي ذلك مصلحة مرسلة لأنه لم يقم الدليل على جواز قتل المسلم بلا ذنب ، ولم يقم الدليل أيضا على عدم جواز قتل المسلم ، ولكنه عند اشتماله على مصلحة ضرورية ، قطعية كلية ، فيجوز للمجتهد أن يقول أن هؤلاء الأسرى المسلمون أو المغلوبون على أمرهم كانوا سيقتلون على أى حال بعد احتلال اعداء الاسلام للبلاد ، وعليه فحفظ حياة كل المسلمين أقرب الى مقصد الشارع من حفظ حياة القلة منهم . كذلك فاذا كانت المصلحة غير ضرورية فلا اعتبار لها ، كذلك يجب ان تكون

(١) عباس متولي حماده : أصول الفقه ص (٢٢٩) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المصلحة قطعية مثل التأكد من ضرورة اجتياح الأعداء للبلاد وقتلهم المسلمين اذا لم يقم المسلمون بقتل القلة من المسلمين الذين تمرس بهم العدو .

أهمية المصالح المرسلة .

ان معنى المصلحة العامة وتحققها في الواقع يعتبر شرطا أساسيا تتوقف عليه الى حد كبير امكانية تحقيق الفرد لمصلحته الذاتيه المشروعة ، فالفرد لايعيش في فراغ بل في وسط اجتماعي ، له مصلحة عامة ، فاذا كانت هذه المصلحة العامة تتوقف عليها امكانية تمتع الفرد بحقوقه وحرياته ، فان العكس يعود على الفرد نفسه بالضرر لاستحالة تحقيق تمتعة بحقوقه وحرياته الخاصه ، وادراك الافراد لهذه الحقيقة عن وعي ، يلزم برعاية شرط المصلحة العامه لان حقوق الأفراد وحرياتهم وممارستهم لها يعتبر ضرورة تتحقق بها المعاني الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعقائدية للشريعة (١) ،هذا من ناحية عامة ،وقد كان رسول الله عليه السلام كثيرا ما يبلغ الاحكام مقرونة بعللها والمصالح التي تقتضيها في هذا ايذان بارتباط الاحكام بالمصالح ولفت نظر الى الغاية وهي جلب المنافع ودرء المفاسد وكان ينهي عن الشيء لمصلحة تقضي بتحريمه ثم يعود فيبيحه اذا تبدلت الحال وصارت المصلحة في اباحته ، فغاية الشرع انما هي المصلحة وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله(٢) ،وقد سار الصحابة على هذا الطريق فهذا عمر بن الخطاب يوقف حدا من حدود الله وهو حد السرقة في عام المجاعه حيث اوقف قطع يد السارق ، ثم بعد الفتوحات الاسلامية اوقف توزيع حصة المؤلفة قلوبهم ،وجاء بعد عصر الصحابة عصر آخر التزم فيه بعض الفقهاء طرقا خاصة في الاجتهاد ووضعوا شروطا وحدودا للمصالح الواجب اعتمادها على نحو ما اسلفنا ،وسواء اكان الباعث زيادة الحرص على ان لايتعدوا شرع الله ،أم لاسباب أخرى ،فقد تم التضييق على دائرة المصالح المرسلة ،واهمال الاعتماد عليها ومع مرور الزمن بدأ الفقه الاسلامي يظهر بمظهر القاصر عن تدبير شؤون الدولة العامه وتنظيمها ، في نفس الوقت الذى استلم فيه زمام المبادرة عدد من الملوك والولاة ورجال السلطة التنفيذية وبدأوا ينظرون في مصالح الدولة والناس المطلقة ويديرونها بما يكفلها من النظم والقوانين غير ملتزمين بما سبق والتزمه المجتهدون ومع الزمن بدأت جماهير المسلمين ترى نوعين من النظم والاحكام : احدهما ما استنبطه الفقهاء المجتهدون وفق اصولهم وقيودهم ، وثانيهما : مالجأ اليه الولاة السياسيون لتحقيق المصالح المطلقة وهذا النوع يتبع حالة واضعية فتارة يكون في حدود الاعتدال غير متجاوز لحدود الشريعة ،وتارة يكون على خلاف ذلك ، ثم انفلت الأمر واصبحت الشريعة بعيدة عن أن تكون مصدر التشريع سوى تشريعات الأحوال الشخصية .

ان ترجيح مذهب الامام مالك في جواز التعليل بالمصالح المرسلة في العصر الحديث بالذات اصبح ضروريا للغاية لدفع الاجتهاد للأمام لتغطية مسائل كثيرة لان الأخذ بالمصالح المرسلة يتفق مع مقاصد الشريعة من التشريع ،خاصة في أمور السياسة العامه التي تبرز فيها المصلحة بشكل واضح ، فأعتبار المصالح المرسلة يجعل الشريعة تساير مصالح الناس

(١) الدكتور فتحي الدريني : خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم ص(٢٧٥) .
(٢) = عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية ص (٧ ، ٨) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والدولة وتجعل المجتهد يظهر حكم الشارع في القضايا الحديثه ،فمجال المصالح المرسلة مجال واسع يتعلق بالمعاملات لأن الأصل في هذا النوع من الأحكام مراعاة المنافع ودرء المفاسد .

وقد نقل ابن القيم (١) عن ابن عقيل قوله في هذا المجال ان السياسة ماكان فعلا يكون الناس أقرب معه الى الصلاح ،وأبعد عن الفساد ،وان لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي ، فان اردت بقولك الا ماوافق الشرع أي لم يخالف مانطق به الشرع فصحيح ،وان اردت بقولك لاسياسة الا مانطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابه .

ولقد كان من الأمور الثابتة ان الصحابة والتابعين كانوا يعملون " بالمصلحة " ولكن دون ان يضعوا لها ضابطا غير كونها موافقة لمقاصد الشارع من تحقيق نفع أو دفع ضرر ، أو رفع حرج . ثم جرى بعد ذلك وضع الحدود والقيود لاستعمال المصلحة في القرن الثاني الهجري .

ويوضح ابن القيم المحاذير التي تحيط باستعمال المصلحة ،فيذكر ان هذا الموضوع : هو موضع مزلة اقدام ،ومضلة افهام ،وهو مقام ضنك ومعترك صعب ، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق ،وجرؤ اهل الفجور على الفساد ،وجعلوا الشريعة قاصرة لاتقوم بمصالح العباد فهي محتاجة الى غيرها لأنهم سدوا على أنفسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق وتنفيذه فعطلوه مع علمهم وعلم غيرهم انه حق ومطابق للواقع ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع ، فالمصلحة لم تناف ماجاء به الرسول ،وان نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى افرطت طائفة أخرى فسوغت ما ينافي حكم الله ورسوله ، وكلا الطائفتين اتيت من تقصيرها في معرفة مابعث الله به رسوله وانزل به كتبه ،فغاية ارسال الرسل وتنزيل الكتب أنما هي ليقوم الناس بالقسط اى بالعدل ، فاذا ظهرت امارات العدل واسفر وجهه بأى طريق فهنالك الغاية الأساسية التي يريد الله تحقيقها في الأرض بين الناس ، فتحقيق العدل أمر جوهري وأساسي كما سبق وان اوضحنا في الصفحات السابقه .

وعلى أى الاحوال فأننا اذا رجعنا الى التاريخ الدستوري الاسلامي لوجدنا ان الصحابة أخذوا بالمصلحة بوضوح عند وجود نص ، مثل الطرق المختلفة التي اتبعت في اختيار الخليفة ، والأساليب المتعددة التي اتبعها الخلفاء للأخذ بالشورى .

أما <u>بالنسبة للاستحسان</u> : فمعناه المشهور في الفقه يشمل كل دليل كلي أستثني منه أمر لدليل خاص سواء أكان نصا أم جماعا أم ضرورة أم عرفا أم مصلحة أم غيرها (٢) ، لذلك فالاستحسان انواع حسب نوع الدليل الخاص الذى استثنى من الأمر الكلي .

أما بالنسبة لحجية الاستحسان فهو يعتبر من أصول الادلة عند الامام ابوحنيفه

---

(١) شمس الدين محمد ابن القيم الجوزيه : الطرق الحكيمه في السياسة الشرعية ص(١٣) .
(٢) عباس متولي حمادة : أصول الفقه ص (٣١٠٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعند الامام أحمد ابن حنبل ، أما المالكية فأخذوا بالاستحسان مع قصرهم له على المصالح المرسلة . وعلى أى الاحوال يمكن الأخذ بالعصر الحديث بالاستحسان كمصدر من مصادر الأحكام الدستورية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــــــــــــل الاول

ماهـــية السلطـــات في الشريعـــة الاسلاميـــة .

سبـق ان اوضحنا انه منذ عهود طويلة لم تتبلـور تجربة حقيقية لوضع مفاهيم نظـــــام الحكـم في الاسلام موضع التطبيـق العملي بصورة متكاملة ولفترة زمنية طويلة بحيث تكون موضـــــع اغنـاء واثـراء للتجربة التي تلت تجربة الخلفاء الراشـدين ، لكن الشريعة الاسلامية هدفهـــا التطبيـق العملي لاحكـام الاسلام ، لذلك فهي واحكامها من الوضوح ، بحيث نرى فيها الخطـوط الاساسـية الاصيلة المعتمدة لعملية تنظيم السلطات والعلاقة فيما بينهما ، وهذا الوضوح يـؤدي الى القدرة الطبيعية على التمييز بين ماهو أصيل نابع من الشريعة ذاتها ، وبين ماجرى استنباطـه من اساليـب تنظيمية ادت اليها المصلحة في الماضي البعيد فما تم بحثـه في موضوع السلطة في كتـب السياسة الشرعية هو محاولات استـنباطـية لتنظيم التفصيلات المتعلقة بالسلطة في الوقت الـذي جرت فيه هذه الابحاث ، ولما كانت معظم المؤلفات الحديثة في موضوعات السياسة الشرعية وخاصة الامـور المتعلقـة بتنظيم السلطات داخل الدولة ، قد درجـت على نقل ماورد في مؤلفات السياسة الشرعية القديمة ، فانه يبدو للمتعمق في الموضوع ان هنالك اشكالا لابد من تحليلـه لتوضيح الامـور على أسـس سليمـة : -

فالكثيـر من الباحثـين يريدون ان يجدوا في التراث الفقهي الاسلامي القديم حلولا جاهزة مـن أجل نقلها وعرضها من جديد في العصر الحديث ، وهذا غير ممكن كما سبق واوضحنا بسبب الطبيعة المتغيرة لموضوع السلطة ككل ، هذا بينما نجد اتجاها آخر بين الباحثـين يقوم بنقل القواعـــد الاساسـية واعتمادها ، وينقل معها عملية التفاصيل التنظيمية التي تم ايجادها وتطبيقها فـــي عصر الدولة العباسـية على سبيل المثـال ، ولا يميـز بينهما ، وعلى اعتبـار ان القاعدة الاساسـية وعملية التنظيم جزء لا يتجـزأ من الشريعة ، متجاوزين بذلك مسألة بالغة الاهمية ، حيث يبـــدو ان عملية التمييـز في كيفية الاستنـاد الى ادلـة الاحكام أو مصادر التشريع لم تأخذ حقها الكافـــي والتي على ضوئها يتم فرز مايجـوز تغييره من الاحكـام وما لا يجوز المسـاس به ، ان هذا الاتجـــاه السائـد في المؤلفـات المقارنه بين السياسة الشرعية والقانون العام أو في الشريعة الاسلاميـــة لوحدها ، يعود في الحقيقـة الى عدم اعمـال الفكر بصورة جدية من خلال مصادر التشريع المتوفـرة في الشريعة ، وأهمـال القواعد الاساسـية لتنظيم السلطة في الشريعة أو عدم الاخذ الا ببعضهـا وترك البعض الاخـر ، ان ادخال تفصيلات تنظيمية تمت في عصـر الدولة العباسية أو الفاطميـــة واستندت الى حاجة عملية في وقتها ، وتناولها بعض المؤلفـين القدامى بالشرح لا يعنـي بالضرورة أنها جزء من نظام الحكم في الاسلام فالحال ليس كذلك ، فاما ان تكون هنالك نظرة شمولية لـــدور الشريعة والغاية منها ، بالاضافة الى معرفة كيفية التشريع منها في هذا الموضوع بالذات ، وامـــا البديل ، وهو عملية الخلط نتيجة عدم المقدرة على التمييز بين ماهو ثابت وماهو متغير من الناحيـــة الشرعية ، وبالتالي تشويـش الاذهـان ، وأننـا هنا لا نريد ان نقـف الموقف السلبي المتضمـــن

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القـــول بأن عملية اعادة النظر والتفكير واستنباط اساليب تنظيمية تتلاءم وطبيعة السلطـــات في العصـــر الحديث هو أمر لايوجد شرعا مايقف حائلا دونه ، وأنما نريد تقرير خطوة ايجابيـــة بالقول ان من الواجب اعادة النظر والتفكير في التفصيلات والتنظيمات الدستورية المنقولـــة لنا عبر التاريخ الاسلامي ، لأن مالايتم الواجب الابه في العصر الحديث فهو واجب شرعـــا ، ان عمليـــة تنظيم السلطـــات والاجهزة الادارية وتحديد علاقاتها هي قضية تتصل مباشـــرة بالمشاكل التي تواجهنا في هذا الزمان ، وليس من الضرورى ان تكون هذه العملية متفقة مع أيـــة سابقـــه تاريخـــية مادامت تهتدى باحكـــام القرآن والسنـــة ، وتهدف الى تحقيق النتيجـــة المتوخاة من وراء هذه الاحكام ، لكن هذا لايعني الأخذ بالمـــبادئ الاساسية التي بنيـــت عليها المجتمعات الغربية أو الشرقية ، فالغاية النهائـــية مختلفة اضافة لاختلاف المنطلـــق ، وان تاريخ التشريع الاسلامي يشهد ان هذا التشريع كان في خلال معظم عصوره الزاهـــرة تشريعا فقهيـــا قضائـــيا الى حد كبيـــر ، ان هنالك فارقا يجـــب ان يكون واضحا وراسخـــا وهو ضـــرورة التفرقـــة بين احكام الشريعة الاسلامية ذاتها ، وبين ما وصل اليه علماء المسلميـــن باجتهادهم وفقههم من احكـــام ، فالشريعة هي أمر الله الى الناس ، أما الاحكام الفقهيـــة فهي من صنـــع البشر وصلوا اليه عن طريـــق الاجتهـــاد ، ومن ثم فان عملية الخلط بيـــن احكـــام الشريعة وبين غيرها من الاحكام الفقهـــية ادت الى احاطـــة هذه الأخيرة بطابـــع التقديـــس ، حيـــث اعتقد الكثيـــرون ان الاجتهاد لـــن يخرج عما وصل اليه عصر معيـــن وما اتصـــف به أهل العصـــر ، وماجـــروا عليه من طرق في التفكـــير .

السلطـــات في الشريعة الاسلاميـــة .

السلطات الرئيســـية في الشريعة الاسلامية اربع سلطات هي : -

١ . سلطـــة الشـــورى . وتجد النص عليها في القرآن الكريم : "وشاورهم في الأمـــر" (١) ، "وأمرهـــم شـــورى بينهـــم" (٢) .

٢ . السلطـــة التنفيذيـــة . وتجد سندها أيضا في القرآن الكريم : " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمـــر منكـــم" (٣)

٣ . السلطـــة القضائـــية . وتجد سندها أيضا في القرآن الكريم : " ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلهـــا ، واذا حكمتـــم بين النـــاس ان تحكمـــوا بالعدل" (٤) "فلا وربك لايؤمنـــون حتى يحكمـــوك فيما شجـــر بينهم ، ثم لايجـــدون في أنفسهـــم حرجا مما قضيت به ويسلمـــوا تسليمـــا" (٥) .

٤ . سلطـــة الحسبـــة . وهي التي جعلها بعض الفقهـــاء ، نوعا من انواع القضاء ، وهي فـــي الحقيقـــة سلطة المراقبة والتقويم ، وتجد سندها في القرآن الكريم : " ولتكن منكم أمـــة يدعـــون الى الخيـــر ويأمـــرون بالمعروف ، وينهـــون عن المنكـــر ، واولئـــك هـــم المفلحـــون" (٦) ، وفي السنة حيث قال عليه السلام من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الى آخـــر

---

(١) سورة آل عمـــران (١٥٩) (٢) ســـورة الشـــورى : آية (٣٨) (٣) سورة النساء : آية (٥٩)
(٤) ســـورة النســـاء : آية (٥٨) (٥) ســـورة النســـاء : آية (٦٥) . (٦) ال عمران : آية (١٠٤)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحديث ، انه لمن الواضح انه لايمكن تنفيذ مضمون هذه الآيات المتقدم عرضها الا اذا وجدت سلطة لها صلاحية الأمر والنهي في كل من الموضوعات الأربع المتقدم ذكرها فالموضوعات التي طرحتها هذه الايات الكريمه لايمكن ان تدخل حيز التنفيذ العملي وعلى نطاق واسع الا من خلال عملية الاجراءات التي تقوم بها السلطات . ان السلطة القضائية واستقلاليتها أمر لايثير اشكالا ، أما سلطة الشورى وسلطة الحسبة ، وبأعتبارها سلطتين يتم تشكيلهما عن طريق الشعب فسنفرد لهما فصلين مستقلين أما في هذا الموضوع فان المشكلة الحقيقية هي وضع السلطة التنفيذية ، فهذه السلطة تملك بحكم وظيفتها قوة الردع المادية ، وتملك المال اللازم ، وسلطة الأمر والنهي المباشر ، وسرعة التنفيذ وحسم الأمور ، كما ان من يمارس المناصب القيادية فيها فترة من الزمن تؤثر في فكره ونفسيته بطريقة مختلفة عن أي سلطة أخرى ففي ممارستها يكمن الاغراء بالتفرد ، ويظهر حب الجاه والسلطان ، والميل للانحراف العقائدي .

الفرع الأول

السلطة التنفيذية :

ان كيفية نشأة هذه السلطة يحدد مسارها من الناحتين القانونية والواقعية الى مدى معين ، وقد سبق ان اوضحنا خلال عرضنا لأوضاع الديمقراطيات الشرقيه والغربيه عن كيفية نشأة السلطة في تلك الدول ، فهي أما وليدة التجمعات الصناعية والرأسماليه وأما وليدة التنظيم الحزبي الذي استولى بالعنف على السلطة ، أما ثوب الانتخابات الذي ترتاح له جماهير الشعب فيلحق ويتم ترتيبه من قبل اصحاب مراكز القوى والنفوذ .

في الشريعة الاسلامية هنالك استخلاف لكل فرد من افراد الشعب يعبّر عنه عمليا بعدة وسائل من ضمنها انتخاب مجلس للشورى ، هذا المجلس اصبح مفوضا بجزء لا بأس به من الصلاحية من قبل الشعب صاحب السلطة والامانه الحقيقية ، ان المسألة هنا هي اسناد اكثر المناصب حساسية لمن يستحقها موضوعيا ، أي أختيار رئيس للدولة ورئيس الدولة في الشريعة الاسلامية مسؤول فعّال له صلاحيات التنفيذ ، وعلى مجلس الشورى وضع الشخص المناسب لهذا المنصب وترشيحه ، ومجلس الشورى هو نتاج التربية الاسلامية الحقيقية المفترضة لدى كل فرد في المجتمع الذي يحس ويدرك بالأمانه الملقاه على عاتقه في الاختيار ومسؤوليته امام الله في هذا الاختيار الذي تملية عليه عبوديته لله ، وتحرره من أي مصلحة زمنية أو مادية ضاغطة ، فعلى كل فرد أن يؤدي امانته بهذا الاختيار ، ووضع الماوردي في كتابه الاحكام السلطانية عدة ضوابط في الشخص المرشح لهذا المنصب (١) مثل العدالة ، والعلم المؤدي للاجتهاد ، سلامة الحواس ، سلامة الاعضاء ، الشجاعة والنجدة ، الرأي المفضي الى سياسة الرعية وتدبير المصالح ، والنسب القرشي ،

(١) ابي الحسن علي ابن محمد بن حبيب الماوردي : الاحكام السلطانيه والولايات الدينية ص(٦) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والحقيقة ان العلم المؤدى للاجتهاد ، وحسن التدبير والرأى والعدالة تمثل شروطا معقولة لأنها تتطلب خبرة عملية لابد وان ظهرت من خلالها تصرفات المرشح ، أما بقية الشروط فهي باستثناء النسب فتحصيل حاصل تطلب من أى موظف في عالم اليوم . أنها شروط معقوله ولكنها ليست كافية ، فالمناصب القيادية من الطبيعي ان يكون المرشح لها مشهورا بقوة الشخصية والسيطرة الفطرية بجانب الصفات الأخرى ، وعلى اى الاحوال فان على مجلس الشورى الاختيار ووضع هذا الشخص المناسب بعد الأخذ بعين الاعتبار لشروط العدالة ، والعلم ، وحسن التدبير التي لاتظهر الا بعد تجارب عديدة ، وهذا الاختيار لايكفي لاختيار رئيس الدولة بل تجب بيعة الشعب وموافقته على موافقة مجلس الشورى .

وقد ذهب الماوردى للقول بأنه : اذا اجتمع اهل الحل والعقد للاختيار وتصفحوا احوال أهل الامامه الموجوده فهم شروطها فقد موا للبيعة منهم اكثرهم فضلا واكملهم شروطا ، ومن يسرع الناس الى طاعته ولايتوقفون عن بيعته ، فأذا تعين لهم من بين الجماعة من اداهم الاجتهاد الى اختياره عرضوها عليه ، فأن اجاب اليها بايعوه عليها وانعقدت بيعتهم له الامامه ، فلزم كافة الامه الدخول في بيعته (١) ، ويماثل هذا الرأى رأى القاضي ابي يعلى الفراء (٢) ، والذى عرض هذا الرأى بنفس العبارات والالفاظ تقريبا ويؤدى هذا الرأى الى عدة نتائج هي : -

١ . ان موضوع اختيار رئيس الدولة محصور في عدة اشخاص فقط هم اعضاء مجلس الشورى .
٢ . ان الرأى الشعبي لا قيمة له حقيقة بل عليه ان يؤكد ماقام به مجلس الشورى من ترشيح .
٣ . ويؤدى هذا الرأى الى تضاؤل معنى الاستخلاف الحقيقي لكل مواطن ودوره في ابداء رأيه بالمشاركة في السلطة وخاصة ابداء رأيه في رئيس الدولة .
٤ . ان هذا الرأى يعود في أصله الى تقليد ما كان يتم زمن الخلفاء الراشدين حين اختيار الخليفة ، وفي هذا اغفال لحقيقة جوهرية ، وهي ان اشخاص الخلفاء الراشدين ، والصحابة الذين كانوا يمارسون الترشيح بأعتبارهم اهل الحل والعقد ، كانوا اسبق من جماهير الشعب الى الدخول في الاسلام ، وبينهم وبين دخول جماهير الشعب في الأسلام فترة زمنية ، بالاضافه الى التصاقهم بالرسول عليه السلام وطبيعة فهمهم العميق للشريعة ولمعاني القرآن ، وهذان الأمران كافيان لترك مجال قيادى واضح لهم في عملية ترشيح الامام واختياره ، لذلك كانت بيعة الجماهير المسلمة بعد ذلك تأتي تابعة عن ثقة مطلقة بأيمان هؤلاء الصحابة ونزاهتهم وتجردهم ، فهم أسبق الى الاسلام والايمان ، كما انهم أعمق ادراكا لمعاني القرآن والسنة ، وهذا الوضع لم يتكرر بعد الخلفاء الراشدين لا من حيث وجود أهل حل وعقد فيهم هذه الصفات ، ولا من حيث وجود مرشحين لهذا المنصب لهم الفضل والاسبقية في الأسلام والأيمان ولا من حيث توافر الثقة المطلقة في اشخاص المرشحين والتي مصدرها اسبقية

---

(١) المرجع السابق (ص٧) . (٢) ابي يعلي محمد بن الحسين الفراء / الاحكام السلطانية ص(٢٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هـــؤلاء المرشحـــين للاسلام والجهاد لتأسيس الدولة أصـــلا .

٥ . ان موضـــوع البيعة ذو وزن وقيمة حقيقية ، في هذا الموضوع ،أو في الموضوعات المهمـــة التي تمر في حياة الدولة ، وخاصة الاوقات العســـيرة ، فرسول الله عليه الســـلام أخـــذ البيعة من المسلمين في عدة مواقف ،فهذه بيعة العقـــبه الأولى على الالتـــزام بالعقيدة واوامرها ، وفي بيعة العقبه الثانيه اكد أهل المدينه للرسول نصرتهـــم الكاملة له ، وفي بيعة الحديبيه عاهد المسلمون الرسول على القتال حتى النهايـــة فهـذه المناسبات التي حدثت فيها البيعة زمن الرسول وتكرار البيعة مع اختـــلاف موضوعها ، أنما يجمعها رابط واحد ،وهو ان الامـور التي تهم عقيدة المسلميـــن وشريعتهم بأعتبارها كلا لايتجـزء يجـوز فيها أخذ موافقة المسلمين وعهدهـــم من خلال البيعة ،واختيار رئيس الدولة موضوع عام يهم الجماعة ،فلماذا نحـــول البيعة الى مسألة شكلية كما حولها خلفاء بني أمية وبني العباس فعلا ،ولماذا لاتأخـــذ قوتها وحجيتها القانونية كاملة ؟ فأذا بايعت الناس المرشح كان به ،واذا لم تبايعـــه فليفتـش أهل الحل والعقد أو اهل الشـورى على مرشح ترضى بها اغلبية الشعـــب صاحب المصلحة المباشرة سواء كانت سلبية أم ايجابية نتيجـة هذا الاختيـار .

٦ . وفي النهاية لماذا اهدار واغفـال المصلحة الشرعية من وراء البيعات التي أخذها رسـول الله عليه السلام وفي موضوعات تتعلق بها مصلحة جميع المسلمين ، ومصلحة الشريعـــة والعقيـدة ، فهنالك علة ومصلحة وراء هذه السنة ، فلماذا نترك البيعة شكلية وفـــي عهد الرسول كانت جدية وتأخذ بعدها الكامل النفسـي والديني والسياسي ،والامـــر في البيعة لازال هو المصلحة العامه للمسلـمين والاسلام وفي موضوع من أدق موضوعـــات هذه المصلحـــة وهو اختيـار الخليفـة أو رئيس الدولة .

٧ . واذا تجاوزنا رأي الماوردي وابو يعلى الى تصرفات الخلفـاء الراشدين ، لرأينا ببساطة ان وجهة نظر ابوبكـر وعمر رضي الله عنهما في كيفية وصولهما للسلطـة وحقهما في ذلـك واضح لالبس فيه ،فقـد قام أبوبكـر خطيبـا بعد بيعته مباشرة وقال للناس :" ان أحســنت فأعينونـي ، وأن اسأت فقومونـي ، اطيعـوني ما اطعـت الله ورسوله ،فـاذا عصيـت الله فلا طاعـة لي عليكـم . وفي هذا الكلام الفهم الحقيقي للبيعة وان النـاس هـم اصحـاب الحق في التقويـم وفي المساعدة وفي الطاعة المشروطة ولهم حرية الاختيـار وحرية الرقابة بعد الاختيـار .

أما في كيفية ترشيح عمر ابن الخطـاب ،فقد رشحـه أبوبكـر وهو في شدة مرضـه وهذا الترشيح علقـه ابوبكـر على شرط رضا الناس ،فقـد قال لهم : "اترضون بمـن استخلـف عليكـم ، فأني والله ما آلـوت من جهد الرأى ، فلم يتجاوز ابوبكـر رضي الله عنه بيعة الناس ولا رضاهـم في هذا الموضـوع .

نخلـص مما تقدم الى نتيجـة مؤداها ان رئيس الدولة يتم ترشيحـه من قبل مجلـس الشـورى ويتم تعيينه بعد موافقة افراد الشعب من خلال البيعة له ، فالبيعة هي الانتخاب

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حيث يبدى الفرد المسلم رأيه الكامل ويلتزم به في الواقع ، أضف الى ذلك تلك القوة التي اعطاها الله سبحانه وتعالى عن طريق تأكيده لمفهوم البيعة وارتباطها العقائدى بجانب فعاليتها السياسية وهذا واضح من خلال الآية الكريمة : " ان الذين يبايعونك أنما يبايعون الله ، يد الله فوق ايديهم " (١)

تشكيل السلطة التنفيذية :

ان مبدأ " وامرهم شورى بينهم " الذى يقوم عليه مجلس الشورى يتطلب بطبيعة الحال ان يكون رئيس الدولة من بين اعضاء المجلس أضف الى ذلك ان رئيس الدولة يرشحه للبيعة على نحو ما اوضحنا مجلس الشورى ، فعادة يكون من بين اعضاء المجلس ، فما دام المجتمع قد اختاره رئيسا للدولة فلابد له من ان يمارس صلاحياته بأعتباره الممثل الأول للمجتمع في كافة الشؤون العامه ولما كان رئيس الدولة ليس رمزا فقط بل ممثلا للأرادة الشعبية العامه فمن المفروض الا يكون عضوا عاديا من اعضاء مجلس الشورى ، فبيده يمسك زمام المبادرة بالتعاون مع مجلس الشورى لتشكيل السلطة التنفيذية وتعبئة مراكزها الرئيسية فلا يوجد فصل تام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الشريعة الاسلامية ، فقرارات مجلس دستور مكتوب فيه تحديد وتنظيم الصلاحيات أمر لاغنى عنه في هذا المجال لكافة السلطات بما فيها السلطة التنفيذية والتشريعية ، وفي نفس الوقت الذى تكون فيه قرارات مجلس الشورى ملزمة ، نرى من حق رئيس الدولة التشريع ابتناء كما سبق واوضحنا ، وبذلك تنتهي ثغرة مجابهة الازمات والأوضاع الطارئه التي تتطلب من السلطة التنفيذية سرعة البت في القرارات ، واصدار التشريعات الطارئه ، كما تنتهي ازمة القانون الدستورى حيث بدأت تتراكم تشريعات السلطة التنفيذية على النحو الذى سبق ان اوضحناه ، ويساعد على هذا الموضوع في الشريعة الاسلامية كون شرط العلم والاجتهاد يجب توفره في رئيس الدولة أصلا . فمع وجود هذه الصلاحيات لدى كل من مجلس الشورى ورئيس الدولة ومع استقرار النصوص الدستورية في الدستور يمكن بسهولة تشكيل جهاز السلطة التنفيذية على النحو الذى يحقق اهداف الدولة بالتعاون ما بين الرئيس المنتخب ، واعضاء مجلس الشورى .

وقد ذهب فريق من الفقهاء الى ان الوزارة التي يشكلها رئيس الدولة على نوعين : " وزارة تفويض ، ووزارة تنفيذ ، والمقصود بوزارة التفويض هي ان يعين رئيس الدولة وزراء يفوض اليهم تدبير الأمور برأيهم ، وامضائها على اجتهادهم ، أما وزارة التنفيذ فحكمها اضعف من ذلك حيث يعتبر وزراء التنفيذ مجرد وسطاء بين الامام أو رئيس الدولة وبين الشعب ، ووزراء التنفيذ عليهم تنفيذ اوامر الامام فقط .

ووضع هذا الفريق من الفقهاء شروطا لتولي وزارة التفويض وشروطا أخرى لتولي وزارة التنفيذ وتشددوا في شروط وزراء التفويض بسبب اتساع الصلاحيات المعطاة لهم (٢) وهذا العرض قبل الف عام على الاقل ، وهو عملية تنظيمية واقعية املتها ظروف التطور السياسي والاداري في ذلك العهد ، وعند التدقيق والتعمق فيما اورده هذا الفريق من الفقهاء حول هذا

---

(١) سورة الفتح : آية (١١) .

(٢) ابي يعلى الفراء : الاحكام السلطانية ص٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ . وأبي الحسن الماوردى : الاحكام السلطانية والولايات الدينية ص٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضوع يتبين بوضوح كامل انه عملية تنظيم وقتية وعلية فأن هذا الفريق من الفقهاء لم يجد لها جذورا في الشريعة الاسلامية بأعتبارها قاعدة يجب الاخذ بها شرعا في كل العصور والازمنة ولم يناد هذا الفريق بذلك أصلا ، وهي ليست من القواعد الاساسية للسياسة الشرعية التي تجد سندها في القرآن أو السنة .

الان العجيب ان يقوم الباحثون في العصر الحديث بنقل هذا الوضع الزمني الوقتي التنظيمي الذى اورده هذا الفريق من الفقهاء ، في معظم المؤلفات الحديثة وبأعتباره جزءا من التنظيم الدستورى الاسلامي ، وبدون التعمق فيما يعتبر اصلا قاعدة لها جذورها وادلتها الملزمة في مصادر التشريع ، وفيما يعتبر عملية تنظيمية ارتأى الفقهاء في ذلك الوقت صلاحيتها للاخذ بها ، ولم يبحثوا اصلا في دليل الزامها من الناحية الشرعية ، لان فهمهم للشريعة في ذلك الوقت املى عليهم عدم وضع احكام ثابتة لتفصيلات تنظيمية متغيرة بطبيعتها .

وفي المجتمعات الحديثة يؤدى الاخذ بهذا النظام لازدواج المسؤولية السياسية والادارية ، فوجود نوعين من المسؤولية للوزراء حسب الصلاحيات الممنوحة لهم ، يؤدى بالضرورة لوجود درجتين من المسؤولية ، قد تضيع الحقيقة بينهما ، كما يؤدى هذا التنظيم لازدواج المعايير التي يتم التعيين على اساسها الامر الذى يتطلب النص على تقسيم الوظائف واعادة تصنيفها ليتم على ضوء ذلك تصنيف نوعين من الوزراء ، فلا يوجد معيار موضوعي حقيقي لاعتبار هذه الوظيفة مهمه وتلك غير مهمه ، خاصة في الوظائف القيادية التي غالبا ما تكون جميعها مهمة وحيوية خاصة في عصر الحكومات التي تعني بالخدمات الاساسية وتنمية المجتمعات المختلفة ، ثم ان مفهوم وزارة التفويض والصلاحيات الواسعة الممنوحة لهؤلاء الوزراء ، يدفع الى عملية القمحور والاستقطاب السياسي فمخاطره اكبر من فوائده للنظام ، ثم ان اعطاء الامام أو الخليفة من يشاء وزارة التفويض ، ومن يشاء وزارة التنفيذ يعطي الدلالة على انه صاحب صلاحية مطلقة لا ضابط تنظيمي أو شرعي لها والحال ليس كذلك في الشريعة الاسلامية وان كان كذلك زمن الدولة العباسية فالخليفة مقيد بآراء مجلس الشورى الملزمة ، ومقيد بالشريعة الاسلامية ، وباستمرار قبول الشعب له ، وهذه القيود كان الخلفاء العباسيون يتجاوزونها بنسب متفاوته .

دور رئيس الدولة .

سبق ان اوضحنا ان رئيس الدولة في الشريعة الاسلامية لا توجد له اى حصانه من أى نوع كان تنبع من طبيعة الوظيفة التي يشغلها ، فهو موضع المسائلة الجنائية والسياسية والادارية تماما مثل أى فرد آخر في الدولة ، ولعل هذا الوضع لا يماثله أى وضع ديمقراطي عريق .

وبسبب الطبيعة العقائدية الفكرية للدولة الاسلامية ، فان شرط العلم والاجتهاد بالنسبة لرئيس الدولة ضرورى لتوليه هذا المنصب والاغاب عنه الكثير من الامور العملية التي تحكمها القواعد الفقهية ، أو ما يستجد من احوال يحاجه الى تقنين ، ان عملية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مشاركة رئيس الدولة لمجلس الشورى في التشريع ، يؤدي الى اعتماد توصيات مجلس الشورى بأعتبارها ملزمة للسلطة التنفيذية ، كما ان التشريع الصادر من رئيس الدولة يعتبر نافذا مادام في حدود الشريعة الاسلامية ، هذا الوضع الذى سبق ان اوضحنا يقودنا للتساؤل العملي التالي : هل يفرض هذا الوضع ان تنبثق اعمال السلطة التنفيذية من سلطة مجلس الشورى ، وهل يجب ان تخضع كل صغيرة وكبيرة من الاجراءات الادارية التنفيذية لاشراف الهيئة التشريعية وان تحصل على موافقتها قبل التنفيذ ؟ .

من الطبيعي انه اذا كان الجواب بالايجاب فانه يستحيل على أى حكومة في العالم ان تعمل بكفاءة وهو أمر يتعارض مع روح الشريعة ، ويقدم القرآن الكريم الحل المنطقي فالآية الكريمة " وشاورهم في الأمر فاذا عزمت فتوكل على الله " (١) ، لقد سبق وان وصلنا الى نتيجة الزامية قرارات مجلس الشورى ، والفقره الثانيه من الآيه تعطي معنى اضافيا خاصا بالأمور التي لم تنزل بشأنها نصوص محكمة ، ولهذا فهي تحتاج الى ان يعمل فيها فكره الخاص حسبما يرتاح لها ضميره ، فالشريعة تلزم الخليفة أو الامام بالعمل بالقوانين التي تصدر عن مجلس الشورى ، وبقرارات هذا المجلس في الشؤون الداخلية والخارجية ، الا ان الوسيلة الادارية لتنفيذ هذه القرارات والقوانين فهي متروكة لحسن تقدير السلطة التنفيذية التي يرأسها الامام ، فبينما تمنح الشريعة مجلس الشورى حق صياغة القوانين التي تحكم بها الدولة ووضع الخطوط الرئيسية للسياسة التي تسير عليها ، ومناقشة الامور الجوهرية واصدار توصيات ملزمة بشأنها ، وحق الاشراف على نشاط الحكومة ، فان المجلس لا يملك الحق في ان يتدخل في الادارة اليومية التي تباشرها السلطة التنفيذية (٢) ، نخلص من ذلك الى نتيجة انه يجب ان تكون هنالك صلاحيات حقيقية في هذا المجال بيد رئيس الدولة ، كما ان هنالك صلاحيات حقيقية بيد مجلس الشورى ، وان عملية ترتيب وتحديد هذه الامور هو الدستور والدستور ليس من حق الخليفة ان يضعه ويرتبه فهو من الشعب لانه التشريع الاساسي الذى يتبلور ما يريده الشعب فيه ، فالمفروض ان يقترحه مجلس الشورى أو لجنة مختصة من مجلس الشورى وبعد موافقة المجلس عليه لابد من طرحه على الشعب صاحب السلطة الحقيقية لابداء الرأى فيه ، وعليه ، فاذا ما كانت سلطات الامام أو الخليفة واسعة ورأى الشعب انه لابد من تضييقها فيجب الا يكون هنالك مايمنع ذلك ، والعكس صحيح ، فالامام أو الخليفة هو النائب عن الأمة وليس صاحب الارادة الفردية .

الوظائف القيادية في السلطة التنفيذية .

بالتعاون مابين رئيس الدولة المنتخب ومجلس الشورى يتم تعيين وملء الوظائف القيادية في السلطة التنفيذية ، والوظائف القيادية في الدول الحديثه مفهومها يشمل الوزراء - والمناصب الرئيسية كمدراء المؤسسات المستقلة ، والمناصب المشابهة حسب الزمان والبيئة الاجتماعية ، وان حصر المناصب القيادية اليوم ليس صعبا ، أنما الصعوبة تتضح في التساول عما اذا وضعت الشريعة معيارا موضوعيا للتعيين في هذه المناصب ؟ .

---

(١) سورة آل عمران : اية (١٥٩) .

(٢) محمد أسد : منهاج الاسلام في الحكم ص(١١١ ، ١١٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ان أهمية هذا التساؤل تكمن في واقعية الموضوع ، ذلك ان اجهزة السلطة التنفيذية ومؤسساتها هي التي تشكل الحركة الحقيقية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية داخل الدولة ، وعليها يقع كاهل تنفيذ افكار الدولة ومعتقداتها وتحويلها الى واقع ملموس ، بالاضافة الى ذلك ، ان السلطة التنفيذية تملك فيما تملكه من وسائل قوة الردع المادية والتوجيه المعنوى ، فعلى ضوء قراراتها التنفيذية يتوقف مستوى الدولة كلها في الاداء أو الانحراف عن هذا الاداء ، وبامكان الاجهزة التنفيذية ، تطبيق الاحكام والقوانين وبامكانها التحايل عليها ، وبامكانها مخالفتها ضمنا والالتفاف عليها كما ان المال العام غالبا مايكون تحت تصرف مؤسسات السلطة التنفيذية ، وهو قوة حقيقية سواء في مجال التأثير الايجابي أو السلبي ، فالوسائل الموضوعة بيد القياديين من رجال السلطة التنفيذية بحكم طبيعة عمل هذه السلطة ذات فعالية حقيقية في الاتجاه الذى تستخدم فيه ، كما ان اضافة العامل الشخصي النفسي عند من يتولى مثل هذه المناصب وما يولده المنصب وسلطة الامر والنهي ، من غرور أو حب الذات أو التوسع في الصلاحيات هي عوامل واقعية قد تكون كامنة أو ملحوظة ، باختلاف الاشخاص والمجتمعات من هذا المنطلق وهو المجال الحيوى الواقعي للسلطة التنفيذية تبرز أهمية التساؤل عن معيار موضوعي للمرشحين لهذه المناصب المؤثرة ، ونلاحظ معالم هذا المعيار في ثلاث نقاط هي : -

١ . يعطي القرآن الكريم في سورة القصص قاعدة عامه في هذا الشأن اذ تنص الآية (٣٦) : " ان خير من استأجرت القوى الامين " ، وقد اكدت السنة هذا المعنى وفصلته عندما طلب الصحابي ابا ذر منصبا قياديا فقال له الرسول عليه السلام عن هذه الوظيفة "انها امانة ، وانها يوم القيامه خزى وندامه ، الا من أخذها بحقها ، وادى الذى عليه فيها " .

يتضح من القرآن والسنة ، ان القوة والامانة لمثل هذه المناصب من المفروض ان تجتمع في المرشح لها ، ومن البد هي ان القوة تعني بالاضافة الى الحزم وقوة الشخصية المقدرة العلمية والكفاءة والاخلاص في العمل ولاعطاء القوة في كل نوع من العمل يجب ان يختار الرجل القوى المتخصص فيه بداهة ، اما الامانة فمعناها يستغرق أيضا اداء تفصيلات العمل اليومي بطريقة منتجة حقيقية لان الامانة ترجع الى خشية الله ، وعبودية الفرد لله واحساسه بذلك هو سببها ، فهي اداء حقوق الافراد ، وحقوق العمل وحقوق الله على أكمل وجه .

ومن الطبيعي ان قاعدة القوة والامانة لايمكن معرفتها الا بالتجربة والممارسة فعلى مجلس الشورى ورئيس الدولة وضع هذه القاعدة بالحسبان عند عملية الاختيار .

٢ . استعمال الاصلح : ففي الحديث الشريف : "من ولي من أمر المسلمين شيئا وهو يجد من هو اصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله" ، كما قال عمر بن الخطاب في هذا الموضع : " من ولي من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما ، فقد خان الله ورسوله والمسلمين" (١) .

---

(١) أبن تيميه : السياسة الشرعية ص (٧) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولايمكن تحديد من هو الأصلح ضمن قاعدة قانونية محددة ، الا ان التقوى وخشية الله من المفروض ان تعطي اختيارا وانتقاء للأمثل والأصلح ، فالناحية العقائدية بجانب الخبرة الشخصية والعملية بالمرشح للمنصب اضافة للشروط العامة والخاصة بالوظيفة المعنية كفيلة بدفع المرشح الأصلح للمنصب .

٣ . وفي الحديث الشريف قال الرسول عليه السلام : " انا لانولي امرنا هذا من طلبه " فهذا الحديث يقرر قاعدة وهي استبعاد الساعين وراء المناصب نهائيا من عملية تولية المناصب ، ولهذه القاعده حكمة واقعية ، فطالب المنصب وتحت ستار الكفاءة قد يسعى لطلب اشغال المنصب ، ولكن الكفاءة لايقدرها هو ، ولايجوز له ذلك ، وبالتالي فلا مبرر لطلب المنصب تحت هذا المبرر ، وتظل الدوافع الأخرى وراء السعي لاشغال المنصب وطلبه ، وهي معروفة ، فهي أما حب الذات ، أوحب الشهرة ، أو حب السيطرة ، أو حب المال ، وهي كلها دوافع شخصية خفية لايعلنها صاحبها وأنما يعلن عوضا عنها كفاءته أو قوته ، للوصول الى المنصب ، وعلى أى الاحوال فان بادرة طلب المنصب تعني اتجاها نفسيا شخصيا لايتلاءم مع طبيعة الوظيفة ، وبالتالي يجب استبعاد هذه الفئة . هذه النقاط الثلاثة ليست كل المعيار المطلوب ، بل يمكن أضافة نقاط اليها ولكن لايمكن اهمالها لورود نصوص فيها .

السلطة التنفيذية في الشريعة الاسلامية سلطة مقيدة .

رغم المعيار المتقدم عرضه حول وظائف السلطة التنفيذية ومحاولة اختيار أفضل الأشخاص لشغلها موضوعيا ، فان ترك السلطة التنفيذية لأشخاص قياديها أمر لايكفي لوضع الأمور في نصابها الصحيح خوفا من طغيان هذه السلطة وانحرافها ، لذلك قيدت الشريعة الاسلامية هذه السلطة بعدة قيود هي : -

أولا : حق عزل رئيس الدولة . اذا قام رئيس الدولة بحقوق الأمه فقد ادى بالتالي حق الله تعالى ، أما اذا تغيرت مسلكية رئيس الدولة أو تغير حاله الذى بدأ الحكم به فأمر استمراره بالوظيفة يصبح مستحيلا ، وقد أشار الفقهاء لمعنى هذا التغيير ، وفسروا هذا التغيير بأنه جرح في عدالة الخليفه ، أو نقص في بدنه ، فاما جرح العدالة فيعني الفسق ، وهو نوعان : الأول : الفسق السلوكي سواء منه السلوك الشخصي أو الوظيفي ، والثاني : الفسق المتعلق بشبهه وهو الانحراف الفكرى أو العقائدى عن احكام الشريعه (١) ، أما النقص في البدن مثل النقص في الحواس ، أو الاعضاء ، أو النقص في التصرف مثل الاكراه المادى .

وكقاعدة عامة ان السلطة التشريعية أو مجلس الشورى عليه ان يتخذ قرار الترشيح بالعزل ، وعلى الشعب ان يقوم بالتصويت على هذا القرار ، فمجلس الشورى

(١) ابو الحسن الماوردى : الاحكام السلطانية ص(١٧)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هو الذى رشح الخليفه للشعب ،والشعب هو الذى بايع الخليفه ،فيجب ان يتخذ نفس الأجراء عند العزل ،فهذا الاجراء يتناسب مع معنى البيعة والاستخلاف ،كما انه يتناسب مع دور مجلس الشورى في تمثيله للأمه وترشيحه لرئيس الدولة ،ونرى انه يجب اتخاذ هذا الاجراء ضد رئيس الدولة في كافة الاحوال المذكوره باستثناء الانحراف الفكرى والعقائدى فهذا الانحراف لابد معه من ترشيح جهة متخصصة في الأمور العقائديه وهي سلطة المراقبه والتقويم أى سلطة الحسبه ،فهي التي ترشح عزل الخليفه لأنها صاحبة السلطة في المراقبة ، وعلى الشعب ان يقرر رأيه على ضوء القرار المسبّب بهذا الخصوص ، وعلى النحو الذى سنوضحه عند بحث موضوع هذه السلطه . وفي كل الاحوال لابد من توضيح الأسباب لترشيح العزل ،وادراج هذا الموضوع في الدستور المكتوب ضرورى ، لأن مصلحة الأمه لاتتحقق بكثرة العزل والتولية بدون ضوابط محددة ومفهومه سلفا للكافه ،كما ان هذه المصلحه لاتتحقق باعطاء نوع من الحصانات يصعب معها عمليا مساءلة رئيس الدولة بشكل جدى ، لذلك يجب حصر معنى الفسق السلوكي على وجه التحديد ، وكذلك الحال بالنسبة للانحراف العقائدى في الدستور تمهيدا لتنفيذ قاعدة لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق بشكل منظم .

ثانيا : حق المساءله الشعبيه والاقتراح الشعبي :

أوضحنا فيما سبق ان لرئيس الدولة ان يطرح الموضوعات العامه الحساسه التي تمس مصلحة المسلمين جميعا للشعب لأخذ الرأى فيها كما فعل سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) في أكثر من مناسبة ،أما الوضع هنا فالمبادرة يجب ان تأتي من الشعب الذى يعرف ويطبق معنى العبوديه لله ، وان ايمانه هو عمل ايجابي أيضا تجاه السلطة ، وقد طلب رسول الله عليه السلام اثناء مرضه الأخير مباشرة من الناس هذا التحرك الايجابي تجاه ما يعتقدونه حقا فقال : " أيها الناس من كنت جلدت له ظهرا فهذا ظهرى فليستقد منه ، ومن أخذت له مالا فهذا مالي فليأخذ منه ،ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضي فليستقد منه ، ولايخش الشحناء من قبلي فأنها ليست من شأني ، الاوان احبكم الي من أخذ مني حقا ان كان له ، أو حللني فلقيت ربي وأنا طيب النفس " فهذه دعوة صريحه للايجابيه تجاه ممارسات السلطة وتأثيرها على حقوق الناس وحقوق الشريعه ،كما ان القاعدة العامه في القرآن الكريم هي" ولاتركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وأنتم لاتشعرون "، وقد سبق ان اوضحنا ان خطاب التكليف عادة في القرآن الكريم أنما هو لجماهير المؤمنين ، لذلك فانه من المنطقي بل ومن الواجب عليها ان تكون ايجابيه لمساءلة السلطة التنفيذية ،وأى سلطة أخرى ، ضمن طريقة منظمة دستوريا في العصر الحديث ، ومن حق الناس ان يتلقوا الجواب الحقيقي على تساؤلاتهم من أى سلطة كانت ، كما ينبغي الاعتراف للأعداد الكبيرة من الجماهير بحق الاقتراح وطرحه على السلطات المعنية أو أخذ رأى الشعب عامة فيه ، فهذه الأساليب مثل حق المساءلة ، وحق الاقتراح ، وحق حل مجلس الشورى ، يمكن تنظيمها بشكل واضح دستوريا لأنها نابعه من كون السلطة الحقيقية للشعب وهو مناط التكليف

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشرعي .

ثانيا : خضوع رئيس الدولة والسلطة التنفيذيه لرقابة القضاء .

الشريعه الاسلاميه لاتعطي امتيازا للخليفه أو رئيس الدوله ، ولاتحيط هذا المنصب بهالة من القدسية فالخلفاء اشخاص عاديون اذا ارتكب أحدهم جريمة عوقب عليها كما يعاقب أي فرد آخر يرتكبها ، حتى رسول الله عليه السلام لم يكن يرد د أو يدعي لنفسه قداسة أو امتيازا ، وأنما كان يرد د قوله تعالى : " قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي " وقوله تعالى : " قل سبحان ربي هل كنت الا بشرا رسولا " ، والمساواة بين رئيس الدولة وسائر المواطنين في الخضوع للقانون والقضاء مستمد من قوله تعالى : " ان اكرمكم عند الله اتقاكم " ، ويرى فريق من الاحناف ان الخليفه اذا ولى قاضيا للحكم في كل الجرائم كان من حق القاضي ان يأخذ الخليفه بكل جريمة ارتكبها سواء امست حقا لله أم للافراد (١) وعليه يستطيع القاضي المختص بنظر الجريمة ان يحكم على الخليفه أو رئيس الدولة بعقوبة هذه الجريمه ولو كان هو الذى عين القاضي ، لأن رئيس الدولة كان قد عين القاضي باعتباره نائبا عن الأمه وبهذه الصفه تم التعيين والقاضي حين يقوم بمحاكمة رئيس الدولة انما يقوم بتطبيق احكام الشريعة التي تخاطب الكافة بدون استثناء لأى صاحب منصب ، فالقاضي يستمد سلطاته من الشريعه وليس من تعيين رئيس الدولة له ، فقد حكم أحد القضاة على الخليفه علي ابن أبي طالب لصالح شخص يهودى في قضية درع علي ابن أبي طالب المشهورة ومن الوسائل التي تساعد على خضوع رئيس الدولة وكافة الاجهزة التنفيذية في السلطة لرقابة القضاء وجود الشريعه الاسلاميه من مصدر خارج عن ارادة هذه السلطة أصلا وعليها الالتزام بها وتنفيذها ، كما ان عملية الاعتراف بالحقوق الفردية والحريات العامه على النحو الذى اوضحناه في فصل العبودية يشكل قيدا ومانعا من انحراف السلطة التنفيذية وضرورة خضوعها لأحكام القضاء .

ولعل ابلغ دليل عملي على خضوع السلطة التنفيذية لسلطان القضاء انشاء ولاية المظالم التي كانت تختص في بسط سلطان القانون على كبار الولاة ورجال الدولة " (٢) .

ثالثا : صلاحيات وحجية مجلس الشورى .

سبق ان اوضحنا ان مجلس الشورى توصياته ملزمه لرئيس الدولة وللسلطة التنفيذية ، باعتباره نائبا عن الشعب الذى اختار هذا المجلس ليضع القواعد الاساسيه التي تحتاجها الدولة ، فلهذا المجلس بداهة الحق في السؤال ، والحق في تلقي اجابة السلطة التنفيذية ثم الحق في القناعة أو عدم القناعة بناء على الاسباب الموجبه ، وله ان يتخذ اجراءات يوصي بها للسلطة التنفيذية وعليها تنفيذها والامتثال لها ، حقيقة ان هذا المجلس لايمكنه ملاحقة العمل اليومي للسلطة التنفيذية ، ولكن القضايا الاساسيه والتي تهم المصلحه

---

(١) عبد القادر عوده : الاسلام واوضاعنا السياسيه ص (١٨٢)

(٢) الدكتور سليمان الطماوى . السلطات الثلاث في الدساتير العربيه والمعاصرة والفكر السياسي الاسلامي ص(٣١٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العامه يستطيع ملاحقتها واتخاذ مايراه مناسبا فيها ،والافقد هذا المجلس معناه ، ان عملية التعاون موجودة بين رئيس الدولة وهذا المجلس بحكم الواقع والعقيده ووحدة الهدف ، وكون رئيس الدولة يمثل الشعب مثله مثل هذا المجلس ، وان كان لرئيس الدولة صلاحية التشريع ، فلايوجد مايمنع من مراقبة هذا التشريع وفحصه في مجلس الشورى للتأكد من مطابقته للشريعه ولعدم تجاوز رئيس الدولة على القواعد الشرعيه والدستوريه ولحاجة الناس الى هذا التشريع ،ان عملية تنظيم الاختصاصات هذه في الدستور المكتوب هي بيد مجلس الشورى الذى يضع الدستور ، وعليه ان يضع القيود المناسبة لحسن سير الأمور والحد من طغيان السلطة التنفيذية .

سا : وجود سلطة المراقبة والتقويم :النظام الاسلامي نظام عقائدى يضفي هذه الصفه على كل الشعب واجهزة الدولة ويؤكدها ، والدولة ككل بكافة سلطاتها مقيدة بسلطان الشريعه على النحوالذى فصلناه في استعراض المبادئ العامه في مطلع هذا الفصل ، فالامه كلها مطلوب منها ان تكون عقائدية ومؤمنه بدورها عن وعي وفهم لحقائق الاسلام ككل ، بالاضافه الى وعي الغاية من وجودها واستخلاف كل مواطن مؤمن على هذه الارض .

فالاصل اذن ان يكون للامه الحق في مراقبة الحكام وتقويمهم ، هذا الاصل كان واضحا وبارزا زمن الخلفاء الراشدين ،فالامه كانت تفهم دورها عن وعي ،وكذلك رجال السلطة ورئيس الدولة فقد طلب عمر بن الخطاب ببساطة وصراحة من الناس اذا رأوا فيه انحرافا ان يقوموا بتقويمه ،وردوا عليه بالجواب المشهور ، فهذه العملية ليست عملية تواضع من عمر بن الخطاب ،ولا هي عملية تسجيل موقف شعبي لاظهار نفسه على غير حقيقتها لاغراض انتخابيه ، لا ، هذه هي الممارسه الحقيقية لسلطة المراقبة والتقويم ، والفهم الحقيقي من رئيس الدولة لدوره ومجال صلاحياته ، وفهم الشعب لحقيقة دوره أيضا ،وهذا هو الاهم حتى في التشريعات الوضعيه وفي عالم اليوم ، نرى مقياس التقدم الحضارى السياسي والقانوني بمقدار وعي الشعب ودوره ليس فقط في المشاركه بالانتخابات ، بل وفي الافكار التي يعتنقها عن كيفية سير السلطة التنفيذية ،وبلورتها عن طريق الانتخابات وابداء الرأى ، وفي النظام الاسلامي المفروض ان يكون الشعب صاحب فكر وهو الشريعة والايمان بها ،وعليه واجب مراقبة تطبيقها باستمرار ، وفي العصور الحديثه وان استحالت عملية الرقابه الشعبيه المباشرة والتقويم المباشر في كافة الانحرافات التي من الممكن ان تحدث ، فيجب ان يظل المجال الشعبي مفتوحا من خلال سلطة تنشأ لهذا الغرض بالذات على النحو الذى سنوضحه في فصل قادم ،لتظل السلطة التنفيذية بكافة اجهزتها بدون انحراف وارتخاء وفي الحديث الشريف قال عليه السلام " ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك الله ان يعمهم بعقاب من عنده " .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفـــــــرع الثانـــــي

سلطـــــــة الشـــــــــورى

الوضـع القانوني للشـورى : ذكرنا سابقا ان ادلة حجـية الشورى ورد في الآيتيـــن الكريمتين : " وأمرهـم شورى بينهم " ، و "وشاورهم في الأمـر" ، وورد في السنه عن الرسـول عليه السلام قولـه ماندم من أستشـار ، ولا خـاب من استخـار ، ان الموضوع الأولـي هو هل تعد الشـورى واجـبا أم تعد مندوبـه فقـط ، أي أنها من جملة الافعال التـي يحمـد فاعلها ولا يـذم تاركهـا .

والرأى الراجح هو ان الشورى تعد واجبا مفروضا على المسلمين ، لانّ القرآن الكريـم وضع الشـورى في الآيـه : " والذيـن استجابـوا لربهم وأقامـوا الصلاة وأمرهم شـورى بينهم " بجانـب ركنـين هامـين من اركان الاسْلام وهمـا : الصلاة والزكـاة ، وهـذه السـورة سميت كلها بأسم سـورة الشـورى ، لانها قررت كـون الشـورى قد أصبحت عنصـرا من عناصر الشخصـيه الايمانـيه الحقـه (١) ، ويدعم هذا الرأى ان الله سبحانه وتعالـى قـد وجـه الخطـاب الى رسولـه الكريم في الآيـه الثانيه : " وشاورهـم في الأمـر " بصيغـة الأمـر الواجـب النفـاذ والتطـبيق .

أمـا الرأى الثاني فهـو رأى ضعـيف ، ويعلل بعض الفقهـاء سبب وجود مثل هذا الرأى (٢) بأن المسلمـين أهملـوا تنظيـم الشـورى والاخـذ بها حتى ذهـبت روحها وجـرؤ بعضهـم على القـول أنها مندوبـه لا محتومـة ، وأغفلـوا المسؤولـية حتى استقل ولاتهـم بأمرهـم .

فليـس المقصـود بالشـورى مجرد تأليـف القـلوب وتطييب النفـوس دون العمل بهـا حقيقـة ، فالشـورى ليست مسألـة صوريـه لتبرير أعمـال واجراءات السلطة التنفيذيـة فهي حق للأمـه ثابـت شرعا وواجـب لها .

والمقصـود بالشـورى هو الشـورى الحقيقـية التي تنبـع من الاخـتيار الشعبي بحريـة ، والتي تهدف الى أعمـال احكام الشريعه بطريقة صحيحـه بعيدة عن الهوى ، فالاسـلام رفـع مرتبـة الشـورى الى الحد الذى اعتبرها فيه من دعائـم الايمان وصفـة مميـزه للمسلمـين ، وبالاضافـه الى ذلك فهي تنسجـم مع مفاهـيم الشريعه ككل عن دور الفـرد ودور رئيس الدولة ، والسلطـة التنفيذية ، وتحديد هذه الادوار والصلاحـيات وتقييدهـا .

قـوة حجـية الشـورى : أي ماهو مدى الالـزام بالاخـذ برأى مجلس الشـورى والعمـل به ، في هذا الموضوع ثلاثة آراء : -

الرأى الأول : ذهب فريق من الفقهـاء الى ان الشورى غير ملزمة للحكام وسندهم في ذلـك انه لا يوجد في القـرآن الكريم ولا في السنـه نص يلـزم الحاكم بالاخـذ بالرأى الذى يشيـر

(١) محمـود شلـتوت : الاسْلام عقيدة وشريعه ص (٣٦٨) .

(٢) عبد الوهـاب خلاف : السياسـه الشرعيه ص (٣٠) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بـــه أهل الشـــورى ، فالآيـــه الكريمه التي أمر الله فيها رســـول عليه السلام بالشـــــورى وهي : " وشاورهـــم في الأمـــر " ، يعقبها قولـــه تعالى : "فاذا عزمـــت فتوكل على اللـــــه" ، فمن هذه الايـــه يتبين ان على الرســـول ان يمضـــي بعد المشـــورة في تنفيذ الرأى الـــــذى عزم علـــيه ، لا ذلـــك الذى أشـــير به علـــيه ، أى ان الرســـول غيـــر ملزم باتباع رأى أهـــل الشـــورى اذا هو لم يقتنـــع به ، وفي ذلك يقـــول الامام القرطبـــي : " الشورى مبنية علـــــى اختـــلاف الآراء والمستشـــير ينظـــر في ذلك الخلاف وينظـــر في أقـــر بها قـــولا الى الكتـــاب والسنـــة ، فاذا ارشـــده الله تعالـــى الى ما شـــاء منه ، عـــزم عليه وانفـــذه متوكلا عليه (١)

الرأى الثانـــي : وذهـــب رأى للقـــول بأنه بالرجـــوع الى ســـيرة الرسول عليه الصلاة والسلام وســـيرة الخلفـــاء الراشـــدين ، يتبين ان المشـــورة التي قدمها لهم المسلمون اتبعوهـــا والتزمـــوا بها بصفـــة عامه ، خلا بعض الحالات النـــادرة التي لم يتبع فيها الخلفـــــاء هذه المشـــورة ، وكان لديهم الأسباب الجدية التي تبرر ذلك ، فأبـــوبكـــر حين اصـــر على قتـــال المرتدين انما ارتكـــز في خلافة مع رأى اهل الشـــورى على حجة شرعية ، وينتهـــي اصحـــاب هذا الـــرأى الى القـــول بأن الخليفـــه ورئيس الدولة كمبدأ عام ملتزم باتبـــاع مشـــورة المسلمـــين مـــالم يكن لديه سبب جدى يمنعه من ذلك ، ويؤخذ على اصحاب هـــذا الرأى من الناحية القانونية عدم وجود ضابط محدد يوضح متى يلتـــزم الخليفـــه بأخذ رأى المسلمـــين ، ومتى لا يلتـــزم بذلك ، اى الالتـــزام بأخذ رأى مجلس الشـــورى او عدم الالتـــزام متـــروك لرئيس الدولة ، وفي الناحية العملية ينتهي هذا الرأى الى نفس النتيجة التي انتهـــى اليها الرأى السابق في ان رئيس الدولة لا يلتـــزم برأى مجلس الشـــورى .

الـــرأى الثالـــــث : والذى ينادى بأن الشـــورى ملزمة للسلطة التنفيذية ، ويرى اصحـــاب هـــذا الرأى بأن تكملـــة الآيـــه الكريمـــة : " فاذا عزمـــت فتوكل على اللـــه " ، لم يفسرهـــا القرطبي التفسير الصحيح ، لأن عملية الاستخلاص من هذا الشق ان الرسول غير مقيد بالشـــورى فان ذلك لانه رســـول ، ويوحي اليـــه ، وليس ذلك لأحد من بعده ، وعلى هذا فلا يصح قيـــاس خلفائـــه ولا غيرهم عليه . أضـــف الى ذلك ان من الصحابة مثل علي بن ابي طالب فسر هـــذه الآيـــه بأنها مشاورة أهل الرأى ، ثم اتباعهم .

ومع ذلك كلـــه فقد كان رسول الله عليه السلام يلتزم برأى اصحابه بعد مشاورتهم ، أما موقـــف أبوبكـــر من قتـــال المرتدين ، فلم تكـــن القضية قضية شـــورى بقدر ما كانت توضيح وتبيان لأصـــل شرعي ، فمجلس الشـــورى أصلا لا معنى له اذا لم يؤخـــذ برأى الاكثرية ، وهذا الرأى هـــو الذى نراه يتفـــق مع روح الشريعه الاسلاميه ومع عملية تنظيم السلطه ، والاطغـــت السلطـــه التنفيذية ، وتحول النظام الى نظام فردى مطلـــق ســـوف يؤدى الى احتكـــار السلطة والاستبداد والظلم والتحول تدريجيا عن الشريعه الى الأهواء والمصالح الآنيه لرجال السلطة التنفيذيـــة ونرى ان هذه النتيجة هي مفسدة ومضـــرة واعمال القاعدة الشرعيه في درء المفاسد وجلـــب المصالح واجب لا غنى عنه في هذا المجـــال .

---

(١) فتحي عبد الكريم : الدولة والسيادة في الفقـــه الاسلامي (ص) (٤٠٣ ، ٤٠٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القواعد التي تقوم عليها الشورى .

أولا : ان الشورى حق مقرر لكل من الحاكمين والمحكومين ، للشعب ، وللسلطة التنفيذية وليس احد الطرفين احق به من الطرف الآخر ، فكما يستطيع رجل السلطة التنفيذية ان يبدى رأيه في أمور الشعب ومايخصه ، يستطيع كل فرد من المحكومين ان يبدى رأيه في كل أمر من أمور السلطة وعملية تنظيم هذا الحق عملية متروكة لاعضاء مجلس الشورى ورئيس الدولة تختلف باختلاف الازمنه والظروف المكانيه .

ثانيا : ان عرض قضايا الشعب ومعالجة السلطة التنفيذية لها على مجلس الشورى من الواجبات المترتبه على رجال السلطة التنفيذية ، فالنص : " وشاورهم في الأمر " ، يوجب على هذه السلطة ورئيس الدولة ان يقوم بالاستشارة .

ثالثا : القاعدة هي ان المستشار مؤتمن كما جاء في الحديث الشريف ، فان خان رجل الشورى أمانته ، فقد اتى ماحرمه الله " ياأيها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول ، وتخونوا اماناتكم وأنتم تعلمون " .
فالذى يعمل في مجلس الشورى يجب ان يكون موضوعيا في رأيه بدون هوى ، والا فانه لاحصانه له من أى عقاب مثله مثل سائر مسؤولي الدولة اذا ماثبت انحرافه والسير وراء مصالح خاصه له أو لفئه معينه .

رابعا : لايوجد مايشترط معه الاجماع في القرارات ، والمهم وجود الاغلبية ، لأن رأى الاغلبية هو رأى الجماعة المسلمة (١) .

خامسا : ان ممارسة الحقوق العامه في الشريعه الاسلاميه مثل ابداء الرأى لايتوقف على العضوية في مجلس الشورى أو الهيئات المنظمه ، لأن اصحاب السلطة هم كافة المستخلفين من المسلمين ، لذلك يجب الاتكون لقرارات مجلس الشورى في هذا الموضوع حجية تمنع طرق الممارسة الشعبيه المباشرة ، مثل حق الاقتراح الشعبي وحق العزل ، والاستفتاء ، فهذه القواعد من الضرورى النص عليها في الدستور لتحديد وضعية سلطة الشورى بشكل واضح ، وبناء على ماتقدم فان الشورى في الحقيقة ذات مفهوم اوسع من وجود مجلس شورى فقط ، فهي تشمل أخذ رأى الشعب بأكمله وهذا يتفق تماما مع مفهوم العبودية اذا نظرنا للموضوع من زاوية الافراد وعلاقاتهم الدينيه بربهم ، فهنا تكامل وانسجام بين العملية التنظيمية الواقعية ، والمفهوم العقائدى لدى سائر الافراد ، فمجلس الشورى هو أحد الهيئات المتخصصة في العصر الحديث والتي تتبلور فيها عملية متابعة ومناقشة قرارات السلطة التنفيذية الأمر الذى لايمكن للشعب ممارسته يوميا ، لكن القضايا الهامه والخطيرة مثل حق عزل رئيس الدولة ، او وضع اقتصادى صعب ، أو مسألة تتطلب تضحية جماعية ، فهنالك حقوق ثابتة للشعب يجب ان يأخذ دوره فيها مباشرة .

---

(١) عبد القادر عوده : الاسلام واوضاعنا السياسيه ص(١٩٨ - ٢٠١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نطـــاق ومجـــال الشـــــــورى .

يميز البعض بشكل واضح بين عمل ومجال الشـورى ، وبين مجال السلطـــــــة التشريعية في التشريعات الوضعية الحديثـه ، وفي الفقـه الاسلامي (١) ، حـــيث ان الكثير من المؤلفـين والفقهاء في العصـور الحديثه يستعملون تعبير الشورى وتعبيـر سلطـة التشريع على أسـاس انهما مترادفـات مع ان مجال التشريع غير مجال الشـورى وان الشـورى تتعلق اصلا بالمجال التنفيذى ، وليس لها أى شأن بالمجال التشريعـي وعلـيه فان المطلـوب في هذا المجال تحديد وتصنيـف وتعداد اعمال التنفيذ التـي يجـب على رئيس الدولة ان يلجأ فيها الى طلـب المشـورة .

ولعل الحقيقـة الغائبة عن اكثـر من يطرقون هذا الموضوع هي ان آيات التشريـع كمـا سبق وأوضحنـا لا تزيد عن مائتي آية من بين اكثـر من ستة الآف آية في القـرآن الكريم ، وهذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فالمطلـوب ليس هو وضع تشريعات ابتـداء قـد تلائـم وقد لا تلائـم جوهر الشريعة الاسلامية ككل أو قواعدها العامه ، لكـن المطلـوب هو وضع تشريعات بناء على الشريعة الاسلامية والاستنباط منها ومبنية على ضـوء قواعدها الكلية ، فمن هي الجهـة التي ستقوم بالتشريع اذن وعلى هذا الأساس ، ان اعطـاء هذه الصلاحية كاملة ومطلقة للسلطة التنفيذية يؤدى الى تعطيل دور الشـورى الحقيقي ، وجعلها عملية استشاريه ادبيه لا قوة ولا حجية لها ، كما يؤدى الـى التوسع التدريجي في صلاحيات السلطة التنفيذية على حساب الضوابط الشرعية والقواعـد الكلية للشريعة الاسلامية ، كما ان اختيـار السلطة التنفيذية لهيئـة معينة تقوم بهـذه المهمـة سـواء اكانت من العلماء أو غيرهم ، تظل هيمنة السلطة التنفيذية عليهـا واردة ، لأنها تقوم بعملها بطريق التعيين ، فيظل مجلس الشورى واناطة التشريـع به أقرب الى تحقيق مقاصـد الشريعة الاسلامية في العدالـة وحفظ الدين ووضـع الأمـور في نصابها الصحيح المتوازن ، ثم ان طلـب السلطة التنفيذية وحاجتهـا للشـورى في اعمال التنفيـذ والسياسـه العامه لا تمنـع ولا تعرقل عملية قيام مجلـس الشـورى بالتشريع فلا يوجد تعارض بين هاتين المسهمتين ، بل على العكس فان الدراية والخبرة العمليـة الناشـئة عن الآراء المقدمه للسلطة التنفيذية والحوار المستمر بيـن السلطة التنفيذية ومجلس الشورى يؤدى الى صياغـة احسن للقواعد التشريعية متلائمـة مع الحاجات العملية المستجدة ، واذا كان منطـق الدولة العقائدية ان يكون معظـم اعضاء مجلس الشـورى أو جميعهم ممن لهم المـام ومعرفة بالشريعة الاسلامية ، فـان وجوه الحياة خاصة في العصر الحديث قد تشعبت وتعقدت واصبح للقضايا ذات المسـاس بالصالح العام خاصة مع قيام الدول بتقديم خدمات كثيرة للمواطنيـن ، اصبح لهـذه القضايا وجـوه فنية تتطلـب التخصص العلمي سواء في العلـوم أو الصناعة أو الاقتصاد والتجارة ، هذا الوضع يتطلـب وضعا مقابلا في مجلس الشـورى يستطيع ان يتعامـل معه بكفـاءة ، لذلك نرى انه ليس هنالك مايمنـع ان تتم عملية انتخاب اعضاء مجلـس

(١) من هذا الرأى عبد الحميد متولي : مبادىء نظام الحكم في الاسلام ص(٦٧١) ، (٦٧٢) (٦٧٣) وفتحي عبد الكريم : الدولة والسيادة في الفقه الاسلامي ص(٤١٣) ، (٤١٤)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشورى على ضوء قيد يحدد موضوعات التخصص الضرورية للمجتمع ، والمؤهلات والصفات اللازمه في الاعضاء ، ان هذا الموضوع يشير بطبيعته جدلا ، وهو بحاجه لدراسة مستفيضة ، ولا تكفي فيه الاسس النظرية لان عملية تحديدها سلفا يجعل الموضوع عرضة للخطأ ، وفي أخذ الواقع العملي لاحتياج مجتمع اسلامي ما في الحسبان ، يجب ان يتم دراسة هذا الموضوع بالاضافه لاعتبار الزمان والمكان ، فهذا الموضوع وان كان قانونيا الان ضبطه وتحديده على أساس سليم يختلف من مجتمع لآخر ومن وقت لآخر ، فهو من الموضوعات التي يجب بحثها عند لزومها العملي التطبيقي في المجتمع المعني ، الان وجود النوعيات المتخصصة في عالم اليوم ضمن اعضاء مجلس الشورى يظل قاعدة ملحة رئيسية لابد من اعتمادها لكونها ضرورة فيها مصلحة الامه والشريعة .

ومن المعروف بداهة في مجال التشريع ان المشرع لا يستطيع ان ينص على كافة الاحكام الجزئية والتفصيلية خاصة مع تعقيد وكثرة الموضوعات المتخصصة والفنية في مجال من المجالات وحتى لو كان هنالك لجنة متخصصة لكل موضوع من الموضوعات الرئيسية داخل مجلس الشورى ، ذلك ان طبيعة وضع تشريع ومناقشة أمر لابد وان يتجه لوضع قواعد عامه لموضوع يحتاج الى تخصيص سواء اكان تكنولوجيا أو اقتصاديا أو شرعيا ، فينتهي دور المجلس التشريعي عند صياغة القواعد العامه مع بعض التفصيلات المهمة واللازمه لوضع التشريع موضوع التنفيذ ، الان السلطة التنفيذية هي المسؤولة بطبيعة الحال عن التفاصيل الجزئية والممارسة اليومية لملائمة هذا التشريع مع الواقع اليومي ، لذلك فان لها صلاحية اصدار التعليمات على ضوء هذا التشريع وبناء عليه لتأخذ الأمور طابعها العملي الحقيقي ، ولما كان لرئيس الدولة كما اسلفنا صلاحية التشريع ، فان السلطة التنفيذية تستطيع اصدار الانظمة واللوائح على ضوء التشريع الصادر من مجلس الشورى لتتمكن من تطبيقه ومعالجة التفصيلات والجزئيات التي تنشأ يوميا ، ولكن بشرط عدم التعارض بين هذه الانظمه واللوائح وبين تشريع مجلس الشورى لانه أقوى واعلى درجة منها لانه صاحب الاختصاص الرئيسي في التشريع ، وعليه فانه يخرج من اختصاص مجلس الشورى اصدار اللوائح والانظمه التاليه ضمانا لواقعية التشريع ولقيام السلطة التنفيذية بعملها :-

١ . <u>اللوائح التنفيذية</u> : وهي اللوائح التي تتضمن الاحكام التفصيلية للمبادئ العامه الواردة في صلب التشريعات الصادرة من مجلس الشورى .

٢ . <u>اللوائح المستقلة</u> : وهي لا تتصل بأى تشريع صادر عن مجلس الشورى ، وانما للسلطة التنفيذية الحق في اصدارها بصفة مبتدأه في مسائل معينه ، وتصدرها السلطة التنفيذية بقصد استثناء المرافق العامه أو تنظيمها وترتيبها ، وهذه يجب النص في الدستور بوضوح على الموضوعات التي تشملها أو تحديد أسس واضحة لمعنى المرافق العامه ، وتعريفها بشكل لا تتوسع السلطة التنفيذية معه باصدارها ، كما يجب النص على كيفية اصدارها وتقيد ذلك مثل عدم جواز تفويض اصدارها حسب التسلسل الهرمي للسلطة التنفيذية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن الطبيعي ان هذين النوعين من اللوائح مقيد بالانسجام مع الشريعة الاسلامية واذا كان مجلس الشورى لايستطيع البحث في الاحكام التي وردت بها نصوص صريحة في القرآن أو السنة ،فهذا أيضا محظور على السلطة التنفيذية ،لكن يظل لمجلس الشورى صلاحية النظر في الوقائع التي تناولتها نصوص ظنية الثبوت وقطعية الدلالة والوقائع التي تناولتها نصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة ، والوقائع التي تناولتها نصوص ظنية الثبوت والدلاله مثل السنة النبوية التي هي من قبيل خبر الاحاد وهذا هو الجزء السهل والبسيط من عمل مجلس الشورى .

ان الكثير في عالم اليوم في شؤون السياسة والحكم وقضاياهما التفصيلية (١) لم يرد فيها نص لذلك فان استعمال فقه المصالح والاستنباط منه أمر جوهري ورئيسي ، اى تشريع نظم اجتهادية جديدة يتوسل بها الى مقاصد التشريع في الدولة وعلى نحو ما سبق ان اوضحناه والمحاذير هنا قليلة لأن عملية التشريع جماعية وليست فردية .

بقي ان نشير الى الفارق في عملية التشريع بين الأمس واليوم ،فان من يدرس ويتعمق في كيفية التشريع بعد الرسول عليه السلام ويرى بساطة الدولة واجهزتها وحسن الادراك لمعاني الشريعة ومقاصدها ،وسهولة تغطية الواقع في ذلك الزمان ،ويقارن ذلك الوضع بالوضع المعقد الحالي وما الذى يحتاجه من وقت وجهد وعلم لسد الثغرات التشريعية في كل مجال ، ليدرك مدى الدور الملقى على كاهل مجلس الشورى في التشريع لذلك فان القول ان لمجلس الشورى صلاحية التشريع ابتداء لايعني ان صلاحية هذا المجلس صلاحية محدودة ابدا ، بل هي اكبر بكثير مما نتوقع في المجتمعات الحديثة .

الشورى والانتخاب :

ان مفهوم الشريعة الاسلامية في اعطاء دور لكل فرد مسلم ومؤمن في المشاركة بالشؤون العامة قد اتضح لنا عند بحث موضوع الاستخلاف ، فالشؤون العامه هي امانه في عنق المواطن ، وهو يعبر عنها عبر قنوات منتظمه ، واحدى هذه القنوات هي الانتخابات ، فهي واجب على المواطنين عليهم ان يؤدوه بامانة وحسب قناعاتهم ، فمفهوم الاستخلاف دينيا وقانونيا يتناقض مع وقوف المواطنين على الحياد والتفرج على الاحداث والاشخاص بدون ابداء الرأى ووضع الامانه في محلها الصحيح ، أى الايجابيه المبنية على القناعة الذاتية والتي لها اساس من الموضوعية التي تبنيها الشريعة الاسلامية يوميا في الافراد ، ولاتنتهي الا بانتهاء الحياة ذاتها ، لذلك فأن موقف الحياد اذ ادعينا ظاهريا انه ينطبق والحرية ، نكون قد أسانا لمفهوم الحرية ذاته ،فقد اصبح بدهيا القول ان الحياد هو أول خطوة لاسكات الحرية بأسم الحرية نفسها ، فالحرية هي حرية اتخاذ الموقف ، لاحرية التفرج التي تعني عدم نضوج المواطن الفكرى والعملي ،ولاينبغي الخلط في هذا المجال الدقيق ، فأن دفع المواطن لاتخاذ موقف ، لايعني

---

(١) الدكتور فتحي الدريني : خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم (ص ٤٤٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فرض موقف معين باتجاه معين على هذا المواطن ، ولعل هذا الوضع ينتج عادة في المجتمعات التي تتعدد فيها الأحزاب ، أو يكون فيها حزب واحد فقط ، حيث يلعب التركيز الاعلامي والتربوى اليومي المتواصل على المواطن دوره شعوريا ولا شعوريا في دفع المواطن باتجاه انتخابي معين ، حيث تكون الخيارات المطروحة في المجتمع هي خيارات هذه الاحزاب وآرائها وتتضمنها برامجها والتي تعد بتنفيذها اذا ماوصلت للسلطة ، وفي احسن الاحوال وفي المجتمعات المتقدمة فالمطروح هو القضية المادية سواء اكانت قضية الخبز ، أم قضية الرفاهية بعد تجاوز قضية الخبز ، وانتقاء احسن حكومة يمكنها تلبية احتياجات الرفاهية المادية سواء بالاعتماد على مواردها الذاتيه ، أو بالهيمنه على موارد غيرها من الدول ، وسواء شعر المواطنون في هذه الدولة أو تلك بذلك أم لم يشعروا بما تفعله السلطة التنفيذية في دولهم أو في دول غيرهم فالأمر سيان .

في الشريعة الاسلامية الوضع مختلف فالمؤمن عادة يحس ويشعر ويفكر من منطلق الحق والباطل والتمييز بينهما ، والأخذ بالأول ، وطرح الثاني ، فالمواطن هنا صاحب فكرة وقضية ، قضية ما يعتقد انه حق نتيجة ايمانه ومعتقده ، وماهو عكس ذلك لذلك نرى الشريعة الاسلامية لاتعرف موقف الحياد بين الحق والباطل وليس بعد الحق الا الضلال ، لذلك فأن الانتخابات هي الوسيلة العملية الهادئة لاعطاء مفهوم الاستخلاف ومفهوم الامانة دورهما الايجابي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

مبدأ الحسبة - سلطة المراقبة والتقويم

نعرض في هذا الفصل لمبدأ الحسبة ، والذي سبق وان بحثه عدة فقهاء مثل الماوردي والامام الغزالي ، والقاضي أبي يعلى ، وسنعرض هذا الموضوع كما اورده الفقهاء بأيجاز ، ثم نعرض عملية التطوير الضرورية التي من اللازم ادخالها على الحسبة في هذا العصر بعد ذلك .

أولا : عرّف الماوردي الحسبة بأنها أمر بالمعروف اذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر اذا ظهر فعله استنادا الى الآية الكريمة : " ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ، ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر" ، فهي بذلك فرض على كافة المسلمين ، الا ان هنالك عدة فروق بين المسلم المتطوع للقيام بهذا الواجب ، وبين المحتسب أهمها :-

١ . ان القيام بالحسبة فرض متعين على المحتسب بحكم الولاية ، وعلى غير المحتسب انما هي من فروض الكفاية .

٢ . الحسبة بالنسبة للمحتسب هي وظيفة أساسية ، بينما هي بالنسبة للمتطوع من نوافل عمله الذي يجوز ان يقوم بغيره من الاعمال .

٣ . ان للمحتسب ان يأخذ راتبا من بيت المال ، ولا يجوز للمتطوع بذلك .

٤ . وان للمحتسب اجتهادا ورأيا فيما يتعلق بالعرف والعادات ، دون الشرع وليس هذا الامر للمتطوع .

٥ . ويمكن للمحتسب اتخاذ اعوان للقيام بعمله ، بينما لا يستطيع المتطوع ذلك .

٦ . وللمحتسب ان يمارس سلطة التعزير لا يتجاوز ذلك الى الحدود ، وليس ذلك للمتطوع .

٧ . ان على المحتسب اجابة من استعدى به ، وليس على المتطوع اجابته .

٨ . على المحتسب القيام بالبحث عن المنكرات الظاهرة ، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بأقامته ، وليس على المتطوع ذلك .

٩ . ان المحتسب منصوب للاستعداء اليه فيما يجب انكاره ، وليس المتطوع منصوبا للاستعداء (١) .

فالخطاب كما يتضح موجه لكافة المسلمين وهو فرض على الكافة ، وهذا يتناسب وينسجم مع مفهوم الاستخلاف والامانه والمسوءولية الملقاة على عاتق كل فرد بصفته ،

---

(١) الماوردي : الاحكام السلطانيه ، والولايات الدينية ص(٢٤٠) ، (٢٤٠) وأبي يعلى الفراء : الاحكام السلطانية ص (٢٨٤ ، ٢٨٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشخصية ، وقد ميز الفقهاء في هذا الفرض بين فرض العين ، وفرض الكفاية ، وبناء عليه ميزوا بين المواطن المتطوع ، وبين المحتسب الذى عليه تنفيذ فرض الكفاية .

واعتبر الفقهاء الحسبة واسطة بين احكام القضاء ، واحكام المظالم ، وتشابه القضاء واحكامه من وجهين ، وتختلف عنه في وجهين .

فأوجه التشابه بين الحسبة والقضاء تتمثل في جواز الاستعداء على المستعدى عليه في حقوق الناس ، هذا ليس في عموم الدعاوى بل في ثلاثة انواع منها فقط هي : -

١ . مايتعلق ببخس أو تطفيف في كيل أو وزن .
٢ . ومايتعلق بغش أو تدليس .
٣ . ومايتصل بتأخير لدين مع امكانية سداده .

وسبب الحصر في هذه الانواع الثلاثة من الدعاوى انما هو تعلقها بمنكر ظاهر مطلوب ازالته وتعلقها بمعروف واضح هو مندوب الى اقامته .

كما تتشابه الحسبة مع القضاء في وجه آخر هو امكانية الزام المدعي عليه الخروج من الحق الذى عليه ، وليس هذا على العموم في كل حق ، وانما هو خاص في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها اذا وجبت بأعتراف مع القدرة ، لأن في تأخيره لها منكرا من الضرورى ازالته .

أما من ناحية الاختلاف بين القضاء والحسبه فتتمثل في أمرين : -

١ . قصور الحسبة عن سماع الدعاوى الخارجية عن ظواهر المنكرات مثل الدعاوى في العقود والمعاملات ، وسائر الحقوق والمطالبات .
٢ . ان الحسبة مقصورة على الحقوق المعترف بها ، فأما مايد خله التجاحد والتناكر فلايجوز النظر فيها .

وقد اوضح الفقهاء تلك الصفة المميزة للحسبة بأنها تعتمد على الرهبة والمختصة بسلاطة السلطنه وقوة الصرافة ، بالاضافه لجواز التعرض فيها لأسباب المصالح .

الأمر بالمعروف : -

ميز الفقهاء بين ثلاثة انواع تشكل بمجموعها الأمر بالمعروف وهي : -

١ . ما تعلق بحدود الله تعالى .
٢ . ماتعلق بحقوق البشر .
٣ . ماكان مشتركا بينهما .

والبند الثاني المتعلق بحقوق البشر يشمل الأمور التي تهم المصلحة العامة وهي على نوعين عام ، وخاص ، أما العام مثل البلد الذى تعطل مصدر المياه فيه أو انهدم سوره ، فان كان في بيت المال مال ، لم يتوجب عليهم فيه أمر بأصلاح شربهم وبناء سورهم ، فأما اذا اعوز بيت المال ، كان الامر ببناء سورهم ، واصلاح شربهم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فان شرع اصحاب السلطان في هذا الأمر سقط عن المحتسب حق الأمر به .
أما الخاص فمثل الحقوق اذا اصبحت موضع مماطلة .

النهي عن المنكر : ويشمل ايضا ثلاثة انواع : -

١. ماكان من حقوق اللهتعالى : وهنالك ثلاثة انواع منهي عنها في هذا المجال ، مايتعلق بالعبادات ، ومايتعلق بالمحظورات ، ومايتعلق بالمعاملات مثل البيوع الفاسدة .

٢. ماكان حقا مشتركا بين اللهتعالى والعباد ، كالمنع من الاشراف على منازل الناس .

٣. ماكان حقا محضا للبشر : مثل مراقبة الغش وتدليس الاثمان ، والبخس والتطفيف في الكيل والوزن ، و مراقبة اهل الصناعات من ناحية الجودة ، والامانه أو الخيانة أو التقصير في العمل .

أما شيخ الاسلام ابن تيميه فقد عرض للحسبه في فتاويه (١) ، وذكر ان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي ، فالأمر الذى بعث الله به رسوله وهو الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وهذه صفة الرسول عليه الصلاة والسلام والمؤمنين ، كما قال تعالى : "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ، يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر" . فالمحتسب له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة ، والقضاة ، الا ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لايتم الا بالعقوبات الشرعية ، لأن الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن . ولأن الحديث الشريف يحض على الايجابيه ، قال عليه الصلاة والسلام : " ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك ان يعمهم الله بعقاب منه " ، وربط ابن تيميه العمل بالنية ، واشتراط في المحتسب العلم ، والرفق ، والصبر ، فلا يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر الا من كان فقيها ، فيما يأمر به ، فقيها فيما ينهي عنه ، حليما فيما يأمر به ، حليما فيما ينهي عنه ، فهذه الصفات تجعل هذا الموضوع اكثر دقة وجدية نظرا لجسامة المسؤولية في التعامل مع هذا الموضوع .

فلا يمكن التمييز بين العدل والظلم الا بالعلم ، فصار الدين كله العلم والعدل وضد الظلم والجهل ، وأحيانا يقع الظلم والجهل من ولاة الأمور ، واحيانا يقع من الرعية والصبر على نتائج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلوبة كقولة تعالى : "وأمر بالمعروف ، وانها عن المنكر ، واصبر على ما أصابك " لأن مصلحة الأمر والنهي لاتتم الا بذلك ، وما لايتم الواجب الا به ، فهو واجب .

وقد عرض الامام الغزالي لموضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فعدد درجات الأمر بالمعروف ، واولها التعريف ، ثم الوعظ ، والغلظة في الكلام ، واخيرا القهر والمنع بالقوة وهذه ليست لآحاد الرعية لكي يستعملها ضد السلطان حتى لاتتحرك الفتنة (٢) ، فلقد

---

(١) احمد ابن تيمية : الفتاوى : الفقه الجزء الثامن ص ٦٥ ، ٦٦ ، ١٠٧ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٧٩) .
(٢) ابي حامد الغزالي : احياء علوم الدين : المجلد الثاني ص (٣٤٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كان من عادة السلف التعرض للأخطار من غير مبالاة بالتعرض لأنواع العذاب لاعتقادهم وعلمهم بأن ذلك شهادة ، وجاء في الحديث : " أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" ، وهذا جائز ومطلوب ، فالخطر والفتنة لاتتعدى صاحبها الى غيره ، أما ماكان غير جائز فهو ان تنتشر الفتنة الى الغير نتيجة هذا العمل وضرب عدة أمثلة في النهي عن المنكر ، نوجز بعضها فيمايلي : -

أمثلة على كيفية ممارسة الحسبة .

١ . دخل عطاء ابن أبي رباح عند عبد الملك بن مروان ، وقال له عبد الملك ياابا محمد ماحاجتك فقال : " يا أمير المؤمنين اتق الله في حرم الله وحرم رسوله فتعاهده بالعمارة ، واتق الله في اولاد المهاجرين والأنصار فانك بهم جلست هذا المجلس ، واتق الله في أهل الثغور فأنهم حصن المسلمين ، وتفقد أمور المسلمين فانك وحدك المسؤول عنهم ، وأتق الله فيمن على بابك فلاتغفل عنهم ، ولاتغلق بابك دونهم فقال له عبد الملك أجل أفعل ، ويا أبا محمد أنما سألتنا حاجة لغيرك وقد قضيناها ، فما حاجتك أنت ؟ فقال ما لي لمخلوق حاجة ".

٢ . دعا الحجاج بن يوسف الثقفي حطيطا الزيات فلما دخل عليه قال : "أنت حطيط ، قال : نعم ، سل عما بدا لك ، فأني عاهدت الله عند المقام على ثلاث خصال : " ان سئلت لاصدقن ، وان ابتليت لأصبرن ، وان عوفيت لأشكرن " ، قال الحجاج فما تقول في ؟ قال أقول" انك من اعداء الله في الأرض ، تنتهك المحارم وتقتل بالظنة ، قال فما تقول في أمير المؤمنين عبد الملك ابن مروان ؟ قال : " أقول انه أعظم جرما منك وانما أنت الا خطيئة من خطاياه ، فأمر به الحجاج فقتله ".

٣ . واجتمع الحسن البصرى بالوالي عمر بن هبيرة فقال له الحسن البصرى : - اعرض كتاب أمير المؤمنين على كتاب الله عز وجل ، فان وجدته موافقا لكتاب الله فخذ به وان وجدته مخالفا لكتاب الله فأنبذه ، يا ابن هبيرة " اتق الله ، فانه يوشك ان يأتيك رسول من رب العالمين يزيلك عن سريرك ، ويخرجك من سعة قصرك الى ضيق قبرك ، فتدع سلطانك ودنياك خلف ظهرك وتقدم على ربك ، وتنزل على عملك ، يا ابن هبيرة ان الله ليمنعك من - يزيد - ولايمنعك يزيد من الله ، وان امر الله فوق كل أمر ، وانه لاطاعة في معصية الله ، واني احذرك بأسه الذى لايرد عن القوم المجرمين ، فغضب ابن هبيرة وقال : " اربع على ظلعك أيها الشيخ وأعرض عن ذكر أمير المؤمنين ، فانه صاحب العلم وصاحب الحكم وصاحب الفضل

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأنما ولاه الله تعالى ما ولاه من أمر هذه الأمة لعلمه به وما يعلمه من فضله ونيته" ، فأجابه الحسن البصري : " الحساب من ورائك سوط وغضب بغضب والله بالمرصاد ، يا أبن هبيرة انك ان تلق من ينصح لك في دينك ويحملك على أمر آخرتك ، خير من ان تلقى رجلا يغرك ويمنيك".

٤ . وكتب هارون الرشيد الى سفيان الثوري ليحضر عنده ، فكتب له سفيان الثوري ردا على رسالته جاء فيها : " انك قد جعلتني شاهدا عليك بأقرارك على نفسك في كتابك بما هجمت به على بيت مال المسلمين فأنفقته في غير حقه وانفدته في غير حكمه ، ثم لم ترض بما فعلته وانت نساء حتى كتبت الي تشهدني على نفسك . يا هرون هجمت على بيت مال المسلمين بغير رضاهم ، هل رضي بفعلك المؤلفة قلوبهم والعاملون عليها في ارضي الله تعالى والمجاهدون في سبيل الله وابن السبيل ؟ أم رضي بذلك حملة القرآن وأهل العلم والارامل والآيتام ، هل رضي بذلك خلق من رعيتك ؟ فشد يا هرون مئزرك وأعد للمسألة جوابا وللبلاء جلبابا وأعلم انك ستقف بين يدى الحكم العدل ، فقد رزئت في نفسك اذ سلبت حلاوة العلم والزهد ولذيذ القرآن ، ومجالسة الأخيار ، ورضيت ان تكون ظالما ، وللظالمين أماما ، يا هرون قعدت على السرير ، ولبست الحرير ، وأسدلت سترا دون بابك ، وتشبهت برب العالمين ، ثم اقعدت اجنادك الظلمة دون بابك وسترك ، يظلمون الناس ولا ينصفون ، يشربون الخمر ، ويضربون من يشربها ، ويزنون ويحدّون الزاني ، ويسرقون ويقطعون السارق ، أفلا كانت هذه الاحكام عليك وعليهم قبل ان تحكم بها على الناس .

٥ . وروى ان معاوية حبس العطاء ، فقام اليه أبومسلم الخولاني فقال له : " يا معاوية انه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك ، فأجاب معاوية : " صدق ابومسلم انه ليس من كدى ولا من كد ابي فهلموا الى عطائكم " .

٦ . وروى ان اباجعفر المنصور استدعى العالم - ابن طاووس - أحد علماء عصره ، ومعه مالك ابن انس ، فسأله عن أبيه ابن كيسان التابعي ، فقال طاووس " حدثني أبي ان رسول الله عليه الصلاة والسلام ، قال ان أشد الناس عذابا يوم القيامة ، رجل اشركه الله في حكمه ، فأدخل عليه الجور في عدله " ، فأمسك ساعه ، قال مالك فضممت ثيابي مخافة ان يملأني من دمه ، ثم قال أبو جعفر : " عظني يا أبن طاووس ، فأجابه : " الم تركيف فعل ربك بعاد ، ارم ذات العماد ، التي لم يخلق مثلها في البلاد ، وثمود الذين جابوا الصخر بالواد ، وفرعون ذى الاوتاد الذين طغوا في البلاد ، فأكثروا فيها الفساد ، فصب عليهم ربك سوط عذاب ، ان ربك بالمرصاد " ثم طلب من ابن طاووس ان يناوله دواة الحبر ، فلم يرد ابن طاووس ، فسأله مايمنعك ان تناولنيها ، فأجابه اخشى ان تكتب بها معصية لله ، فأكون شريكك فيها".

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخلاصـــــــــة .

يتضـــح من العرض المتقـــدم ان الفقهـــاء الأوائـــل كانوا حريصـــين على تثبيـــــت عدة نقـــاط جوهرية ومحاولة العمل بها وهي : -

١ . تأكيد وجود مبدأ الأمـــر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتبـاره فرض كفايـــة .
٢ . فصـــل الحســـبة وموضوعاتها عن الموضوعات التي تتناولهـــا الحدود الصريحـــة والعقوبات الواردة بنص صريح لهذه الحـــدود .
٣ . ان هنالك وظيفـــة رسمية للمحتســـب تم التمييز بينها وبين المتطـــوع .
٤ . اعطـــاء حجـــية لعمل المحتسب من خلال اعطائـــه صلاحية التعزيـــر .

وبحكـــم طبيعة التنظيم الاجتماعي والاقتصادي في ذلك الحين ، وسهولـــة التعامل مع عدة موضوعات في وقـــت واحد ، وعدم وجود التخصص الكافي في السلطـــات ، فقـــد اشتملت الحسبة على عدة موضوعات متشعـــبة تبدأ من الغش والتدليس فـــي البيـــوع والمعاملات ، والتلاعـــب في الأوزان ، والحقـــوق الشخصية اذا تعرضـــت للضـــياع ، وتنتهي في مخاطـــبة أمير المؤمنـــين حول مدى انحرافه عن المبادئ والقواعـــد العامه للشريعة الاسلامية .

الحســـبة كسلطـــة للمراقـــبة والتقويـــم .

ومـــع التنظيم الحديث لمختلـف فروع الجرائم والعقوبات في الشريعه الاسلاميـــه يمكـــن بسهولة فصل هذا الخلط ورد الأمـــور الى اصولها ، فجرائـــم الغش والتدليـــس تدخل في باب التشريع الجنائي الاسلامي ، والمماطلـــة في الحقوق الشخصية ، وســـداد الديـــون تدخل في القانون الذي ينظمها مثل القانون المدني والتجاري اذا تم اعتمـــاد الشريعة الاسلامية كمصدر أساسي لهـــذه القوانين ، ويمكن لموضوعات الأمر بالمعـــروف الأخرى التي تمـــس قضايا عامة تتعلـــق بخدمة المواطـــنين ان تدخـــل ضمن القوانيـــن الاداريـــة المختلفـــة ، أي يمكن تحديد الاختصاصات واعادة توزيعها في هذا المجـــال ضمن عدة قوانين واختصاصات مختلفـــة .

تبقـــى قضـــية الرقابة العقائدية وهي أهم اختصاصات الحسبة واكثرها تأثيـــرا ووزنـــا ، وهي تتطلـــب وجود سلطة مصغرة ذات استقلال حقيقي منصـوص على انشائهـــا دستوريا لتقوم بهذا العمل ، وتنبع ضرورة انشائهـــا من عدة معطـــيات هي : -

أولا : تنبـــع ضرورة نشـــوء سلطة الحســـبة في العصر الحديث ليس فقط لابعاد شبـــح الدكتاتورية والتقيـــد بالسلطـــة ، بل ولابعاد شتى التيارات والتأثيرات التـــي تحـــاول الهيمنـــة والتأثـــير على السلطة التنفيذية سواء عن طريق الاحتواء ، أو عـــن طريق التقـــاء المصالح وعقـــد التحالفـــات مثل التأثيرات والتحالفات التي تقـــوم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بهـــا جماعات الضغط ، والفئـــات الاقتصادية على السلطة التنفيذيـــــة أو علـــى مجلـــس الشـــورى ، ولمنـــع تمييع قرارات السلطـــة التنفيذيـــــة والتشريعـــية ، فهـــذه مهمة اساســـية وبالعمـــق المطلـــوب فهمـــــــه في تشكـــيل المجتمعـــات الحديثـــه ، وبغيـــر وجود سلطـــة متفرغـــــه ذات رؤيـــا شاملة للوضع الاقتصادى والاجتماعي وابعـــاد التأثير في هذيـــن الوضعـــين لايمكن لدولة تقوم على أساس عقائدى ان تصمد فترة طويلة بدون تمييـــع أو احتـــواء ،فالأمـــر بالمعروف والنهي عن المنكـــر هو احقاق للحق وفقـــــا للشريعة والعقيـــدة ،وبالتالي تغليـــب المصلحـــة الشرعية على المصلحـــــة الخاصة أو ائتـــلاف المصالح الخاصـــة .

ثانيا : ضـــرورة توفير الوسائل المناسبة لمنع الخروج عن الخط العام للشريعة الاسلاميـــة خاصة من قبل اصحاب القرار سواء اكانت سلطة تنفيذية أم تشريعية ،وسواء مـــــن نواحـــي فكـــرية اجتهاديـــة ، أو من نواحي شخصـــية ،أى ادامـــة روح الشريعة الحقيقـــية في نفســـية رجال السلطة والشعـــب ، عن طريق اتخاذ القـــــرارات التصحيحـــية المطابقـــة للشريعـــــة .

ثالثا : ايجـــاد التكافـــؤ الحقيقـــي بين الفرد والسلطة ، من خلال الاحتكام الحقيقـــي والعادل الى الشريعة الاسلامية ، أى ملائمـــة واقع السلطة التنفيذية ،وواقـــع السلطة التشريعية مع احكام الشريعة الاسلامية بأستمرار .

لذلك نرى ان النصوص الدستورية التي تنشيء هذه السلطة يجب ان تضمن مـــــوردا ماليا لرجال هذه السلطة لايتأثـــر بقرارات اى من السلطتين التشريعية والتنفيذية، ضمانا لاستقلالـــية قرارات هذه السلطة ، كما ان هذه النصوص يمكن ان تشتمـــــل على شـــروط نوعية لرجال هذه السلطة وهم صفـــوة العلمـــاء ،والفقهـــاء ،كمـــــا يبـــدو واضحـــا ان اختيـــار هؤلاء المسؤولـــين وطريقة هذا الاختيار يجـــــب ان تتضمـــن أقصـــى قدر من الموضوعية وبعيدة عن التأثير ،أما تفصيلات عمل هـــــذه السلطـــة بما فيها انشاء هيئة قضائـــية مصغرة ذات اختصاصات واضحة فيمكـــــن ان تتضمنها أيضا النصوص الدستورية ، وبلاتضـــارب مع سائر الاختصاصات القضائية .

ووجـــود هذه السلطة لايعني الفصل المطلق بينهـــا وبين بقية السلطات ،ولايعنـــي أيضا التعاون الدائم ،فالمعيار هنا مختلف وهو مقدار الانحراف او الالتـــــزام بالشريعة الاسلامية ، بالنسبة لرجل السلطة ، أو بالنسبة للسلطـــة ككـــل .

وواضـــح لنا أنه لايوجد شرعا مايمنـــع عملية التطوير الضرورية للحسبة لتصبح سلطـــة مراقبـــة وتقويـــم للسلطـــتيـــن التنفيذية والتشريعية ، وليس ذلك فحسب ، بـــل ان الحسبة وجدت أصلا لتخدم هذا الغرض ولتقييم التصرفات على ضوء مبادىء الشريعة الاســـلامية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

"خاتمـــــــــــــــــــة"

نخلـص من العرض المتقدم لتقرير حقيقة بارزة في كيفية تناول الشريعة الاسلامية لعملية تأصيل وتنظيم السلطة ، وهي التلازم الوثيق الذى لاينفصل بين كيفية التصور والمفهوم الاعتقادى وبين النظام الاجتماعي ،فالنظام الاجتماعي جزء من عملية التفسير الشامل للوجود والكون وموقع الانسان ووظيفته في هذا الكون ، وغاية وجوده ، وهذه العملية لاعلاقة لها بظروف وقتيه أو متغيرات أقتصادية ، ان هذه الحقيقه هي التي تعطي الشريعة الاسلامية شخصيتها المتميزة وأسلوبها المختلف في كيفية بحث هذه الموضوعات ، وهذه الحقيقة هي الاساس للدور المهم الذى تعطيه الشريعة لفهم الافراد وادراكهم ووعيهم وتجاوبهم مع احكامها ،وبغير ذلك لن تنجح أى عملية تنظير في بلورة النظام القانوني المطلوب على أرض الواقع ،لان عملية الاقناع الذاتي ثم التصرف وفق هذا الاقناع هو الجانب الحيوى العملي للشريعة الاسلامية ، فلايوجد اذن انفصال فكرى بين السلطات ،وبين الافراد ، نتيجة السعي المشترك لتطبيق هدف موحد .

فالقضية ليست وجود رضاء المحكومين والاستناد الى هذا الرضا فقط كما سبق ورأينا ، فالمطلوب هو نوعية الفرد المحكوم ومعتقده ومايؤمن به وفقا لهذا التصور الشامل الذى يقدمه الاسلام ثم الرضا الناجم عن فهم الفرد لدوره والوظيفة الملقاة على عاتقه فعلا والتي تحركه للمبادرة الايجابية لاداء دوره واعلان رضاه ، فلكل فرد دور ووظيفة وقبل ذلك لكل فرد فكر واقتناع وايمان بالاسلام ككل ،فالرضا ينبع من عملية الايمان والاقتناع وهو نتيجة عملية لممارسة الامانه الموكله لكل فرد في المجتمع الاسلامي بشكل واضح وصريح .

ومن هنا يبرز الاختلاف مع الديمقراطية الغربية ومع الديمقراطية الاشتراكية فالديمقراطية بنوعيها ترتكز في النهاية على مفهوم اقتصادى معين ، وعملية رضاء الافراد عملية اصبح بالامكان توجيهها والتأثير عليها بصورة فعالة ، وبطرق تتراوح بين الاقناع بالرفاهيه المادية بأعتبارها نهاية المطاف ،وبين وسائل الاعلام والدعاية والتوجيه التربوى المتواصل . وفي عملية التقييم النهائيه للانظمه السياسية يجب الآيغيب عن البال ان رضا أغلبية شعب ما ، غالبا مايكون انعكاسا للاستقرار الاقتصادى والمستوى المعيشي الذى يسعى وراءه كل فرد من الافراد في المجتمع وبدون التفكير طويلا في المبادئ والمعتقدات ، ومن البدهي ان هذا المعيار لاتأخذ به الشريعة الاسلامية لان نظرتها للانسان في هذه الحياة مختلفة من كافة الوجوه ، كما سبق وأوضحنا ،أضف الى ذلك ان رضا الشعب في الشريعة مقيد بقواعد الشريعة والعقيدة " ، فوجود الرضا في كل من الشريعة والتشريعات الوضعية لايعني التقاء الشريعة وانسجامها مع هذه التشريعات ، وانه لمن الانسب التفكير في تفصيلات موضوعات الشريعة بطريقة الشريعة نفسها

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أى على ضوء المفهوم الكلي للأسلام حفاظا على صفاءها وتميزها .

واصبحت الديمقراطية على النحو الذى عرضناه وخاصة في مجتمعات دول العالم الثالث تتراوح بدورها بين ان تكون مفهوما قانونيا ذو معالم محددة ، وبين أن تكون عامل تنفيس عن الكبت والمظالم الأجتماعية والاقتصادية وبدون ادراك حقيقي لتحديد معنى الديمقراطية ، وأصبح النظر الى الديمقراطيات الغربيه هو المطلب الرئيسي لكثير من المثقفين ، وذلك للتزامن بين وجود الديمقراطية في تلك الدول وبين تحقيقها لمستوى اقتصادى جيد ، ونتج عن هذا المستوى الاقتصادى نضوج تكنولوجي وثقافي واسع النطاق ، ونتيجة هذا التزامن بين وجود الديمقراطية وبين هذا التطور ، أخذت الديمقراطية هالة باعتبارها مفهوما حضاريا أدى الى تطور الجنس البشرى ، وانها الحل الامثل لكافة المشاكل ، واصبح التفتيش عن نقاط التقاء الديمقراطية بالشريعة عملية تشغل بال الكثير من الباحثين ، الذين نسوا أو تناسوا الأسباب الجوهرية الحقيقية وراء التقدم الاقتصادى والصناعي للديمقراطيات الغربية .

ولقد أوضحنا ان التطورات الحديثه المؤثره على تنظيم السلطة ، قد هزت القواعد الاساسية التقليدية التي بنى الفقه الدستورى عليها قواعده العامة ، فالاتجاه لتعزيز السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية هز مبدأ الفصل بين السلطات ، كما زعزع مفهوم الحكم النيابي ، وتغلغل نفوذ جماعات الضغط أعطى للقوى الاقتصادية دورا مباشرا في التأثير على القرار الحكومي بدلا من ان يظل دور هذه القوى من وراء الستار ، كما اصبحت وسائل التأثير على الرأى العام ، ومن ثم اعادة صياغة مفاهيم الناس علما يمارس بصورة عملية ، ان هذه التطورات السلبية للمفاهيم الدستورية الوضعية لاتكفي بحد ذاتها لاثبات تفوق الشريعة الاسلامية عليها ، فلابد لفقهاء الشريعة من طرح البديل الكافي العملي في كيفية تعامل الشريعة مع القضايا الدستورية الرئيسية مثل تأصيل وتنظيم السلطة ومن داخل هذه الشريعة ومن ثم مقارنتها بالفقه الوضعي ، هذا الوضع هو الذى يقوم باثراء الشريعة .

وفي الحقيقة فان عملية تطوير أسس معينة للرقابة والتقويم عملية ضرورية للغاية في اى دولة عقائدية ، وان المطلوب الحقيقي في هذا المجال هو تطوير مفهوم الحسبة ليتلاءم مع العصر الحديث بطريقة فعالة ، حتى تتم عملية المراقبة والضبط الكاملة لمختلف تصرفات واجراءات السلطات ، وان هذه الوظيفة من الاهمية بمكان ، وتتضمن في جوهرها عملية تحويل الحكومة من حكومة رجال الى حكومة قانون ، ولعل المتتبع للاحداث التاريخية منذ اواخر عهد الخلفاء الراشدين يعرف تماما كيف تحولت المعايير الموضوعية الشرعية الى معايير ولاء شخصي واهواء شخصية وبنسب متفاوتة . ومع ان العبودية ربطت الوضع النفسي والفكرى والتصرفات المادية للمسلمين بالله تعالى وباحكام الشريعة ، الان مقدار الفهم والاستيعاب والايمان مختلف بطبيعة الحال

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بيـــن افـــراد المجتمـــع الواحد ، لذلـــك لابد من وجود سلطة متخصصة تراقـــــب التطبيـــق العملي لمفاهـــيم الشريعة مع التصرفـــات الاجرائـــية للمسؤولين ، وتكـــــون بيدهـــا سلطـــة الردع الكافـــية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهـــــرس الموضوعـــــات

القســـم الاول : تأصـيل مفهوم السلطة في التشريعات الوضعـــية والشريعه الاسلاميـــــه

ويتضمـن هذا القســم فصلـــين : -

الفصـــل الاول : نشـــوء السلطـــه واساسـها ، وتطورها في التشريعات الوضعـــية .

الفصـــل الثاني : تأصـيل مفهوم السلطه في الشريعه الاسلاميـة .

القســم الثانـــي : تنظـيم وممارسة السلطة في التشريعات الوضعية ، ويتضمن هذا القسم فصلين : -

الفصـــل الاول : الديمقراطـــــــية .

الفصـــل الثاني : مبدأ الفصل بين السلطـــات .

القســـم الثالـــث : تنظـيم وممارسة السلطـــة في الشريعه الاسلاميـــة .

ويتضمـــن هذا القســـم فصلـــين : -

الفصـــل الاول : ماهـــية السلطه في الشريعه الاسلامية : ويتضمن هذا الفصل فرعـين : -

الفـــرع الاول : السلطـــه التنفيذيـــــة .

الفـــرع الثاني : سلطـــة الشـــــورى .

الفصـــل الثاني : سلطـــة الحسـبه (المراقبه والتقويـــــم) .

الخاتمـــــــه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس المراجع

اولا : المراجع المترجمة :

١ . ارنست ماندل : النظرية الاقتصادية الماركسية ـ الجزء الثاني/ دار الحقيقة ـ بيروت .
٢ . اندريه هوريو : القانون الدستوري والمؤسسات السياسية/ ترجمة علي مقلد ، شفيق حداد ، عبد الحسن سعد ـ الجزء الاول /الطبعة الخامسة .
٣ . تشيركن جيدكوف يودين : أسس النظرية الاشتراكية بصدد الدولة والحق .
٤ . جان مينو : الجماعات الضاغطة ـ ترجمة بهيج شعبان / الطبعة الاولى ـ ١٩٧١ ـ بيروت .
٥ . دورشي بيكلس : الديمقراطية ـ ترجمة زهدي جار الله ـ الطبعة الاولى .
٦ . اللورد دينيس لويد : فكرة القانون ـ ترجمة سليم الصويص / الكويت ١٩٨١ .
٧ . ليوبولد فايس : الاسلام على مفترق الطرق ـ ترجمة الدكتور عمر فروخ .
٨ . مونتسكيو : روح الشرائع : ترجمة عادل زعيتر/ عام ١٩٥٣ .
٩ . نيكوس بولانتزاس : السلطة السياسية والطبقات الاجتماعية / ترجمة عادل غنيم ـ الطبعة الاولى .
١٠ . ول ديورانت : قصة الحضارة / ترجمة الدكتور زكي نجيب محمود / الطبعة الرابعة ١٩٧٣ . الجزء الاول .

ثانيا : المراجع العربية :

١ . ابو الاعلى المودودي : نحو دستور اسلامي .
٢ . ابو الوليد ابن رشد : التهافت .
٣ . أبي الحسن الماوردي : الاحكام السلطانية والولايات الدينية ـ الطبعة الثانية ١٩٦٦ .
٤ . أبي يعلى محمد ابن الحسن الفراء : الاحكام السلطانية / دار الكتب العلمية ١٩٨٣ ـ بيروت .
٥ . أحمد ابن تيمية : كتاب السلوك / الفتاوى ـ الجزء العاشر .
٦ . = = = : السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية/ الطبعة الرابعة ١٩٦٩ .
٧ . = = = : كتاب العبودية / الطبعة الخامسة .
٨ . اسماعيل غزال : القانون الدستوري والنظم السياسية / الطبعة الاولى ١٩٨٢ .
٩ . أنور احمد أرسلان : الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي/ دار النهضة ـ ١٩٧١ .
١٠ . ثروت بدوي : النظم السياسية .
١١ . حازم الصعيدي : النظرية الاسلامية في الدولة / دار النهضة ١٩٧٧ الطبعة الاولى .
١٢ . سعد عصفور ، محسن خليل ، عبد الحميد متولي : القانون الدستوري والنظم السياسية .
١٣ . سليمان الطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية والفكر الاسلامي ـ ١٩٦٧
١٤ . شمس الدين ابن القيم : الوابل الصيب في الكلم الطيب ـ دار الكتب العلمية / بيروت
١٥ . شمس الدين ابن القيم : الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ـ دار الكتب العلمية / بيروت
١٦ . الطبري : تاريخ الامم والملوك / طبعة بيروت / ١٩٦٥ .
١٧ . عباس متولي حمادة : أصول الفقه ـ دار النهضة العربية ١٩٧٦ الطبعة الاولى .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٨. عبدالوهاب خلاف : السياسة الشرعية ،أو نظام الدولةالاسلامي في الشؤون الدستورية والخارجية والماليـــة / دار الانصار ـ ١٩٧٧ .
١٩. عبدالقادر عودة : الاسلام وأوضاعنا السياسية ـ مؤسسةالرسالة / بيروت .
٢٠. عبدالرحمنابن خلدون : المقدمـــــــــة / الطبعة الرابعه ١٩٨١ / دار القلم .
٢١. عبدالحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الاسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستوريـة الحديثة / دار المعارف / الطبعة الاولى ١٩٦٦ .
٢٢. علي محمد جريشه : المشروعية الاسلامية العليا .
٢٣. فتحي الدرينـي : خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم ـ الطبعةالاولى / ١٩٨٢ .
٢٤. فتحي عبدالكريم : الدولة والسيادة في الفقه الاسلامي ـ مكتبة وهبة / ١٩٧٦ .
٢٥. قاموس المحيط :
٢٦. القرآن الكريم
٢٧. كمال غالي : التشريع الحكومي ـ دراسة عن الاتجاهات المعاصرة في القانون العام المقارن / دمشق ١٩٦٢ .
٢٨. محمد أسد : منهاج الاسلام في الحكم .
٢٩. محمد المبارك : نظام الاسلام ـ الحكم والدولة / دار الفكر / الطبعة الثالثة / ١٩٨٠ .
٣٠. محمد ابن احمد الغزالي: احياء علوم الدين / دار المعرفة ـ بيروت .
٣١. محمد ابن الغزالي : الاقتصاد في الاعتقاد / دار المعرفة ـ بيروت .
٣٢. محمد البهي : الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر .
٣٣. محمد كامل ليله : النظم السياسيـــــــــة .
٣٤. محمد سليم الغزوى : الحريات العامه في الاسلام / مؤسسة شباب الجامعه /الطبعة الاولى .
٣٥. مصطفى كمال وصفي : النظام الدستورى في الاسلام .
٣٦. محمود حافظ : القرار الادارى / دار النهضة العربية ١٩٨١ .
٣٧. محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعه / مطبوعات الازهر ١٩٥٩ .
٣٨. يوسف القرضاوى : العبادة في الاســـــــــــلام .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit